

جامعة الجزائر 03

كلية العلوم السياسية و الإعلام

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب

إشراف الأستاذ الدكتور:

حسين سنطوح

إعداد الطالب:

* بن عزيز نبيل

لجنة المناقشة:

أ. محمد خوجة رئيسا.

أ.د حسين سنطوح مشرفا مقرر.

أ. محمد رزيق عضوا.

أ. مولود مسلم عضوا.

جوان 2013.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير لكل من وقف بجانب طيبة الإعداد لهذه الرسالة، فعلا لا تكفي الكلمات لأقف عند الدعم المعنوي الذي تلقيته من طرف العائلة، الأصدقاء، وكذا الأساتذة و الباحثين، و الصحفيين أيضا.

شكرا لكم جميعا، لأنكم فعلا جزء لا يتجزأ من هذا المل الذي اكتمل أخيرا.

و أخص بالشكر و التنويه الأستاذ الدكتور حسين سنطوح، الذي ساهم بشكل متميز بتوجيهاته و رؤيته الصائبة في سياق أن تظهر هذه الرسالة بهذا الشكل.

متمنيا أني ساهمت في إثراء النقاش حول هذا الموضوع و أضفت لمسة يمكن أن تكون مرجعا مستقبليا للباحثين و المهتمين بموضوع التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

بكل ود...

نبيل بن عزيز

الإهداء

إلى من علمني أحرفي الأولى، و كانا لي سنداً في خطواتي الأولى...

إلى من كانا نبراساً لحياتي و مصدراً لأملّي و بهجتي...

إلى والدي الكريمن العزيزين... رحمهما الله و أسكنهما فسيح الجنان و سائر المؤمنين.

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء الذين وقفوا إلى جانبي منذ اللحظة الأولى: أخي "كمال" الذي اعتبره بمثابة والدي الثاني، "سيد أحمد"، "سمير"، "نبيلة"، "وردة"، "عقيلة".

إلى زوجتي العزيزة "يسمين" التي كانت لي سنداً و عوناً.

إلى صهري العزيز السيد "أوماهو سعيد" الذي لم يبخل علي بنصحه و توجيهاته و وقوفه إلى جانبي فكان نعم السند، و إلى باقي أفراد العائلة.

إلى الأصدقاء: محمد عمارة، سفيان بن عمروش، عبد القادر بوضربة، منير بومزراق.

لهؤلاء، و لكل من وقف بجانبي في مسيرتي العلمية، أتقدم بهذا العمل المتواضع، على أمل أني ساهمت و لو بشق بسيط في إثراء النقاش في هذا الموضوع الهام.

بكل ود...

نبيل بن عزيز

الفهرس:

- مقدمة ص: 01.
- الفصل الأول: ظاهرة الإرهاب ص: 13.
- المبحث الأول: أصل الظاهرة الإرهابية ص: 13.
- المطلب الأول: نشأة الإرهاب ص: 13.
- المطلب الثاني: تعريف الإرهاب ص: 15.
- المبحث الثاني: الشبكات الإرهابية ص: 23.
- المطلب الأول: تعريف الشبكات و أنواعها ص: 24.
- المطلب الثاني: كيفية عمل الشبكات الإرهابية ص: 25.
- المبحث الثالث: عولمة ظاهرة الإرهاب ص: 28.
- المطلب الأول: مفهوم العولمة و أهم ما جاءت به ص: 28.
- المطلب الثاني: عولمة الإرهاب ص: 30.
- الفصل الثاني: تجربة الجزائر و الولايات المتحدة مع الإرهاب ص: 40.
- المبحث الأول: الإرهاب في الجزائر ص: 40.
- المبحث الثاني: الإرهاب في الولايات المتحدة ص: 51.
- المبحث الثالث: البعد العالمي للإرهاب في الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية ص: 56.

الفصل الثالث: التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب	ص: 64.
المبحث الأول: التعاون السياسي الدبلوماسي بين الجزائر و الولايات المتحدة	ص: 64.
المبحث الثاني: التعاون الأمني بين الجزائر و الولايات المتحدة	ص: 71.
الفصل الرابع: نتائج التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب	ص: 86.
المبحث الأول: نتائج التعاون الثنائي بالنسبة لظاهرة الإرهاب	ص: 86.
المبحث الثاني: نتائج التعاون بالنسبة للجزائر	ص: 88.
المبحث الثالث: نتائج التعاون بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية	ص: 91.
الخاتمة	ص: 94.
قائمة المراجع	ص: 102.
الملاحق	ص: 107.

مقدمة

مقدمة:

قد تبدو العلاقات الجزائرية - الأمريكية حديثة تمتد إلى بداية الثمانينيات أو التسعينيات مع سقوط الإتحاد السوفيتي و تبني سياسة الإصلاح الاقتصادي و السياسي في الجزائر بهدف الانفتاح على العالم الغربي و النظام الرأسمالي أو أن العلاقات بين البلدين تمتد إلى استقلال الجزائر و البحث الأمريكي عن تدعيم المعسكر الغربي بعناصر جديدة، إلا أن التاريخ أثبت أن عمق العلاقات يمتد إلى أبعد من هذه النظرة الضيقة، حيث أن الجزائر كانت من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 عن بريطانيا إثر حرب الاستقلال التي خاضتها في الفترة (1775 و 1783).

فمسيرة العلاقات الجزائرية - الأمريكية لها امتداد تاريخي، حيث أن العلاقات بين البلدين كانت قائمة على أساس المصالح التجارية، لأن الاعتراف الجزائري المبكر بالاستقلال الأمريكي تلاه مباشرة اتفاقية تجارة بين البلدين عام 1795، ثم تعددت العلاقات بين البلدين مع مرور الوقت و تعاقب الأحداث على الساحة الدولية ، كما مرت هذه العلاقات بمراحل شهدت انقطاعا أو تباعد على فترات لأسباب مختلفة.

و تراوحت العلاقات بين الجيدة و المتوترة بسبب تضارب المصالح إلى غاية سقوط الجزائر سنة 1830 و دخول الاستعمار الفرنسي، و بطبيعة الحال لا يمكن أن يكون هناك تقارب بين البلدين تحت هذا الظرف باعتبار فرنسا حليف للولايات المتحدة تاريخيا منذ استقلالها، و كذلك تنظيميا في إطار حلف الأطلسي منذ 1949 و هو ما يعني الدعم التام لفرنسا على حساب الجزائر.

بعد استقلال الجزائر عام 1962، و كأى دولة حديثة آنذاك شغلت برامج الأمريكيين كهدف للصراع الأيديولوجي بينها و بين الإتحاد السوفيتي من أجل انضمام الجزائر إلى معسكرها

الغربي، هذه الفترة تميزت بالفتور في جوانب كثيرة بسبب النشاط الكبير الذي كانت تقوم به الجزائر على مستوى دول عدم الإنحياز، و مواقفها من الدول الغربية عموماً و الاستعمارية خصوصاً، و الوقوف إلى جانب قضايا التحرر و تصفية الإستعمار و المناداة بإقامة نظام اقتصادي عالمي يقوم على تساوي الفرص بين دول الجنوب و الشمال، إلا أن التوتر الكبير و الذي نتج عنه قطع العلاقات كان سنة 1967، و ذلك بسبب الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل في حربها ضد العرب.

و استمرت العلاقات في التوتر مع انخفاض حدته في أواسط السبعينيات من القرن العشرين، ليعود الاستقرار للعلاقات الثنائية نهاية السبعينات مع أزمة الرهائن الأمريكيين الذين احتجزهم الطلبة في إيران اثر اقتحام السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979، أين لعبت الجزائر دور الوسيط الناجح في تحرير الرهائن و هو الذي ثمن نجاح الدبلوماسية الجزائرية آنذاك.

لكن ما يجب التنبيه إليه أنه تم تجاهل هذا التقارب فيما بعد حيث توجهت الإدارة الأمريكية إلى توطيد العلاقات مع المغرب على حساب الجزائر وكانت مسألة الصحراء الغربية بوابة هذا التقارب مع المملكة المغربية في ظل وقوف الجزائر إلى جانب القضية الصحراوية تطبيقاً لمبدأ الحق في تقرير المصير.

و من الملاحظ أنه رغم العمق التاريخي للعلاقات بين البلدين إلا أن التذبذب و عدم الإستقرار هو الذي طغى على هذه العلاقات، فالجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبران حليفين بقدر ما جمعتهم المصالح و فرقتهما الإيديولوجيا.

في فترة التسعينيات من القرن العشرين و التي كانت فترة غموض و اضطراب في العلاقات بين البلدين، حيث أن توقيف المسار الإنتخابي من طرف النظام الجزائري بواسطة الجيش، يعد عملاً غير مشروع في الثقافة الديمقراطية الأمريكية و هو ما يضع الولايات المتحدة الأمريكية في

موقف حرج، فاستنكار توقيف المسار يعني فتح جبهة ضد النظام الجزائري القائم، و إن هي أيدت هذا الفعل و وصل التيار الإسلامي إلى الحكم فهذا يعني خسارة حليف محتمل كما خسرت حليفا في إيران، و هو ما يفسره إيواءها لبعض عناصر الجبهة الإسلامية في الولايات المتحدة مثل أنور هدام.

في الفترة التي تلت توقيف المسار الانتخابي مباشرة و بداية تدهور الظروف الأمنية الجزائرية، و دخول البلاد في موجة العنف بسبب توقيف المسار الانتخابي و اختيار النهج المسلح للتعبير عن المطالب و الحقوق، كان الجمهوريون على رأس الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش الأب، و هو التيار الذي لا يخفي عداؤه للإسلام و كل ما له علاقة بالمسلمين باعتبارهم خطرا على مصالحهم و أهدافهم المستقبلية باعتبارهم يولون أهمية بالغة للهاجس الأمني في سياستهم الخارجية، و تسيطر عليهم أفكار الزعامة الأمريكية و ضرورة صياغة النظام العالمي الجديد وفق الرؤية الأمريكية ما يضمن الهيمنة الأمريكية التامة على العالم.

في هذه المرحلة من العلاقات الجزائرية - الأمريكية تميزت المواقف الأمريكية بالتأرجح و عدم الثبات بين طرفي الأزمة، فتوقيف المسار الانتخابي عمل غير قانوني و غير ديمقراطي و منافي للمبادئ الأمريكية التي تنادي بها عبر العالم، و من ناحية أخرى الجبهة الإسلامية الطرف المتضرر من توقيف المسار من أكبر المنتقدين للإدارة الأمريكية إذ تزامن ذلك مع الغزو الأمريكي للعراق سنة 1991، و هو ما اعتبرته الجبهة الإسلامية آنذاك ضربة موجهة ضد الإسلام و المسلمين عبر كل دول العالم، و بالتالي هناك حالة احتقان و عدااء شديد ضد الولايات المتحدة، و هذا ما جعل هذه الأخيرة تحافظ على جزء من علاقاتها مع الحكومة الجزائرية مع اللعب على وتر آخر و هو المحافظة على اتصالاتها السرية مع قيادة الجبهة الإسلامية في الخارج تحسبا لأي مفاجأة.

مع وصول الديمقراطيين إلى سدة الحكم بزعامة الرئيس بيل كلينتون سنة 1993، و الذين انصب تركيزهم بجزء أكبر على الجوانب الإقتصادية من أجل الإستفادة من كل الظروف المحتملة حتى وصول الإسلاميين إلى الحكم، حيث عملت على عدم معاداة أي طرف من خلال عدم التركيز على الجانب الأمني بصفة أكبر مع عدم التعرض لأي أمر من شأنه أن يفسر أنه تدخل في الشؤون الداخلية الجزائرية.

و كسابقتها فإن الإدارة الأمريكية بزعامة الديمقراطيين تميزت في بعض الأحيان بالتأرجح و التناقض في الوقت الذي أبدت فيه مساندتها للنظام الجزائري في مواجهته ضد الجماعات المسلحة للجبهة الإسلامية، كانت تأوي على أراضيها أحد قياديي الجبهة و هو أنور هدام و الذي صدر في حقه حكم بالإعدام في الجزائر.

و لقد انتقدت الإدارة الأمريكية الحل العسكري في الجزائر و معه المؤسسة العسكرية و كانت تعتقد أن ما يحدث في الجزائر هو مواجهة بين سلطة قائمة و معارضة مسلحة. ابتداء من سنة 1996 اعتبرت واشنطن الجزائر بمثابة الدولة المحورية في منطقة المغرب العربي و شمال إفريقيا، و بالتالي استقرارها مهم جدا لاستقرار المنطقة بصفة عامة لذلك و جب مساعدتها و دعمها، و هذا ما جاء في تقرير للرئيس بيل كلينتون قدمه للكونغرس و المتعلق بالإستراتيجية الأمنية الأمريكية للقرن 21 و الذي عبر فيه عن اهتمام الولايات المتحدة بمنطقة شمال إفريقيا و استقرارها، و رغم هذا التحول في النظرة الأمريكية للجزائر إلا أنه تم تصنيف الجزائر من الدول الفاشلة و إدراج الجزائر ضمن لائحة الدول التي يحذر من السفر إليها.

بوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الرئاسة في الجزائر سنة 1999، اعتبرت الولايات المتحدة ذلك بادرة نحو التقارب، باعتباره دبلوماسيا محنكا و معروف عنه تفتحه و حرصه على

إقامة علاقات تعاون مع الغرب و بالتالي ضرورة تعزيز التعاون بين الولايات المتحدة و الجزائر وفق ما يخدم مصالح الطرفين.

و قد بدأ التنسيق السياسي حقيقة بالظهور و تجلى ذلك في فترة توقيع اتفاقية السلام بين اثيوبيا و اريتيريا بالجزائر بمساهمة أمريكية في ديسمبر 2000، و في أثناء التوقيع طلبت كاتبة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت من الجزائر رسميا لعب دور في تسوية النزاع في فلسطين.

و بفوز الجمهوريين فضلت الإدارة الأمريكية برئاسة جورج والكر بوش سنة 2001، الاستمرار في سياسة الديمقراطيين و هي المحافظة على الهدوء من خلال الدعوة إلى تحرير الإقتصاد و التعددية السياسية و دولة القانون و احترام حقوق الإنسان و الحرص على عدم إبداء أي مبادرة فيما يخص الوضع في الجزائر.

و قد استمر هذا إلى غاية نهاية العام 2001 و انفجارات نيويورك و واشنطن شهر سبتمبر من السنة نفسها، و التي اهتز لها العالم و أدت إلى إعادة صياغة الاستراتيجية الأمريكية التي كانت تشمل الجانب الأمني كخيار من مجموعة جوانب فأصبح الجانب الوحيد لها، و باعتبار الجزائر أكبر متضرر من الإرهاب و هي أولى الدول التي دعت إلى تنسيق الجهود لمواجهة الظاهرة.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي تعد معلما تاريخيا يؤرخ لمرحلة جديدة في العلاقات الدولية، و ذلك في شق التعاون و التنافر بين الدول، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا دولية على الإرهاب، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المتاحة، و استنفرت من أجل ذلك قواها المادية و المعنوية و ذلك لتوسيع رقعة الحرب من أجل مكافحة الظاهرة مركزة على مبدأ التعاون خاصة مع الدول التي لها سابق تجربة ميدانية، و في خضم هذا السعي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، أيقنت أنه لا بد لها من الاستفادة من تجربة حية فيما يتعلق بوسائل و استراتيجيات مكافحة الإرهاب، ما يمثل إدراكا و إقرار لما نادى به الجزائر من قبل و اعتبار الإرهاب من أخطر

الظواهر التي تهدد العالم لانتشارها السريع و بالتالي لا بد من توحيد الجهود و العمل على اجتثاث الظاهرة اقليميا و دوليا.

لم تجد واشنطن أفضل من الجزائر للإستفادة من تجربتها حيث تعتبر الجزائر - و بحكم كونها قطبا هاما في الحيز الجغرافي العربي والإسلامي الذي تراه أمريكا بأنه بؤرة الإرهاب هذا وفقا لنظرة أمريكا و الغرب عموما للعالم العربي الإسلامي - الرائدة من حيث التجربة في التعامل مع ظاهرة الإرهاب بشكلها الأمني والسياسي، حيث انتقلت من مرحلة المأساة الوطنية إلى مرحلة السلم والمصالحة الوطنية، و بالتالي رسمت إستراتيجية أمنية في علاقاتها مع الجزائر، فهي تشكل الطريق المؤدية إلى الشرق الأوسط، والأكثر أهمية من ذلك أنه يوجد في الجهة الأخرى المنافس الأوروبي.

لقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أهمية الجزائر الإستراتيجية والأمنية بالنسبة لها فالجزائر تتوسط المغرب العربي، وتشكل بذلك محور اتصال بين قطبيه الشرقي والغربي، ومن الصعب بناء أي مشروع سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو أمنيا في هذه المنطقة دون الارتكاز على الجانب الجزائري، كما أن الجزائر لا تريد أن تفوت هذا الاهتمام دون أن تستفيد منه، و قد كان أهم ما تشابكت فيه علاقات التعاون الجزائرية الأمريكية مكافحة الإرهاب، و التي أعلنت عن بداية عهد جديد في التعاون بين البلدين.

مبررات اختيار الموضوع:

أ- المبررات موضوعية:

الإرهاب ظاهرة عالمية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و بالتالي خطورة الإرهاب في حد ذاتها أدت بنا إلى إجراء مثل هذه الدراسة بغرض التوصل إلى علاج للظاهرة، و اعتبار

التعاون أداة من الأدوات المتاحة، تفرضه الظروف الدولية الراهنة و المصالح المشتركة بين البلدين.

ب - المبررات ذاتية:

الرغبة الذاتية في دراسة جانب من جوانب ظاهرة الإرهاب، و هو محاربتها و مواجهتها من خلال التركيز على الجزائر باعتبارها أول بلد عانى الإرهاب على نطاق واسع و لمدة زمنية ليست بالهينة، إذ أننا عايشنا سنوات العنف و التدهور الأمني بكل تفاصيلها و خطورتها التي لا تزال راسخة في الأذهان و لا يمكن نسيانها أبدا.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في التوصل إلى آليات مكافحة هذه الظاهرة العالمية، من خلال إبرام المعاهدات و الإتفاقيات التي تهتم بهذا الجانب، و حقيقة الممارسات بين دولة تهيمن على العالم و أخرى لازالت تسعى إلى استعادة استقرارها، و كيفية استفادة كل طرف من الآخر، و كذا إدراك أهداف كل طرف من هذا التعاون، إذ و بعد أن أدرجت واشنطن الجزائر ضمن الدول التي يخضع رعاياها في المطارات الأمريكية لإجراءات أمنية استثنائية على غرار إخضاعهم لأجهزة الكشف الضوئي، تم اعتبار ذلك أول سقوط في أول امتحان للتعاون الثنائي بين البلدين.

كما أن الاهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية من خلال التركيز على الجوانب الأمنية، الاقتصادية و السياسية، و هي الأوضاع التي تؤدي إلى انتشار الجماعات الإرهابية و تعاونها فيما بينها.

إشكالية البحث:

إن التعاون الجزائري - الأمريكي يمس الجانب الأمني فحسب حيث أنه و على حسب ما رأينا لم تكن الجزائر ذلك الحليف الذي جانب الولايات المتحدة على مر الزمن، و بالتالي فلا بد لنا من

تحديد مسار تحليلي من خلال تحديد الإشكالية التي يدور حولها الموضوع ليتم حصره و كذا الإلمام بكل جوانبه، و من أجل ذلك اعتمدنا الإشكالية الرئيسية التالية:

لماذا كان التعاون بين الجزائر و الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر من

سبتمبر عام ألفين و واحد رغم التباعد السياسي التاريخي و التقليدي بين الدولتين؟

و قد اعتمدنا صياغة بعض الإشكاليات الفرعية من أجل تفكيك و توضيح الإشكالية الرئيسية و

التي جاءت كالتالي:

1. ما هي الفوائد المرجوة من هذا التعاون لكلا الطرفين؟

2. ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تجسيد هذا التعاون في الميدان؟

3. و ما هي نتائج هذا التعاون بالنسبة للطرفين؟

الفرضيات:

فرضياتنا نصوغها في السياق الآتي :

- إن الطبيعة الدولية التي صبغت الإرهاب حتمت على الولايات المتحدة التعاون مع الدول

صاحبة التجربة في مكافحة الإرهاب و الجزائر في مقدمة الدول المعنية، فالمصالح الأمنية

المتتمثلة في مكافحة العدو المشترك أي الإرهاب هي الداعي لهذا التعاون.

- لقد اتجهت واشنطن صوب الجزائر من أجل إقامة تعاون لمكافحة الإرهاب بهدف التوغل

داخل الجزائر اقتصاديا و قطع الباب أمام الاتحاد الأوروبي المنافس الكبير للولايات المتحدة

الأمريكية، فالمساعي الأمريكية تحكمتها أطماع و مصالح على اعتبار أن واشنطن لم تبد أي

موقف لصالح الجزائر خلال مواجهتها لهمجية الإرهاب بالتالي فإن هذا التعاون تحكمه
المصالح و الأطماع.

الإطار المنهجي:

من المسلم به أن من أساسيات البحث العلمي الأكاديمي اتباع مناهج علمية محددة، و لذلك و
من أجل الإحاطة بالظاهرة، سنعتمد في الدراسة على ما نراه ضروريا و يخدم الموضوع.

1. **منهج دراسة الحالة:** الظاهرة الإرهابية و انتشارها السريع على المستوى الدولي و كذا طبيعة
الموضوع الذي يتعلق بالتعاون الثنائي القائم بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية في
مكافحة الإرهاب فدراستنا متعلقة بالظاهرة الإرهابية و التعاون الثنائي لمواجهتها و هو ما
تجسده الحالة الجزائرية - الأمريكية.

2. **المنهج التاريخي:** منهج يمكننا من فهم الأبعاد التطورية للظاهرة الإرهابية، لاعتماده تسجيل
الأحداث و الوقائع و تفسيرها و إعادة بناء الماضي بكل وقائعه و زواياه أي يضع الظاهرة في
سياقها الزماني و المكاني و فهم التطور المجالي و المكاني للظاهرة.

و نعتد على هذا المنهج من ناحية لظاهرة الإرهاب من حيث جذورها و التعرض لمراحل
تطورها و وصولها إلى ما هي عليه الآن و كذلك الظاهرة في كل من البلدين.

أدبيات الدراسة:

إن أي بحث أكاديمي يقتضي القيام بعملية الإطلاع و البحث في الدراسات السابقة له و
الصادرة في مجال موضوعنا، و من خلال قيامنا بهذه العملية حصلنا على بحوث و دراسات
تناولت موضوع الإرهاب في إطاره النظري من خلال دراسته في جوانب مختلفة كالقانونية و
الأمنية و غير ذلك، و من بين هذه الدراسات نجد كتاب "الإرهاب السياسي: بحث في أصول

الظاهرة و أبعادها الإنسانية " لأدونيس العكرة الصادر عن دار الطليعة، بيروت سنة: 1983، كتاب "الإرهاب الدولي" لمنتصر سعيد حمودة، الصادر عن دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2008، و كتاب "الإرهاب صناعة عالمية" لمختار شعيب، الصادر عن دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، سنة 2004 و غيرها من الكتب الكثيرة الموجودة في ذات الموضوع.

أما المراجع في أشكالها المختلفة كالكتب و الدراسات التي تناولت العلاقات أو التعاون الجزائري الأمريكي لم يتمكن من الحصول على مثلها سوى دراسة للأستاذ الدكتور امحمد برقوق الصادرة عن معهد كارنيغي للسلام بعنوان: "التعاون الأمني الأمريكي الجزائري و الحرب على الإرهاب".

تقسيم الدراسة:

من أجل التوصل إلى إحاطة كاملة بالموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة (04) فصول

رئيسية:

1. **الفصل الأول:** نتطرق فيه إلى ظاهرة الإرهاب، حيث نركز من خلاله على الجانب النظري من حيث أصل الظاهرة و نشأة الإرهاب و مراحلها التاريخية، ثم تعريف الإرهاب و التعريفات الواردة بشأنه بحيث نبرز الخلاف القائم لإيجاد تعريف موحد للظاهرة، ثم نتطرق إلى أسباب الإرهاب و أنواعه و وسائله و أهدافه، ثم نأتي على الشبكات الإرهابية و تعريف الشبكات بصفة عامة و أشكالها مع إبراز كيفية عمل الشبكات ثم بعد ذلك نتناول العولمة و عولمة ظاهرة الإرهاب و اعتبارها ظاهرة عابرة للحدود.

2. **الفصل الثاني:** نتطرق فيه إلى التجربة الجزائرية و الأمريكية مع ظاهرة الإرهاب، و مختلف الجماعات التي شكلت الشبكات الإرهابية في الجزائر، و كذا التجربة الأمريكية مع

الظاهرة و ضرب مختلف مصالحتها عبر العالم و أحداث 11 سبتمبر 2001، التي كانت أعنف الأحداث التي شهدتها هذه القوة العظمى.

3. **الفصل الثالث:** و نتطرق فيه إلى التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب المتجلى في شكل تعاون ثنائي على المستوى السياسي الدبلوماسي و الأمني العسكري و هو أساس التعاون القائم بين الطرفين.

4. **الفصل الرابع:** نستعرض فيه نتائج التعاون و استفادة كل طرف من هذا التعاون، حيث أن المؤكد أن لكل طرف أهداف سعى إليها منذ بداية التعاون كما أن لهما نتائج تحققت على ضوء ما تم معالجته في إطار ثنائي، كما نخرج على تأثير هذا التعاون على ظاهرة الإرهاب و على الشبكات الإرهابية و التي من دون شك ستتأثر جراء التعاون الذي يهدف إلى مواجهتها.

بالنسبة للمصادر المعتمدة فقد كانت في مجملها متعلقة بالجانب النظري لمكافحة الإرهاب فالكتب المعتمدة تتحدث في مجملها عن مكافحة الإرهاب مركزة على أحداث الحادي عشر من سبتمبر كمرجعية في التحليل و هناك منها ما يتطرق إلى علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع دول العالم لا سيما المؤثرة في الأحداث الدولية سواء كدول كبرى مؤثرة في ميزان القوى الدولي أو دول ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للتواجد الأمريكي في أي منطقة، و التي من بينها الجزائر بدون شك، أما الجانب التطبيقي في التعاون الجزائري - الأمريكي في مكافحة الإرهاب فيتجلى في الموثيق الثنائية و النشاطات الدبلوماسية بين الطرفين و التغطية الإعلامية التي تصاحب ذلك كما أن خطابات مسؤولي البلدين التي تصب في قالب التعاون في مكافحة الإرهاب تشكل مصدرا رئيسيا يمكن الاعتماد عليه و كل هذه المصادر متوفرة في المواقع الرسمية للهيئات الحكومية للبلدين.

و هذا دون نسيان المكتبات الإلكترونية التي توفر كتباً للتحميل كل على حسب درجة أهميته.

لقد اعتمدنا على المصادر المفتوحة و المتمثلة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية حول

مكافحة الإرهاب، و كذلك التصريحات الصحفية للمسؤولين الجزائريين و على رأسهم وزير الخارجية و كذا الأمريكيين من أمثال كاتبة الدولة للشؤون الخارجية و سفراء الولايات المتحدة في الجزائر .

كما اعتمدنا على الجرائد سواء في طبعتها الورقية أو طبعتها الإلكترونية و هي من الصحافة الوطنية بالإضافة إلى مجلات و دراسات لأساتذة و باحثين متخصصين في الميدان. للإشارة فإن الكتب المعتمدة متخصصة في البحث عن ظاهرة الإرهاب بكل جوانبها، كالقانونية و التاريخية و حتى الدينية، و لا تتطرق إلى التعاون الثنائي بين البلدين في حد ذاته.

الفصل الأول: ظاهرة الإرهاب.

الفصل الأول: ظاهرة الإرهاب.

في هذا الفصل نتطرق إلى أصل الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة معقدة تماشت و الأوضاع لاجتماعية، إلا أنه في شكله اليوم غير ما كان عليه من قبل بسبب انتشار النشاط الإرهابي بصفة أكثر تنظيماً عبر النمط أو الشكل الشبكي، حيث تلتقي كل الإمكانيات المتوفرة لأجل الانتقال بالنشاط الإرهابي من مكان لآخر و من شبكة لأخرى.

المبحث الأول: أصل الظاهرة الإرهابية.

المطلب الأول: نشأة الإرهاب.

الإرهاب لا يعبر عن ظاهرة جديدة بل هو ظاهرة قديمة، لكنه اليوم يختلف عما كان عليه في فترات سابقة بفعل انتشار فكرة التنظيم الإرهابي الذي اكتسب سرعة الانتشار لقيامه على النظام الشبكي الذي اتبعته المنظمات الإرهابية، و اعتمادها على شبكات الإعلام و الاتصال و شبكات الدعم و الإسناد التي انتقلت بالإرهاب إلى إطار أوسع.

الظاهرة الإرهابية صاحبت الوجود البشري في تطوره الذي صاحبه هو الآخر تطور أنماط و سلوكيات و استراتيجيات العمل الإرهابي، فقد انطلقت من استعمال القوة و العنف، أي وسيلة من وسائل الإرهاب فقط و لم ترق إلى صفة الإرهاب الذي يشترط الصبغة السياسية في تشكيله و طبيعة نشاطه، و غير منظمة أو مخطط لها تحدث أضراراً بسيطة داخل الدولة، كما هي عليه اليوم.

تظهر خطورة الظاهرة في العصر الحديث انطلاقاً من التراكمات التي نشأت على إثرها، وصولاً إلى الحالة المنظمة في شكل تنظيمات إرهابية تتميز بالترابط عبر شبكات إرهابية تعتمد ما أنتجه التطور التكنولوجي في التواصل و التخطيط و التنفيذ باستغلال وسائل الاتصال الحديثة و الفضاء الإلكتروني و شبكات الإعلام و ذلك من أجل الدعاية.

هذا الصفة التنظيمية التي أصبحت عليها الشبكات الإرهابية جعل ظاهرة الإرهاب تشهد تطورا كبيرا، و هو ما مكنها من تجاوز حدود الدولة الواحدة، و تصاعدت بوتيرة يمكن أن نترجمها في الجدول التالي¹:

عدد الأحداث (الهجمات الإرهابية)	الفترة الزمنية
539	1974 --- 1969
4600	1979 --- 1974
6000	1984 --- 1979
7000	1989 --- 1984
5000	1994 --- 1989
7000	2000 --- 1994
مصرع 130 ألف شخص في بيرو و خسائر 25 مليار دولار في عمليات إرهابية	1995 --- 1980
70	2006 --- 2001
121	2009 --- 2007

الظاهرة الإرهابية غير مرتبطة بمكان محدد و لها منحنى تصاعدي من ناحية النشاط عبر العالم وفق النمط الشبكي، و هو ما جعل الدول تواجه عدوا مشتركا يتميز بالمرورية التواجد و الانتشار،

¹ - الجدول معد استنادا إلى مراجع متعددة و متفرقة.

فالتنظيمات الإرهابية و ما يتوفر لها من شبكات و قواعد دعم و إسناد داخل الدول الأخرى تسمح لها بنقل عملياتها وفق ما تحمله أجندة نشاطها.

و رغم إدراك الدول لضرورة مواجهة الشبكات الإرهابية التي تشكل تهديدا مشتركا لها، إلا أن العالم منقسم بشأن تعريف الإرهاب.

هذا الانقسام يرجع أساسا إلى تغلب النزعة السياسية، حيث أن بعض الدول ترى في عمل معين حق شرعي يستوجب الدعم و المساندة في حين ترى دولة أخرى نفس العمل أنه عمل خطير و إرهابي يستحق العقاب، و يظهر هذا جليا في تصنيف تنظيمات حكومية رسمية ضمن لائحة المنظمات الإرهابية و العكس.

و في ظل تغليب النزعة السياسية في تعريف الإرهاب، تتسع رقعة النشاطات الإرهابية و تزيد عدد الشبكات الداعمة للإرهاب و المساندة له.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب

لم يصل العالم بعد إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب و ليس هناك بوادر لإمكانية وجوده، و هذا ما يطرح جملة تعاريف تركز على العنف و القوة كمتغير ثابت لدى الشبكات الإرهابية، فتعريف الإرهاب في الموسوعة السياسية "الإرهاب هو استخدام العنف -غير القانوني- أو التهديد به، بأشكاله المختلفة كالاغتيال و التشويه و التعذيب و التخريب و النسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة و الالتزام عند الأفراد و هدم المعنويات عند الهيئات و المؤسسات كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو المال، و بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية"¹.

¹ عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985، ج: 01، ص: 153.

و في كتاب مختار شعيب "الإهاب صناعة عالمية" يعرف الإرهاب: "و الإرهاب ليس مجرد عمليات مثيرة، إنما هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، و هو استخدام قد تمارسه الجماعات السياسية أو الحكومات من أجل التأثير على حرية القرار السياسي للحكومات و الدول و الأفراد"¹

كما يعرف أنه "ضغط متعمد ضد الحكومة أو النظام الاجتماعي القائم صمم لتخويف المواطن العادي أو قادة الدول بهدف إحداث تغييرات سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، و كثيرا ما يكون ضحيته أبرياء، كما يهدف إلى إحداث ضجة إعلامية و جذب الأضواء إليهم"².

اختلاف التعاريف يؤدي حتما إلى صعوبة الوصول إلى صيغ تعاونية لمحاربة الظاهرة، كما أن هذه الاختلافات و التي تغلب عليها المصالح في تركيزها على العنف دون الجانب السياسي في ذلك أدت إلى خلط بين الإرهاب و الإجرام و هو ما يؤدي إلى تمييع معنى الإرهاب و طرق مكافحته.

إن العوامل السياسية، الاجتماعية، الثقافية و غيرها، و كذا المصالح التي طغت على تعريف الإرهاب أعطت ديناميكية للظاهرة "حيث تتشكل باختلاف المكان (حسب الشبكات المتواجدة في كل مكان)"³، و هو ما استغلته الجماعات الإرهابية لصالحها.

في ظل هذه الاختلافات يمكن أن نعتمد على العناصر المشتركة التي توصل إليها " ALEX

SHMID أليكس شميد" و ذلك بعد دراسته لتعريفات مختلفة للإرهاب، حيث توجد عناصر

مشتركة بين التعاريف على النحو التالي⁴ :

¹- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص: 39.
²- هبة الله أحمد خميس البسيوني، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 73.

³- محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991، ص: 56.
⁴- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص: 22.

■ **مفاهيم تجريدية:** وهي المعاني اللغوية التي تركز على الفعل و مصدره كأداة للتحليل،

حيث تعتبر الإرهاب إحداث لحالة من الخوف و الفزع في صفوف جماعة معينة يستخدمه شخص أو جماعة ضدهم.

فإحداث الخوف و الفزع يقتضي العنف في حين تغيب متلازمة الهدف السياسي.

■ **مفاهيم مختلفة واردة من الجماعات الدولية و الإقليمية:**

تعرف هيئة الأمم المتحدة الإرهاب بأنه "عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بالعنف،

تشكل مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة و تهدد السلم و الأمن الدوليين"¹.

أما الإتحاد الأوربي فيعرف الإرهاب بأنه "الأعمال التي تشكل خطرا ما بواسطة عمل عنيف موجه إلى هدف محدد سلفا"².

في حين نجد أن الدول العربية قد أعطت تعريفا للإرهاب و بصفة جماعية في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1998/04/22، المادة الأولى، البند الثاني "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"³.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م، ص: 30-31
² - خالد ابراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، تعريف المنظمات الدولية و الإقليمية للإرهاب، نقلا عن موقع:

[.alerhab.com/page2.html](http://alerhab.com/page2.html)

³ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: وقعت بإقرار من مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بالجامعة العربية بالقاهرة في: 1998/04/22، و قد تناولت أهم مسألتين: تحديد مصطلح الإرهاب و الجريمة الإرهابية من ناحية، و مشروعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال و العدوان بمختلف الوسائل. (انظر ملحق رقم: 01)

ما تتوافق فيه كل هذه التعاريف هو طبيعة الإرهاب التي تشمل العنف و التهديد و الإكراه و كل هذا يؤدي إلى خطر و حالة من تهديد السلم و الأمن، هذا في حين تجاهلت أو تناست هذه الهيئات الهدف السياسي أي استخدام العنف للاستيلاء على السلطة أو الوصول إليها، و الذي يعد السمة البارزة للإرهاب، حيث ركزت في تعاريفها على القوة و العنف و الذين يعتبران وسيلة لتحقيق غاية معينة.

■ **مفاهيم مستمدة من الضحية المستهدفة:** حيث يبرز عامل القوة و السيطرة، فكل دولة

تعرف الإرهاب وفق مصالحها و ما يتماشى و تجربتها مع الظاهرة، و هي مفاهيم لا يعتد بها لعدم موضوعيتها، فلا أحد يعترف بأنه إرهابي، أو يرضى لأي طرف يسانده أن يوصم بذلك.

تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الإرهاب من خلال المادة الأولى للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب أو الإرهاب المؤرخ في 1992/09/30 بأنه "أية مخالفة تستهدف أمن الدولة و وحدة الإقليم و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق عمل يكون هدفه زرع الخوف وسط السكان أو انتشار جو من اللأمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات"¹.

و تم تفصيل هذا التعريف من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل و المتمم بالأمر 95-11 المؤرخ في: 1995/02/25)، و التي تنص على أن الإرهاب هو "كل فعل يستهدف أمن الدولة و سلامتها، مجموعة في جرائم الشيء العمومي و التي تهدف إلى بث الرعب و انعدام الأمن و استهداف الوحدة الوطنية و عرقلة سير المؤسسات العمومية و الاعتداء على رموز الدولة"².

¹ عطا الله إمام حسانين، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص: 204.
² سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص: 208.

نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري لم يخرج عن السياق العام، حيث قارب بين أعمال العنف و استخدام القوة كوسيلة و إسقاطها على أعمال الإرهاب، و أهمل أهداف الجماعات الإرهابية السياسية في كل نشاطاتها.

أهم ما ميز الجزائر في فترة صدور قانون 1992/09/30، هو ما حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ من شعبية على الساحة الجزائرية و فوز كاسح في المحليات سنة 1990 و تلاه توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتغاضى عن الهدف السياسي للجماعات التي اتخذت من العنف و القوة كوسيلة لتحقيقه، فالاعتراف بالهدف السياسي يقتضي حتما الاعتراف بحقوق عناصر الجماعات التي لجأت للعنف كناشطين سياسيين.

تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي:

عرف القانون الأمريكي الإرهاب بأنه "أي عملية عنف تشكل خطرا على حياة الإنسان و التي تنتافي مع القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي ولاية من ولاياتها، و حدث إما داخل حدود أو خارج الحدود الأمريكية مستهدفة مصالحها، و يكون الغرض من العملية ترهيب المدنيين و التأثير على الحكومة لتغيير سياستها"¹.

نلاحظ أيضا أن القانون الأمريكي لم يتطرق للهدف السياسي للجماعات التي تمارس العنف بتركيزه على القوة و العنف للتأثير على الحكومة و سياستها، و التي لا يمكن أن ترقى لصفة الإرهاب منفردة دون الغاية السياسية.

يتميز السلوك الإرهابي و الأسلوب الذي يتبعه في نشاطه بخاصية اللاشريعة، و يمكننا محاولة تحديد الإرهاب في مجموعة من الأعمال، حيث يعمل الإرهاب وفق أهداف محددة سياسية أو دينية أو ثقافية...، عن طريق بث الخوف و الرعب الذي يخلق جوا من الفرع و اللأمن باستخدام العنف

¹منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:1، 2008 م، ص: 39.

المسلح القائم على السلاح بكل أصنافه، و هو عمل مستمر و غير منقطع ينطلق من الجماعة في إدارته و هو ما يعطي تنظيماً للعمل أو النشاط الإرهابي.

و لأجل تعزيز هذا التنظيم في العمل لابد من اتباع النمط الشبكي في النشاط، حيث تتواصل جماعات إرهابية مع جماعات أخرى، سواء داخل الإقليم الواحد أو خارج حدود الدولة الواحدة مع الشبكات الإرهابية الأخرى التي تقاسمها نفس منهج العمل و هو استخدام العنف و الاعتماد على شبكات الدعم و الإسناد.

و مع التطور التكنولوجي الحاصل، عملت المنظمات الإرهابية على الانتقال بنشاطها إلى الفضاء الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال و الإعلام الحديثة و بالخصوص تكنولوجيا الأنترنت، ما مكنها من تبني الإرهاب الإشهاري الذي يعطي صدى للقضية و التعريف بها عند القيام بعملية في أي مكان في العالم.

من كل التعريفات السابقة نقول بأن الإرهاب كمفهوم هو:

- **العنف الذي يهدف إلى إحداث نتائج سياسية داخل المجتمع، و هو طريقة و وسيلة لإثبات أحقية قضية سياسية ما.**
- **و الإرهابي هو من يلجأ للعنف لغرض سياسي.**

يمكن أن نحدد أنواع الإرهاب من خلال ما ذكره جوناتان وايت "Jonathan White": "إرهاب

بسيط، إرهاب قانوني، إرهاب مدعوم من الدول و إرهاب الدولة"¹

- **الإرهاب البسيط:** العنف أو التهديد باستخدام العنف بقصد خلق حالة من العنف و الرعب و

هو الشائع يكون غرضه تحقيق أهداف سياسية.

¹ - أحمد فلاح العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات و البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006، ص: 21.

• **الإرهاب القانوني:** العنف الإجرامي الذي يخالف القوانين و يخضع للعقاب وفق القوانين المعمول بها، و هذا النوع يعتبر جريمة و ليست إرهاباً.

• **الإرهاب المدعوم من الدول:** هي مجموعات إرهابية مدعومة من طرف الدول يمكن أن نطلق عليهم اسم مرتزقة باعتبارهم موظفين للقيام بأشياء معينة مطلوبة منهم مقابل أجر.

• **إرهاب الدولة:** استخدام القوة العسكرية لإرهاب الشعب و إخضاعه بالقوة و هو الأسلوب الذي تمارسه الأنظمة الشمولية، التسلطية و الديكتاتورية ضد شعوبها من أجل المحافظة على الوضع القائم.

الظاهرة الإرهابية متنوعة، و منه فلا بد أن ندرك أن لها تفسيرات مختلفة التوجهات و ذلك لتنوع أسبابها، فالأطر "النظرية المختلفة المفسرة للإرهاب"¹ تركز على المجتمع (نظرية البثولوجيا الاجتماعية، نظرية التفكك الاجتماعي) كمحرك للإرهاب باعتبار فشل التنشئة الاجتماعية يؤدي حتماً إلى التفكك الاجتماعي الذي ينتج جماعات أولية و جماعات ثانوية، هذه الجماعات تصل إلى صراع و تصادم فيما بينها (نظرية صراع القيم) لاختلاف المصالح و تضاربها و هذا ما تفسره (نظرية الصراع الطبقي لكارل ماركس) التي تعتمد على النظام الاجتماعي و مبدأ حتمية الصراع الاجتماعي و الطبقي و مشكلة اللامساواة و عدم التكافؤ بين الأفراد داخل المجتمع فالصراع يستند على متغيرات منها المصالح بين الأفراد و القوة كمحور للعلاقات الاجتماعية.

كما كان العامل الاقتصادي منطلقاً لنظريات أخرى مفسرة للظاهرة (النظرية الوظيفية) التي تركز على أهمية العامل الاقتصادي في دعم النظام الاجتماعي. فانقسام المجتمع إلى مجتمع مدني (من المدينة) أي الحضري، و آخر ريفي (من الريف) أي البدوي، يؤدي إلى خلق نوع من

¹ - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق الذكر، ص: 36.

تقسيم العمل و الوظائف و التخصص و هذا ما يجب أن يكون بصفة متداخلة و مترابطة و أن أي خلل في النسق نتيجة لفقدان الترابط و التكامل ينتج إخلالا بالنظام الاجتماعي.

الظاهرة الإرهابية و على اختلاف أنواعها فإن لها أدوات تعمل على استغلالها لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من النشاط، و هذه الأدوات يمكن لنا حصرها في:

الأدوات البشرية، و العتاد و كذلك أسلوب النشاط.

بالنسبة للأدوات البشرية أو العنصر البشري فينقسم إلى:

- **الرؤوس المدبرة:** الممثلة في القادة و الزعماء، و هو ما يتجسد في زعماء التنظيمات الإرهابية، و أمراء الجماعات، و قائدي السرايا و الكتائب، أي كل من على رأس تنظيم إرهابي مهما كان حجمه.
- **الوسطاء:** يمثلون شبكات الدعم و الإسناد، و تضم قوة بشرية مختلفة التوجهات، تنتمي إلى عدة تيارات تجمعهم خدمة الشبكات الإرهابية و تحقيق أهدافهم الخاصة، تعمل على جمع المعلومات و تجنيد عناصر جديدة، تموين و تمويل الجماعات الإرهابية.
- **المنفذون للعمليات الإرهابية:** و هم العناصر المهيأة سلفا للقيام بالعمليات المحددة للنشاط، سواء من العناصر القديمة أو العناصر المستقدمة لذات الغرض و فقط.
- **العتاد:** الأسلحة المختلفة بكل أنواعها، أي كل ما من شأنه أن يخدم النشاط الإرهابي من خلال إحداث ضرر بالطرف الثاني.
- **التمويل:** تحصل الجماعات الإرهابية على تمويلها بواسطة فديات الاختطافات و تحالفها مع عصابات التهريب و المخدرات، و كذا عمليات تبييض الأموال في النشاطات التجارية التي ترعاها شبكات الدعم و الإسناد.

و من أجل التأثير و الانتشار تتبع الظاهرة الإرهابية أساليب عديدة منها:

- الإغتيالات و الإختطافات: و تكون على نوعين:
 - اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة
 - اختطاف الأفراد و احتجاز الرهائن.
- و الاختطافات هي وسيلة من وسائل الإستعراض التي تجلب الصدى الإعلامي "فعملية اختطاف و احتجاز الرهائن هي من أفضل العمليات الإرهابية للوصول إلى أهدافهم"¹.
- إلقاء القنابل و زرع المتفجرات، و تتجسد في التفجيرات عن بعد و الهجمات الإنتحارية كأسلوب جديد.

هذه الأساليب من بين ما تعتمد عليه الشبكات الإرهابية من أجل تمرير رسالتها و كل وسيلة تخضع لمعايير الإمكانيات المتوفرة لديها و كذا طبيعة الهدف المراد تحقيقه، و لكنها ليست محدودة حيث أنه في تصنيف الأعمال أو النشاط الإرهابي كل عمل عنف من قبل تنظيم حكومي أو غير حكومي يهدف إلى تحقيق هدف سياسي عن طريق بث الخوف و الرعب في أوساط الشعب.

المبحث الثاني: الشبكات الإرهابية.

في هذا المبحث نتطرق إلى الشبكات الإرهابية، إذ نركز أولاً على تعريف الشبكات، أنواعها و كيفية نشاطها.

¹ - حسنين المحمدي بوادي: مرجع سابق الذكر، ص: 58.

المطلب الأول: تعريف الشبكات و أنواعها:

"الشبكة هي وسيلة ربط بين أجزاء تجمع بينها وظيفة مشتركة، و هي نظام خطوط قائم على ربط عدة نقاط ببعضها تسمى العقد"¹.

أما أنواع الشبكات فهي:

أولاً: من حيث النطاق: تنقسم إلى "شبكات محلية و أخرى عالمية"².

- **الشبكات المحلية:** أطراف هذه الشبكات مرتبطة ببعضها في منطقة جغرافية واحدة (شبكة داخلية)، تعتمد على التفرع الشبكي (الشبكات الفرعية) فكل شبكة محلية تحتوي على شبكات فرعية مصغرة في كل منطقة من المناطق الاستراتيجية، و يوجد في كل شبكة فرعية رأس مدبرة (زعيم أو قائد) و يتم ربط هذه الشبكات الفرعية بالشبكة الرئيسية عن طريق زعماء هذه الشبكات.

في هذا الشكل من الشبكات يكون لكل شبكة مصغرة مهمات خاصة بها و هو ما يؤدي إلى فعالية أداء الشبكات المحلية بصفة عامة.

- **الشبكات العالمية:**

هذه الشبكات هي الأكثر شيوعاً، فهي تربط بين عدة شبكات موجودة في مناطق متباعدة جغرافياً، و تعتمد على نظام اتصالات شبكي كالهاتف أو الأنترنت، أي الفضاء الإلكتروني الذي لا يخضع لأي دولة.

¹- Margaret Rouse, network, <http://searchnetworking.techtarget.com/definition/network>, 08.10.2013 11:20.

² Marc Sgeman ; understading Terror Networks :<http://www.upenn.edu/pennpress/book/14036.html>, 08.10.2013, 12:11.

ثانياً: من حيث النشاط

أنواع الشبكات من حيث النشاط تنقسم إلى "شبكات ذات درجة مركزية، شبكات مركزية بينية و

شبكات مركزية التقارب"¹.

- **شبكات ذات درجة مركزية:** يعتمد مفهوم الدرجة في هذا النوع من الشبكات على عدد الاتصالات و التفاعلات (الروابط)، فالشخص القائد أو الزعيم تكون له الاتصالات المباشرة أكثر وبالتالي يعتبر "موصل" أو "محور" هذه الشبكة.
- **شبكات مركزية البينية (شبكات الوسيط):** يكون داخل هذه الشبكة عقدة تسمى الوسيط، حيث يكون هذا العنصر هو صاحب الدور الأقوى داخل الشبكة من خلال إيصال المعلومات و المعارف داخل الشبكة و حركتها بين العقد (لهذا يسمى بينيا)، إلا أن ما يعاب عليها هو أن هذا العنصر البيني أو الوسيط يعتبر نقطة من الفشل فمن دونه يحدث انقطاع في التزود بالمعلومات و المعارف.
- **شبكة مركزية التقارب:** تتميز هذه الشبكة بكثافة الروابط (العلاقات) المباشرة و غير المباشرة بين العقد و هو ما يسمح بتواصل العقد و احتكاكها ببعضها، ما يعني أن تدفق المعلومات في الشبكة يكون بصفة سريعة و أكثر وضوحاً.

المطلب الثاني: كيفية عمل الشبكات الإرهابية.

ما يميز الشبكات الإرهابية في عملها هو التكامل فيما بينها، فالشبكات المحلية أو الشبكات المتفرعة للإرهاب تشكل لبنات الشبكة الأم، و أساس الشبكة هو "الأمن و الثقة، ففقدان الشبكة المحلية أو أي ضرر يطالها لا يجب أن ينال من الشبكة الأم"¹.

¹ Social Network Analysis ; A Brief Introduction: <http://www.orgnet.com/sna.html>, 08.10.2013, 10:26.

و وفق هذا التكامل يمكن تحديد كيفية نشاط الشبكات الإرهابية من خلال تقسيم هذه الأخيرة

إلى: "شبكات تنفيذية و شبكات إدارية"².

- **الشبكات التنفيذية:** أو الشبكات الشاغلة التي تضطلع بالعمل الميداني، في هذه الشبكات تكون هناك عملية عزل نسبي لبعض عناصرها و حصر الاتصالات بين مجموعة محددة سلفا، بالإضافة إلى إبقاء الاتصالات بين الأعضاء الرئيسيين داخل الشبكة بواسطة الاجتماعات التنسيقية الوجيزة.
- **الشبكات الإدارية:** تعمل على دعم الشبكة الشاغلة حيث تحافظ على الاتصالات المحصورة و الضعيفة بين عناصر الشبكة الشاغلة المحدودة، و الإشراف على الرعاية المستمرة لمرشحي العمل من الفريق التنفيذي (الشبكة التنفيذية).

تحتوي هذه الشبكات على هيكل افتراضي للقيادة على الرغم من عدم وجود تسلسل هرمي رسمي، إلا أن العنصر التنفيذي في الشبكة له إمكانية السيطرة على عملها، و ذلك بتكفله بكل تدابير الاتصال داخل الشبكة (درجة النشاط داخل الشبكة)، "و تسمى هذه العملية بالقفزات، و تعني القدرة على الوصول إلى باقي العقد في أقل وقت ممكن و بأقل تكلفة، هذه المكانة المركزية تسمح بالتحكم في تدفق المعلومات و سيرها عبر الشبكة"³.

تعتمد تقنية العمل في الشبكات الإرهابية على التباعد و إطالة المسار بين عقد الشبكات التنفيذية و ذلك لضمان أمن الشبكة ككل في وقت تقرب من عناصر الشبكات الإدارية.

¹Terror and Its Networks: Disappearing Trails in Cyberspace;
<http://oldsite.nautilus.org/gps/virtual-diasporas/paper/Lal.html>, 08.10.2013, 13:12.

²Terrorism, Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong;
<http://www.hsaj.org/?fullarticle=4.2.5>, 08.10.2013, 13:58.

³Terrorist groups ; <http://www.terrorism-research.com/groups>, 08.10.2013, 14:43.

وإذا كان عامل الثقة من أسس الشبكة فلا بد من التركيز على أهميته، حيث أن تعزيزها بين عقد الشبكة مهم جدا لبناء روابط متينة، و هو ما يسمح بالتواصل السريع بينها و بالتالي درجة عالية من التطور "و هذا الأمر حصل مثلا لدى عناصر الشبكة التي نفذت اعتداءات 11 سبتمبر 2001 إذ التقت لسنوات عديدة في مخيمات تدريب القاعدة في أفغانستان"¹.

شبكات دعم و إسناد الإرهاب أو ما يعرف بهيكل دعم الإرهاب عامل مهم، يعتمد أساسا على العامل البشري و الخبرات البشرية، تعمل وفق نظام الشبكات المحلية أو في الخارج (القواعد الخفية)، حيث تتعاون هذه الشبكات الداعمة مع الشبكات التنفيذية و الإدارية عن طريق تزويدها بالمعلومات المعتمدة في النشاط وصولا إلى أساليب الدعم المادي كجمع الأموال. يشبه "ديفيد تاكر David Tucker * الشبكات الإرهابية بالمقاومات"²، إذ تعمل على تطوير شبكاتها، و على إثر هذا يجب أن يتعامل المقاتل (الزعيم في الشبكة) مع مستخدميه وفق الاتصال الشخصي ثم الثقة من أجل المحافظة على الشبكة معا.

المسؤولية النهائية عن كيفية انجاز العمل تعود للمقاتل أو الزعيم و هو الذي يملئ ما يجب القيام به، كما يتنازل لهم عن بعض السلطة في إنجاز العمل حسب خبرتهم، و يعمل على زيادة عقد الشبكة حسب تعقيد و حاجة المشاريع أو النشاطات.

ما يميز الشبكات الإرهابية الآن تحولها إلى المجال الافتراضي، حيث اعتمدت الجماعات الإرهابية على شبكة الأنترنت التي سهلت عليهم النشاط في الفضاء الإلكتروني الذي يضمن

¹http://globalguerrillas.typepad.com/globalguerrillas/2004/04/mapping_terrori.html

²Rohan Gunaratna ; **Transnational Terrorism**Support Networks & Trends<http://www.satp.org/satporgrp/publication/faultlines/volume7/Fault7-GunaratF.htm>

* ديفيد تاكر: أستاذ في الكلية البحرية الأمريكية في مونتيري، كاليفورنيا، كما يعمل في وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون.

التواصل بأكثر سهولة و بأقل تكلفة و بهويات غير صحيحة للإرهابيين، فشبكة الأنترنت تشكل أرضية خصبة لنشر الأفكار.

النشاط الافتراضي للشبكات الإرهابية وسيلة لنشر أرائهم إلى جمهور أوسع، حيث "أن وجود بناء الكتروني يقرب انتصار عسكري على المدى الطويل"¹.

المبحث الثالث: عولمة ظاهرة الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم العولمة و أهم ما جاءت به.

" العولمة ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة و السرعة في عملية انتشار المعلومات و المكتسبات التقنية و العملية للحضارة، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة و بالتالي لهوامشها أيضا"².

العولمة تخرج بالأفكار و الخبرات و النظم و السلع من بيئتها الداخلية و عبورها للحدود الجغرافية للدول، فنظام العولمة قائم على البناء الشبكي الذي يروج لخصوصيات كل طرف و يعمل على الوصول به إلى الانسجام، و ذلك بفضل شبكات الاتصال و الإعلام العالمية التي تسهل تبادل كل ما يراد نقله و إيصاله، و بالتالي زيادة الترابط بين الجماعات و المجتمعات.

¹Terrorism's invisible propaganda network ;<http://eandt.theiet.org/magazine/2011/07/terrorism-invisible-propaganda.cfm>

² - بكار، عبد الكريم: العولمة، طبيعتها، وسائلها، تحدياتها و التعامل معها، دار الإعلام للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2000، ص: 15.

إن الاعتماد التام على النمط الشبكي في التفاعل على المستوى الدولي جعل "الدول لا تخشى بعضها بقدر خشيتها من المنظمات و الجماعات و الأفراد"¹.

لقد نشأت العولمة عبر شبكات تربط جميع البلدان بالاعتماد على المنظومة الاتصالية من أجل الوصول إلى مرحلة الاندماج العالمي الأعمق، و منه إلغاء المسافات و توحيد المقاييس و المواصفات و تحقيق التفاعل بين القوميات و الإنفتاح على المجتمعات.

هذه الشبكات الاتصالية مكنت من ربط الأسواق المالية العالمية ببعضها ما زاد من ترابط العالم اقتصاديا، و من ذلك نشأت شبكات إنتاج عالمية أخرجت رأس المال و الإنتاج و التسويق من النطاقين الوطني و الإقليمي إلى النطاق العالمي، إذ كانت ثورة في الإنتاج و احتلال المعرفة و المعلومات مكانة في العملية الإنتاجية.

و بفعل هذه الشبكات الإنتاجية أصبح الإنتاج منتشر بشكل أوسع بأعداد كبيرة من الوحدات الإنتاجية الأصغر، حيث تنتزع العملية الإنتاجية بين أكثر من دولة و تكوين منتج نهائي في أكثر من مكان.

الشبكات الإنتاجية اعتمدت على المعرفة و المعلومات التي احتلت مكانة هامة في العملية الإنتاجية، و ظهر معها اختصاص أو تقسيم العمل في السلعة الواحدة و توزيع إنتاج الأجزاء المختلفة للسلعة الواحدة على دول العالم المختلفة، وفق اعتبارات الكفاءة الإقتصادية فعملية الإنتاج تمر عبر مراحل كالتصميم، إنتاج الأجزاء، التجميع ... ، كل منها تختلف من حيث الحاجة للمهارة و كفاءة اليد العاملة و بالتالي يصل تقسيم العمل إلى نطاق عالمي (شبكة إنتاج عالمية) تعمل على تحويل كل بلد إلى جزء من النظام الإنتاجي العالمي.

¹ - دياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق، عمان، الأردن 2002. ص: 5.

المطلب الثاني: عولمة الإرهاب.

مما لا شك فيه أن الثورة التكنولوجية التي رافقت العولمة أدت إلى تسهيل عمل الشبكات الإرهابية، حيث قدمت وسائل الإتصال الحديثة القدرة لهذه الشبكات على خلق البيئة المواتية لحشد التأييد و الزخم البشري المجسدة في شبكات الدعم و الإسناد لتحقيق الأهداف.

فالعولمة الإرهابية تنتقل من مرحلة الفكر إلى التأسيس و التخطيط و الإنشاء و منها إلى مرحلة التنظيم و الإدارة و القيادة ثم التجنيد و التدريب و التسليح لتنتهي عند مرحلة التنفيذ، و في كل هذه المراحل تتداخل العناصر و تتعدد الأماكن الجغرافية لمرتكبيها.

الإرهاب ظاهرة عالمية تتجاوز حدود المكان، و يرجع ذلك إلى التواجد الواسع للشبكات الإرهابية في مناطق كثيرة عبر العالم، ثم انتشار جماعات تدعم هذه الشبكات، هذا دون أن ننسى التحالف القائم بين الجماعات الإرهابية و جماعات الإجرام الأخرى كجماعات التهريب، و هو ما يعطي تكاملا بين الجماعات من أجل تغطية جميع مناطق العالم.

و تشير الإحصائيات الدولية للإرهاب أنه "في العالم توجد أكثر من ثلاثة آلاف (3000) منظمة إرهابية مصنفة في ستين (60) دولة فقط، و هناك أربعون (40) دولة تستضيف عناصر إرهابية"¹، و بالتالي هذا تكذيب لما اتجه إليه بعض المحللين من أن الإرهاب مقصور على منطقة دون أخرى و على ثقافة دون أخرى، و على ديانة محددة دون غيرها، فالظاهرة لا يخلو منها مجتمع سواء في مصادرها أو جذورها السياسية، الإقتصادية و الثقافية فالظاهرة قد شملت دولا رأسمالية متقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، مثلما شملت دولا اشتراكية سابقا كدول البلقان و الدول الإفريقية و على رأسها الجزائر.

¹ - شعيب مختار، مرجع سابق الذكر، ص: 108.

إن العمليات الإرهابية التي تعرف منحى تصاعدي في العالم و بوتيرة متسارعة، تثبت أن الإرهاب تجاوز حدود الدولة الواحدة و ليس قضية سياسية داخلية لدولة معينة كما حدث مع الحالة الجزائرية في التسعينيات من القرن العشرين، "فالجماعة الإرهابية تتمركز في مكان، و تحصل على التمويل من مكان ثان، و توجه عملياتها من مكان ثالث، و رؤوس التخطيط من مكان رابع، و الأسلحة و التكنولوجيا من مكان خامس"¹.

كل هذا يعطي صفة العالمية للظاهرة الإرهابية، حيث تتعدد المناطق الجغرافية المشاركة سواء من ناحية التنظيم أو التخطيط أو السلاح أو التكنولوجيا أو من حيث الدعم و التمويل.

في هذا الشأن أصدر خبير الإرهاب الدولي الأمريكي "مارتن سترون MARTIN STRAUN" كتابا عن الإرهاب حذر فيه من أن "الإرهاب سوف يجتاح كل دول العالم بكل قاراته"².

إن ظاهرة الإرهاب تتحرك بشكل مستمر و تنتقل عبر الحدود من دولة إلى أخرى، و هي سائرة في طريق الانتشار و التعميم العالميين، و شملت مستويات عديدة من إرهاب أفراد، إرهاب جماعات، إرهاب دولة و غيرها، و قد ساهم في هذا تيارات التعصب الديني و العرقي و القومي و السياسي و هي "من السمات السلبية للنظام العالمي الجديد"³، و التي وضعت العالم أمام تنظيمات إرهابية عابرة للقارات.

¹ - شعيب مختار، مرجع سابق الذكر، ص: 110.

² - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق الذكر، ص: 22.

³ - شعيب، مختار، مرجع سابق الذكر، ص: 108.

لقد ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 و بشكل بارز في إبراز عالمية الظاهرة بصفة

واضحة أكثر مما كانت عليه ثم عولمة مكافحتها، حيث اتفق العالم على "أنه على كافة الدول أن

تعمل من أجل تخليص العالم من كارثة الإرهاب الشيطانية"¹.

و هنا تبرز عولمة الظاهرة أكثر، حيث استوجبت الأحداث تبني الولايات المتحدة تأسيس ائتلاف

دولي ضد الظاهرة و تحويل الخطاب الأمريكي إلى ضرورة التعاون الدولي سواء بصفة ثنائية أو

بصفة جماعية أو من أجل مواجهة الظاهرة، فلو تم اعتبار الإرهاب ظاهرة داخلية كما كانت من

قبل لما تم التوجه بالخطاب إلى كل الدول من أجل مكافحة الإرهاب، الذي خلق حالة جديدة و أرغم

المجموعة الدولية على الإندماج لمواجهة هذا الخطر، فعنصر المفاجأة و "عنف أحداث 11

سبتمبر كان سببا مباشرا في التأسيس لمقاربة جديدة و تفكير متعدد الأبعاد، و أصبحت تؤكد أن

الإرهاب يتعدى الحدود المعروفة"²، فلا يوجد بلد خارج مجال الخطر، و لا أي بلد يمكنه المجابهة

منفردا مهما بلغت قوته.

و لعل أهم ما سارع في عولمة الإرهاب، التطور الهائل و السريع لوسائل الإعلام و الإتصال، و

التي مكنت الشبكات الإرهابية من الحياة على رقع جغرافية أوسع و متباعدة، حيث تساعد هذه

الأخيرة على إيصال صدى الأعمال الإرهابية إلى أكبر قدر ممكن من الشعوب، و هو ما يشكل

نوعا من التشجيع للشبكات الأخرى على استنساخ تجربة الجماعات التي تذاغ نشاطاتها مما سمح

بالتواصل و التنسيق فيما بينها، كما ساعد هذا الأمر على حدوث الأعمال الإرهابية بشكل منظم و

متطور في الطرق و الوسائل، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم في استراتيجيتها كل

¹ - نعوم تشومسكي و آخرون، العولمة و الإرهاب: حرب أمريكا على العالم، السياسة الخارجية الأمريكية و إسرائيل، تر: حمزة المزيني، مكتبة مديولي القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص: 121.

² - محمد الصالح دميري، "مقاربة حول حقوق الإنسان و العولمة و الإرهاب"، الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد: 06، جويلية 2004، ص: 43.

الوسائل الحديثة و المتطورة في الإتصالات و النقل و الإعلام، كما تعتمد على الطرق الأكثر تطورا و تعقيدا من أجل عدم اكتشاف مواقع تمركزها فعلى سبيل المثال إمكانية تحديد كفاءات تحويل الأموال لخدمة النشاط الإرهابي تكون أشبه بالمستحيل و هو الأمر الذي يجعل من النشاط الإرهابي دون نظام تحكم مركزي و دون التعرف على القيادة الفعلية، و بالتالي أصبحت الظاهرة نتيجة لذلك ظاهرة عالمية.

التكنولوجيا أحدثت ما يسمى "بالإرهاب الإلكتروني أو الرقمي" و الذي يعتمد أساسا على الاستخدام الكثيف و المستمر لشبكة الأنترنت من طرف المنظمات الإرهابية لتنظيم و تنسيق عملياتهم المتفرقة و المنتشرة حول العالم فالوجود الإرهابي الناشط على الشبكة متفرق و متنوع.

فالإرهاب الإلكتروني هو في الواقع النشاطات الإرهابية التي تستعمل الوسائل الرقمية عوض استعمال وسائل العنف القديمة و يشمل الضغط، الابتزاز، التهريب...، عبر استعمال التكنولوجيا الاتصالية للتواصل بين الجماعات الإرهابية.

إن استخدام هذه الشبكة كأداة فعالة في يد المنظمات الإرهابية و التي زاد نشاطها في الآونة الأخيرة جراء زيادة التطور و التقدم الرقمي المعلوماتي و كلما زاد هذا التطور زادت درجة استفادة الشبكات الإرهابية من وتيرة هذا التطور إلى مرحلة معادلة التطور الحاصل.

لوسائل الإعلام دورا في عولمة الإرهاب فالتطورات الحديثة في بث الأخبار من إذاعة و تلفزيون و أقمار صناعية للاتصالات كانت فرصة مواتية للإرهابيين الذين يسعون وراء الدعاية لأفعالهم و استعداد أجهزة الإعلام و قدرتها على بث أخبار حوادث العنف في جميع أنحاء العالم، وهكذا يضمن الإرهابيون تغطية مباشرة لأفعالهم على نطاق عالمي من خلال الإذاعة و التلفزيون و الصحف و شبكة الأنترنت و التي أضحت أسرع ناقل للخبر و تغطيته من أي وسيلة أخرى باعتبار موارد معلوماتها كثيفة و مختلفة و لا تحتاج إلى تهيئة أو أي تكليف.

إن الإرهاب المعولم غير معروف في أهدافه التي تكون غير محتملة، فأهداف الإرهاب مجهولة، مبهمة و مخفية لا يمكن مواجهتها استباقياً، إذ لا يمكن حتى احتمال وقوع الحدث الإرهابي سواء في الزمان أو المكان، حيث نجد الكثافة العالية في مستوى التسليح المتاح للجماعات الإرهابية و ما نشاهده عبر العالم من تطوير الجماعات الإرهابية لوسائل نشاط جديدة و توجيهها نحو أهداف جديدة كقطاع السياحة و النقل البري كخطوط قطارات الأنفاق في أوروبا بعدما كان أكثر تركيزاً على المراكز الحكومية و النقل الجوي و بالتالي زيادة كثافة العمليات الإرهابية فالنشاط الإرهابي أصبح بصورة شبه يومية و في أماكن عديدة من العالم، و ذلك يرجع حتماً إلى تطور وسائل القتل و التدمير، و نادراً ما نجد دولة تخلو من ذلك، فتوظيف الإرهاب لكل هذا التطور التكنولوجي يؤدي إلى انعدام أي قيود و آليات دولية تحد من الظاهرة.

هذا التطور كان عاملاً مساعداً في اتساع هذه الظاهرة، حيث وضع بين أيدي الشبكات الإرهابية وسائل عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المنشودة، فقد وفرت الطائرات مثلاً للإرهابيين القدرة على القيام بعملياتهم من بعيد و على الانتقال بسرعة بالغة من مكان إلى آخر، إضافة إلى أنها أصبحت هي نفسها باختطافها هدفاً مهماً يتوجه إليه الإرهاب، و وضعت في متناول الإرهابيين أسلحة و أجهزة خاصة متطورة.

في إطار عولمة الإرهاب لا يمكن لنا أن نتجاهل عمليات الإسهام في تشجيع الإرهاب من طرف بعض الدول "التي تقدم السلاح و المال و المأوى و أكثر من ذلك الوثائق المزورة بطرق تكنولوجية فائقة الدقة و التطور"¹، فالإرهاب صناعة للدول مصلحة فيه، و هو ما تؤكد الاختلافات الحاصلة في تعريفه.

¹ - علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف و الإرهاب الدولي، دار البداية ناشرون و موزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 64.

لقد استفادت ظاهرة الإرهاب بنسبة جد عالية من العولمة حيث اعتمدت على التطور الحاصل في كل المجالات و كذا الحرية المتفشية لانتقال الأشخاص و رؤوس الأموال، حيث أدت إلى إحداث حالة من الرعب العام في مختلف أنحاء العالم نظرا "لطبيعة الوسائل المستخدمة، و الدقة في التخطيط و التنفيذ، و كذلك مجهولية الجهة التي كانت وراء الأحداث"¹، مما أدى إلى تجاوز آثار الأحداث المكان الذي وقعت فيه، "فحدث نقل للإعتداءات إلى الدول الأكثر استقرارا كما في آسيا و أفريقيا و هو ما أعطى الدفع إلى عولمة الحرب على الإرهاب"²، فنتيجة النشاط أو العمل الإرهابي لم تعد محصورة فقط في منطقة الحدث بفعل تبني العمل من مجموعات تنشط خارج النطاق الإقليمي لموقع الضربات.

هذه الحرب أدت إلى ردود فعل من طرف مختلف دول العالم حيث تجسد هذا في صدور

تشريعات عاجلة كانت كنتاج لأحداث 11 سبتمبر 2001.

في بريطانيا وافق البرلمان على قانون جديد لمكافحة الإرهاب تحت اسم "قانون الأمن و الجريمة و مكافحة الإرهاب"³، و الذي يمنح لأجهزة الأمن صلاحيات أوسع مع حرية الاعتقال المباشر لأي مشتبه به بالإرهاب دون محاكمة، كذلك في ألمانيا أقرت قوانين لمكافحة الإرهاب و السويد و إيطاليا التي ناقشت قانونا يعطي أجهزة الأمن كل الصلاحيات في مجال مكافحة الإرهاب، و هذا دون نسيان الدولة المتضررة من الأحداث، الولايات المتحدة و التي رعت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب و سنت قوانين لذلك تصل درجة التدخل في كافة أنحاء العالم.

¹ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص: 104.

² - Eric J.Hhobsbawn, L'empire, la démocratie, le terrorisme, André Versaille éditeur, 2009, p : 141.

³ - مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق الذكر، ص: 101.

و إذا كانت هناك عولمة الإرهاب فالأكيد أن الدول اتخذت السبل لمكافحة الإرهاب في إطار دولي ما يمكن أن نسميه "عولمة مكافحة الإرهاب"، كرد فعل و ذلك عن طريق التركيز على العمل الجماعي (ثنائي أو متعدد الأطراف) و تفعيل الاستراتيجيات المتبعة في التعامل مع الظاهرة و ذلك بإبرام اتفاقيات دولية متعددة كأحد فعاليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

لقد أدركت الدول أن الإرهاب الذي كانت تعتقد أنها "قد تمكنت من احتوائه"¹، لم يعد كذلك بل أصبح يشكل تهديدا أكبر و أوسع مما كان عليه من قبل، "حيث احتوت ظاهرة الإرهاب على عنصر الدولية"²، أي عولمة الإرهاب.

إن الإرهاب الذي كان يمارس على نطاق محلي تعددت مصادره الدولية، فالتنظيمات الإرهابية أصبحت نسيجا لخليط من الجماعات تتحرك عبر الحدود و ذلك لانعدام قيود و آليات دولية تحد من الظاهرة و أكبر مثال على ذلك، عدم التوصل إلى إجماع لتعريف الإرهاب من جهة، و كذا عدم وجود صعوبة في الوصول إلى السلاح.

و ما أهل عولمة الإرهاب أكثر التصاعد الكبير في مستويات العنف المستخدم في ارتكابه أو ممارسته و التعدد في أشكاله، حيث تشهد بعض الدول عمليات إرهابية تكون شبه عسكرية و هو الأمر الذي يؤدي إلى أزمات دولية مثل أزمة لوكربي سنة 1989 بين ليبيا و بريطانيا.

كما يمكن القول أن ظاهرة الإرهاب وصلت إلى مرحلة العولمة بفعل الإستخدام السياسي للإرهاب في إدارة الصراعات الدولية، و هو ما يدخل ضمن إطار الحرب بالوكالة و ذلك من خلال تجنيد عناصر محلية مثلا لتنفيذ عمليات إرهابية في أي مكان مبرمج سلفا، و مثال ذلك الملقبين "بالأفغان

¹ - فروم، ديفيد، رينشارد، بيرل، نهاية الشر: كيفية الانتصار على الإرهاب، تر: فؤاد السروحي، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص: 49.

² - الخشن، محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص: 139.

العرب"، و الذين دعمتهم الولايات المتحدة لمواجهة الإتحاد السوفييتي، ومن أفغانستان انطلقت الجماعات الإرهابية لممارسة نشاطها عبر العالم و هو ما حدث في الجزائر، في محاولة لاستنساخ النجاح المحقق على الأراضي الأفغانية.

لقد ازداد العالم يقينا أن الإرهاب ظاهرة عالمية و بالتالي ضرورة التعاون لمواجهة الخطر المتفاقم، و إذ نطرح في عملنا هذا التعاون الثنائي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية، نشير إلى أن الجزائر كانت من بين البلدان الأولى التي أدانت هجمات 11 سبتمبر 2001، و تذكيرا للولايات المتحدة و للعالم أجمع أنها كانت تدعو دائما لمكافحة الإرهاب بوصفه خطرا عابرا للقوميات و يهدد الدول و المجتمعات بكل أطيافها، "و دعت الجزائر إلى ضرورة وضع أسلوب عمل دولي من شأنه حماية البشرية من خطر لا يعترف بأي حدود سياسية"¹، و بهذا تجلت عولمة الإرهاب و الإقرار ببعده الدولي من خلال قرار مجلس الأمن 1373 في سبتمبر 2001، و الذي يقر في مضمونه ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب حتى و إن اختلفت الدول في تعريفها له و مكافحة أي تدعيم مادي أو معنوي للجماعات الإرهابية.

¹ - محند، برفوق، التعاون الأمني الجزائري- الأمريكي و الحرب على الإرهاب، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، جوان 2009م، ص: 01.

خلاصة الفصل الأول يمكن القول أن الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الدولي، و هو ظاهرة تغيرت و تطورت عبر العصور المتعاقبة، تميزت في ذلك التطور بالتعقيد و التركيب، فجزور الإرهاب ضاربة في التاريخ و شهد تطورا في وسائله و انتشاره الكبير الذي جعله يخرج من الطابع المحلي ، و كذا أهدافه و انتشار رقعة استخدامه من أجل تحقيق الغايات، و مجموعة التعاريف التي طرحناها و مجموعة كبيرة أخرى تصب في اتجاهات معينة، هي دليل على أن المجتمع الدولي يواجه صعوبة في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب أكثر من الصعوبات التي يواجهها في مكافحته، فالإرهاب ظاهرة معقدة و ذات طبيعة متغيرة، كما أن عدم توصل الدول إلى تعريف موحد مرتبط المصلحة الخاصة لكل طرف.

و في خضم هذا الخلاف الحاصل حول تعريف الإرهاب، أخذت الظاهرة متسعا من الوقت للإنتشار و كسب مكانة على الساحة الدولية و فرض وجودها و الإعتراف بدور المنظمات الإرهابية كفاعل في العلاقات الدولية، لها أهداف في أماكن متفرقة، و بتخطيط محكم و ذلك عبر الاستفادة من التطورات التقنية و العلمية في كل مجالات الحياة حيث عرفت الشبكات الإرهابية كيفية استغلال و توظيف كل ما من شأنه خدمة أفكارها و برامجها لتحقيق أهدافها و توسيع النشاطات الإرهابية و عدم حصرها لتشيت الجهود المبذولة من طرف الدول لمواجهتها و جعل الدول تواجه عدة منظمات و جماعات تستعمل نفس الأسلوب بوسائل مشتركة و متبادلة.

إن هذا الأمر حتم على الدول التعاون من أجل مواجهة العدو المعروف و المجهول في نفس الوقت، فهو معروف بخطورته و درجة تأثيره على الدول، و هو مجهول لعدم معرفة مصدر و توقيت الإعتداء إلا بعد حصوله.

لقد قادت الولايات المتحدة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، و أهلها في ذلك هيمنتها على العالم و تعرضها لاعتداء مباشر في رمز من رموزها، و استعانت في ذلك بكل ما من شأنه أن يسهل عليها

سبيل "الانتقام"، و إذ كانت الجزائر تلمم جراحها في ذلك الوقت حيث خرجت للتو من أزمتهما الأمنية، من الإرهاب و التقتيل إلى السلم و المصالحة الوطنية، تذكر العالم أن الجزائر عانت لعقد من الزمن من ظاهرة طالته بعدها، إذ كانت الجزائر أول من عرف الإرهاب بالشكل الذي عرفته في تسعينيات القرن العشرين 20م، بعد أن استطاعت أن تواجهها بمفردها، و هنا كان مقصد الإدارة الأمريكية من التعاون مع الجزائر، فهي قوة عالمية لا تضاهى و لا يمكن لأحد أن يضيع فرصة الاستفادة من قوتها و هيمنتها، و الجزائر خبيرة و متمرسة ميدانيا في مكافحة الإرهاب، و بالتالي استفادة كل طرف من الآخر.

الفصل الثاني: تجربة الجزائر والولايات المتحدة مع الإرهاب

الفصل الثاني: تجربة الجزائر و الولايات المتحدة مع الإرهاب.

الجزائر من بين الدول التي عانت ويلات الإرهاب طيلة أكثر من عشرية من الزمن لازالت تتجرع تبعاتها إلى اليوم منذ تسعينيات القرن العشرين 20م، و الذي جاء كرد فعل لتطورات سياسية غير محسوبة تمثلت في فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات مقارنة بحزب السلطة جبهة التحرير الوطني و توقيف المسار الإنتخابي إثر ذلك، قدمت خلالها عشرات الآلاف من القتلى و الجرحى و ملايين الدولارات كخسائر مادية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت عمليات إرهابية متفرقة استهدفت مصالحها عبر العالم إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت الضربة الموجهة التي ألتمت الدولة العظمى في عقر دارها.

المبحث الأول: الإرهاب في الجزائر.

جذور الفكر الذي تبني العنف في الجزائر جاء مع التيار الذي ظهر في الجزائر منذ الإستقلال متبنيا هدف إحداث صحوة مجتمعية في الداخل، هذا التيار لم يكن بصيغة تنظيمية فعلية قبل تعديل الدستور عام 1989، و بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

لقد كان هدف أنصار الصحوة و التوجه الديني في الجزائر بادئ الأمر إحياء الإسلام الذي حاربه الإستعمار و تلتته الشيوعية و ما نتج عنه من مسخ للشخصية العربية الإسلامية الجزائرية، معتمدين على المساجد و حلقات العلم من أجل محاربة هذه المخلفات و إحداث صحوة داخل المجتمع الجزائري للعودة إلى تحقيق أهداف و مبادئ ثورة نوفمبر 1954 التحريرية المجيدة إذ

"بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية و السلطة، و وصل هذا الصراع إلى ذروته إثر إلغاء انتخابات 1992، و التي حقق فيها الجناح الإسلامي نجاحا كبيرا"¹.

قبل هذا كان نشاط الحركة الإسلامية في الجزائر سريا، حيث استند في بادئ الأمر على فكرة "الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر منذ العام 1964 و ذلك عبر جمعية القيم"²، و قد كان الحراك يتواصل تدريجيا عبر الخطب في المساجد و في الجامعات، من أجل الاستمرار في خط الدعوة و تعبئة الشعب الجزائري بالمفاهيم الإسلامية و محاربة المشروع التغريبي المفروض على الجزائر بعد الإستقلال مباشرة، "في حين رأى آخرون ضرورة تشكيل حركة إسلامية مسلحة تعامل السلطة بالمثل"³.

ثم تأسست أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر عام 1979، مع مصطفى بويعلي التي ساهم فيها بشكل كبير بحكم خبرته الميدانية حيث كان مجاهدا إبان الثورة التحريرية، و التي وظفها في توحيد التيار الذي يؤمن بالفكر الجهادي و العمل المسلح ضد النظام، و كإشارة أن بويعلي انضم للمعارضة بعد الإستقلال بسبب قناعاته "بانحراف الثورة الجزائرية عن خطها السياسي و الأيديولوجي"⁴.

لقد اعتمدت الحركة المسلحة في الجزائر على أسلحة قديمة و بالتالي كان الهدف الأولي التسلح و هو ما يفسر الهجومات الأولى على الثكنات العسكرية و مخافر الدرك الوطني للحصول على

¹ - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999، ص: 116.

² - رضا مالك، أموال الخليج و استخبارات باكستان و السي، أي، أي وراء انتشار الإرهاب، جريدة الشروق اليومي، عدد: 3049، الثلاثاء 07 ديسمبر 2010، ص: 09.

³ - يحي أبو زكرياء، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر 1978-1993، مؤسسة العارف للمطبوعات، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ص: 12.

⁴ - نفس المرجع، ص: 16.

السلاح حيث شهدت الجزائر عمليات إرهابية عديدة " كهجوم الصومعة مثلاً " *.

بعد مقتل بويعللي عام 1987 و تفكيك جماعته و محاكمتهم، اندلعت أحداث 05 أكتوبر 1988، و التي كانت في شكل انتفاضة شعبية تعبيراً للرفض التام لواقع الحالة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للبلاد.

و سعت سلطات البلاد لتدارك الأوضاع من خلال الإصلاح السياسي المترجم في دستور 1989 و الإصلاحات الإقتصادية و مشروع إعادة هيكلة المنشآت الإقتصادية الكبرى التابعة للقطاع العمومي و "ذلك بعد أن كان النظام السياسي الجزائري على حافة الإنهيار نتيجة التعفن الحاصل داخل دواليب السلطة و تهميش الشريحة الواسعة من الشعب الجزائري و المتمثلة آنذاك في 75% من الشباب و هو ما كان يمثل تهديداً للنظام القائم على الشرعية الثورية، حيث أن هذه الأخيرة لم تعد تمثل المسكن الذي يمكن استعماله مع جيل ولد بعد الاستقلال"¹.

كانت المظاهرات التي عمت الجزائر لعدة أيام متتالية عام 1988 الإختبار الأول لإمكانية إجراء الانفتاح السياسي حيث انفجر الغضب الشعبي خاصة من فئة الشباب و انتهت هذه الاضطرابات بقمع المظاهرات إضافة إلى الاعتقالات و التعذيب إثر تدخل الجيش و إطلاق النار على المتظاهرين و هو ما زاد من الاحتقان.

لقد تلى تلك الأحداث أحد أهم الإصلاحات السياسية و الدستورية و هي صدور دستور 1989 الذي أرسى عدداً من مبادئ الفكر الديمقراطي أبرزها فتح مجال الاحتكام لصناديق الاقتراع من أجل التداول السلمي على السلطة.

* تمثلت العملية في الهجوم على ثكنة عسكرية من أجل الحصول على السلاح و الذخيرة و قد تمت العملية عام 1985م، في عطلة نهاية الأسبوع و قد كللت العملية بالنجاح حيث حصلت المعارضة المسلحة على كمية كبيرة مما كانت في حاجة إليه.

1- عنصر العياشي: سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد في الجزائر، ط1، القاهرة، دار الأمين للنشر و التوزيع، 1999، ص: 09.

في هذا السياق جرت في الجزائر أول انتخابات تعددية سنة 1990 و هي الانتخابات البلدية و التي أدت إلى بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ و "فوزها بنسبة 54 % من المجالس البلدية عبر الوطن و هو ما يمثل 853 بلدية"¹ما وضع تجربة التحول الديمقراطي على المحك "بعد انتهاء احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة"².

في السنة الموالية أي 1991 جرت أول انتخابات نيابية لتشكيل البرلمان و التي أتت بنتائج تؤكد تفوق التيار الإسلامي، إذ تمكنت الجبهة الإسلامية من حصد 188 مقعد برلماني و هو ما يؤهلها لتشكيل الحكومة في حال توصلت إلى حصد 30 مقعدا في الدور الثاني.

المؤسسة العسكرية تحركت إزاء هذه النتائج التي كانت ستمنح الجبهة الإسلامية الأغلبية المطلقة في البرلمان، و كان ذلك أواخر ديسمبر 1991 بالضغط على الرئيس شاذلي بن جديد الذي قدم استقالته بعد أن أعلن حل المجلس الشعبي الوطني ليتمكن الجيش من إيقاف العملية الانتخابية و إعلان استحالة مواصلة المسار الانتخابي.

لقد أخذ العنف منحى آخر بعد إلغاء المسار الانتخابي و الذي حققت فيه الجبهة الإسلامية فوزا ساحقا حيث انتقل العنف "من الاحتجاج إلى المواجهة المسلحة و من الضغط على النظام لتحقيق أهداف سياسية إلى محاولة تدمير النظام و الاستيلاء على السلطة"³.

إن وقف المسار الانتخابي و حظر الجبهة الإسلامية و توجه عناصرها إلى العمل المسلح زاد من تدهور الأوضاع في البلاد، حيث تولدت دوامة إرهاب أنتجت أزمة داخلية زجت بالمجتمع في دائرة العنف من خلال التنظيمات التي عرفتها الجزائر و التي تبنت الخيار المسلح السلطة، و "كان

¹ - زهرة بن عروس أمقران و آخرون، الإسلاموية السياسية المأساة الجزائرية، تر: غازي البضار، لبنان، دار الفارابي، 2002، ص: 190.

² - محمد سعد أبو عامود، "الإسلاميون و العنف المسلح في الجزائر"، السياسة الدولية، العدد: 113، 1993/07/23.

³ - علي الصاوي، النخبة السياسية في العالم العربي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1996، ص: 101.

كل من الحركة الإسلامية المسلحة و الجيش الإسلامي للإنفاذ و الجماعة الإسلامية المسلحة و مؤخرا الجماعة السلفية للدعوة و القتال (1998) في صلب حركة التمرد التي أطلقت ضد الحكومة و الجيش و المدنيين"¹.

و كرد فعل قريب لتبرير وقف المسار الانتخابي تم اعتبار "الانتخابات مزورة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فالانتخابات التشريعية النظيفة و النزيفة التي شاءها رئيس الحكومة قد أفسحت المجال لتزوير عام من طرف الجبهة التي كانت تضع اليد على أغلب البلديات و ذلك عن طريق التلاعب باللوائح الانتخابية و توزيع مكاتب الإقتراع على هواها و أخيرا الوصول إلى صناديق الإقتراع دون أية عقبة لكي يجعلوا تلك الصناديق تعطي النتائج التي كانوا يريدونها"².

لقد شهدت مرحلة ما بعد وقف المسار الانتخابي أول عملية إرهابية بزعامة المنصوري الملياني و هو رفيق شبوطي في جماعة بويعلي "تلك التي نفذت في شباط (فبراير) بعد شهر من إلغاء الانتخابات، و استهدفت قاعدة الأميرالية التابعة للقوات البحرية على شاطئ العاصمة الجزائرية"³. و على ذكر العمليات المسلحة فقد كان هناك تنظيمات مسلحة نشأت بعد وقف المسار الانتخابي و شاركت في رسم معالم الحركة الإرهابية في الجزائر و كان ذلك تحديدا بين سنتي 1991 و 1993 حيث انحصرت أعمال العنف في هذه المراحل في 04 تنظيمات كبرى هي: الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)، الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) و أخيرا الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) و الجماعة السلفية للدعوة و القتال (أواخر التسعينيات من القرن 20م).

¹ Tlemçani, Rachid, *ALGERIA UNDER BOUTEFLIKA : Civil Strife and National Reconciliation*, Carnegie papers, Carnegie Endowment for international peace, Carnegie Middle East Center, Number 7, January 2008, p : 03.

² خالد نزار، محمد معارفة، *الجيش الجزائري في مواجهة التضليل - محاكمة باريس*، تر: خليل، أحمد، فرحات ألبير، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1، 2003، ص: 115.

³ الطويل، كميل، *الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من "الإنقاذ" إلى "الجماعة"*، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص: 63.

• الحركة الإسلامية المسلحة (MIA):

أصل هذا التنظيم هو جماعة بويعلي التي كانت تهدف إلى إسقاط النظام وإقامة الدولة الإسلامية، حيث انضم ما بقي من أتباعه بعد مصرعه تحت لواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ و قاموا بإعادة تكوين الحركة الإسلامية المسلحة ما بين سنتي 1990 و 1991 بقيادة عبد القادر شبوطي "و قد بلغ عدد عناصرها حوالي 2000 عنصر و تم اعتبارها ذات ارتباط مباشر بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، و يعتبرها قمر الدين خربان (و هو أحد المؤسسين إلى جانب شبوطي و منصور الملياني و عز الدين باعا) بأنها الذراع المسلح الوحيد للجبهة"¹، هذه الحركة تبنت الهجوم على المركز الحدودي بمدينة قمار بولاية الوادي في نوفمبر 1991، كما أنها "رفضت كل أشكال العمل السياسي القانوني أو الحوار و تبنت القوة كحل وحيد للوصول إلى السلطة"²، و هو الأمر الذي لم يكن مقترحا من السلطة، و لكن كان الحل الأمثل لتجنب إراقة الدماء و العنف الذي راح ضحيته أبرياء و عزل كثير. انضم عناصر هذه الحركة إلى الجبهة الإسلامية كان له الأثر السلبي على المسار السياسي و الممارسة السياسية للحزب حيث تمكنت الحركة المسلحة من فرض سيطرتها على الجبهة و توجهاتها بحكم خبرتها في ممارسة العنف و معرفتها بالأدغال و الجبال و المسالك الاستراتيجية، و درجة تأثير عناصرها و نشاطاتهم اتجاه الشباب و مناضلي الجبهة الإسلامية.

¹ محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، تر: مصطفى سطوف، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، 2002، ص: 114.

² رزوق أحمد، الإرهاب الإسلاموي: السابقة الجزائرية، الجيش الوطني الشعبي، المركز التقني للإتصال و الإعلام و التوجيه، الجزائر، العدد: 474، جانفي 2003، ص: 20.

الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA):

عملت وفق شعار: "لا حوار و لا هدنة و لا مصالحة مع النظام المرتد" و لهذا تم تصنيفها كأعنف و أخطر التنظيمات الإرهابية في الجزائر حيث كانت تضم فيصوفها 95 % من الجزائريين الذين شاركوا في حرب أفغانستان ضد السوفييت، "على رغم أن معظم هؤلاء لم يغادروا معسكرات التدريب في باكستان، إلا أنهم لقبوا بالأفغان عند عودتهم إلى الجزائر"¹، و قدر عدد عناصرها "سنة 1995 بين حوالي 2000 و 3000 عنصر و تقلص هذا العدد فيما بعد"².

نشطت هذه الجماعة بصفة أكبر بين سنتي 1992 و 1994 بزعامة عبد الحق لعيايدة و هو أول أمير لها و كانت تستهدف المصالح و الهياكل القاعدية للإقتصاد الوطني و البنى التحتية للبلاد و كذلك اغتيال أعوان الدولة و عناصر الأمن بكل الأصناف (شرطة، جيش، درك) و كذا اغتيال المثقفين كالأساتذة الجامعيين و المعلمين و الصحفيين و كذلك الأجانب، و قد عمدت إلى ذلك من أجل تحقيق عدة أهداف منها:

- تأكيد عجز الدولة على ضمان الأمن.
- الاستحواذ على أكبر قدر من الأسلحة و الذخيرة.
- استهداف النخبة في الجزائر و التي يمكن أن تفضح أهدافهم و تتصدى لهم.
- عزل الجزائر على الصعيد الدولي باستهداف الأجانب و هو ما يضعف النظام.

¹ جان بيار فيليو، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي: تحد جزائري أم تهديد عالمي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، العدد: 104، أكتوبر 2009، ص: 04.

² محمد عصامي، مرجع سابق الذكر، ص: 116.

• الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS):

"بلغ عدد عناصره سنة 1993 حوالي 3000 عنصر"¹ و هناك من يعتبره انتقال لحزب

الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العمل السياسي بعد منعه إلى العمل العسكري السري.

هذا التنظيم يعتمد "الجهاد" كسبيل وحيد لإقامة الحكم الإسلامي الراشد، و استمر نشاطه

حتى سنة 1997، ليتزامن مع الاستفتاء على قانون الوثام المدني في 13/07/1999،

والذي تمخض عنه إعلان مدني مزراق أمير الجيش عن وضع السلاح لكل الفصائل

التابعة له.

• الجماعة السلفية للدعوة و القتال:

تأسست سنة 1998 على يد أحد قادة الجماعة الإسلامية المسلحة المنشقين المدعو حسان

حطاب، الذي تعهد بإعادة تركيز الجهاد ضد قوات الأمن دون المدنيين، و لكن ذلك لم

يتحقق رغم أن العمليات التي استهدفت قرى و مداشر بأكملها توقفت فعلا.

إن هذه الجماعات المسلحة كانت تنشط بعملياتها الإرهابية تحت غطاء الجبهة الإسلامية

للإنقاذ و لكن عند شروع هذه الأخيرة في إقامة حوار استجابة لطلب النظام للخروج من

الأزمة بين قيادات الطرفين فضلت هذه الجماعات العمل بشكل مستقل عن الجبهة و

رفضها و وعيدها بالانتقام من الجبهة في حال انضمامها لجولات الحوار الوطني.

كان هذا سنة 1995 و التي تعتبر نقطة تحول هامة حيث زاد تطرفها و انحرافها بشكل

رهيب تجسد ذلك من خلال "استهداف المواطنين من دون استثناء بعد أن كان محصورا

¹زهرة بن عروس و آخرون، مرجع سابق الذكر، ص: 170.

في رجال الأمن و الدولة و عائلاتهم"¹، و بالتالي لم يعد هناك ارتباط بين هذه التنظيمات المسلحة و الجبهة الإسلامية التي أعلنت في إحدى نشراتها الصادرة في لندن "إن الجماعة الإسلامية المسلحة ليست سوى عصابة منفصلة عن الشعب تحاول أن تفرض مخططاتها الإرهابية التخريبية على الشعب الجزائري... إن المتطرفين و الجماعات المسلحة تحالفا ضد الشعب الجزائري و هما يعملان معا من أجل إهدار الدم و تواصل الأزمة التي تعصف بالبلاد"².

لقد أصبحت أعمال التقتيل و الإرهاب جماعية دون تمييز و انتفت عنها الغاية السياسية الواضحة و كان ذلك بعد أن تقلدت جماعة الأفغان العرب المتطرفة قيادة التنظيم المسلح و التي نفذت مجازر جماعية رهيبية كمجازر بن طلحة و الرايس و غيرها.

و لتوضيح أكثر ندرج هذه الجداول:³

- الستة أشهر الأولى من سنة 1997:

عدد الضحايا	عدد الإعتداءات	أشكال الإعتداءات
980	73	مجازر جماعية
37	61	آليات مفخخة
37	31	اعتداءات فردية
1054	165	المجموع

¹ رياض الصيداوي، "الحركة الإسلامية المسلحة دولة قمعية داخل دولة استبدادية"، الأطلس، عدد: 310،/ سبتمبر 2000، ص: 10، الجزائر.

² نفس المرجع.

³ زهرة بن عروس و آخرون: مرجع سابق الذكر، ص: 198.

- الستة أشهر الثانية من سنة 1997:

عدد الضحايا	عدد الإعتداءات	أشكال الإعتداءات
3163	226	مجازر جماعية
217	115	آليات مفخخة
51	48	اعتداءات فردية
3431	389	المجموع

- جدول يبين عمليات التخريب:

العدد	أشكال التخريب
63	مصانع عمومية و خاصة
550	عتاد أشغال عمومية
700	ناقلات
2160	شاحنات و حافلات كبيرة و صغيرة
22	قاطرات
2526	أعمدة الهاتف و أبراج الكهرباء

- جدول يبين أشكال و عدد ضحايا العمليات الإرهابية من سنة 1993 إلى سنة 1999

السنوات	عدد القتلى	عدد الجرحى	الإغتيالات	قنابل	سيارات مفخخة
1993	744	432	-----	-----	-----
1994	7473	3473	-----	-----	-----
1995	6524	56	-----	-----	-----
1996	4475	52	155	915	69
1997	7244	64	289	139	26
1998	3042	3759	102	1082	-----
1999	1475	1981	40	775	-----

في هذه الظروف كانت الجزائر تعاني من اتهامات باستعمال الإرهاب و ضلوع النظام في المجازر الجماعية و هو ما أدى إلى عزله، و كان الوضع يتجه نحو نوع من التدخل الأجنبي.

طيلة هذه السنين خاضت الجزائر المعركة ضد الإرهاب وسط عزلة دولية، حيث كانت العواقب وخيمة، "خسائر مادية فادحة بملايين الدولارات، و الأدهى هو الخسائر البشرية التي فاقت مائتا ألف (200.000) ضحية"¹، و هي احصائيات مختلف في شأنها ما يعني أن لا حصيلة رسمية لحد الآن، بالنظر إلى القتلى المعلومين و المفقودين الذين لم يتضح بشأنهم شيء، و مع هذا كانت العناصر الإرهابية تحظى بالرعاية و الحماية و المساندة إلى حين وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث ظهرت العبرة واضحة كما دعت إليها الجزائر من قبل، إن لا سلم مع الإرهاب.

¹محد، برقوق، مرجع سابق الذكر، ص: 01.

و على ذكر الرعاية التي كانت تحظى بها العناصر الإرهابية في الخارج، نذكر ما كان يعرف بالقواعد الخفية للإرهاب، حيث تمكنت العناصر القيادية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من إقامة شبكة علاقات فيما بينها من مختلف العواصم الأوروبية بالخصوص، ما مكنهم من أن يلتقوا و يخططوا لمبادراتهم و التعبئة من أجل الحصول على الدعم المادي و المعنوي للشبكة الأم داخل الجزائر.

و استطاع هؤلاء القياديين " تقسيم شبكات دعم الجماعات الإرهابية في الجزائر إلى 06 دول داخل أوروبا"¹، إلا أن التركيز كان على ألمانيا و فرنسا و بريطانيا، فكانت مبادرة بون بألمانيا مثلا من أجل تكوين اللجنة البرلمانية للحزب المنحل في الخارج كأبرز غطاء لهذه القواعد الخفية التي تغذي الإرهاب في الجزائر

إن الدمار الذي لحق بالجزائر جراء الظاهرة الإرهابية، و تجربتها و تعاملها مع الظاهرة من خلال برنامج المصالحة الوطنية الذي أوجد حلا سياسيا للأزمة و مكن الجزائر من تجاوز محتنها بنسبة كبيرة و خروجها من دوامة الإرهاب و العنف رغم الخسائر الفادحة، جعلها كمييار و مرجعية في مكافحة الإرهاب، ما ينبغي استغلاله و الاستفادة منه، و هو الأمر الذي تجسد في التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اعتداءات إرهابية سواء داخل حدودها الجغرافية أو تلك التي مست مختلف مصالحها عبر العالم، إذ أن الشبكات الإرهابية غالبا ما تستهدف المصالح الأمريكية و ذلك بسبب سياستها الخارجية المعادية للعرب و المسلمين و بالخصوص قضية الأمة الإسلامية، القضية الفلسطينية و تأييدها المطلق لإسرائيل، إلا أن الكل يجمع على أن الضربة

¹ م.أ.م، القواعد الخفية للإرهاب في الجزائر، جريدة الخبر الإلكترونية، 12:31، 18|05|2013، www.elkhabar.com

الموجعة للولايات المتحدة كانت فيما عرف بالثلاثاء الأسود و الذي يقصد به أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي كانت عبارة عن مجموع هجمات انتحارية مست الولايات المتحدة في ذلك اليوم موجهة نحو رمزي قوتها مباني مركز التجارة العالمي و وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) في نيويورك و فرجينيا قريبا من واشنطن على التوالي.

كان مبنى مركز التجارة العالمي بنيويورك أول ما تم استهدافه يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 و ذلك من خلال توجيه ضربات إرهابية بواسطة طائرات مدنية تم تحويل مسار رحلاتها. بدأت عملية التحويل باستهداف الرحلة رقم: 11 و التي غادرت مطار بوسطن نحو لوس أنجلس ثم انقطع الاتصال بها بعد ربع ساعة من إقلاعها و كانت قد حولت مسارها نحو نيويورك لترتطم بالبرج الشمالي من مبنى مركز التجارة العالمي في حدود الساعة الثامنة و ستة و أربعون دقيقة (08:46) أسفرت عن حريق مهول شد العالم أجمع و تم التخمين على أنه عطل في الطائرة في بادئ الأمر.

كذلك تم استهداف الشق الجنوبي لنفس المبنى بواسطة طائرة أخرى و هي الرحلة رقم: 175 و التي غادرت نفس المطار و تم تحويل مسارها نحو نفس الاتجاه (نيويورك) لترتطم بالبرج الجنوبي لمركز التجارة العالمي الساعة التاسعة و ثلاث دقائق (09:03).

مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) لم يسلم هو الآخر من هجمات سبتمبر و ذلك بواسطة طائرة أخرى من مطار دولز باتجاه لوس أنجلس و هي الرحلة رقم: 77.

كان من الضروري لفت الانتباه لوجود عملية اختطاف قد تطال طائرات أخرى و هو ما حدث بالفعل مع الرحلة رقم: 93 و التي انطلقت من مطار نيوجرسي " و التي كانت تستهدف أحد رموز

الجمهورية الأمريكية كمقر الكونغرس أو البيت الأبيض و التي تحطمت في بنسلفانيا دون الوصول إلى الهدف المقصود¹.

و فيما يلي ملخص للهجمات في جدول توضيحي:²

الرحلة و الطائرة	التوقيت		الجهة المستهدفة	عدد الضحايا	أسماء الخاطفين
	الانطلاق	الاصطدام			
الرحلة 11 بوينغ 767	7:59 مطار بوسطن	8:46	البرج الشمالي من مركز التجارة العالمي	84	محمد عطا، وليد الشهري، وائل الشهري، ساتم السقامي و عبد العزیز العمري
الرحلة 175 بوينغ 767	8:14 مطار لوس أنجلس	9:03	البرج الجنوبي من مركز التجارة العالمي	55	مروان الشاهي، فايز بني حماد، أحمد الغمدي، حمزة الغامدي، مهند الشهري

¹ نفيض أحمد مصدق، الحرب على الحرية، كيف و لماذا تم الهجوم على أمريكا في 11 سبتمبر 2001؟ الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص: 196.

² تسعديت مسيح الدين، الصراع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دراسة تفاعلات الظاهرة الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، ص: 361، سنة المناقشة 2010.

هاني حنجور، نواف الحمزي، خالد المحضار، ماجد مرقد، سالم الحمزي	64	الجناح الغربي للبنتاغون	9:39	8:04	الرحلة 77 بوينغ 757
زياد جراح، ساعد الغامدي، أحمد النامي، أحمد الحزناوي	37	لم تبلغ أهدافها	10:02	8:48	الرحلة 93 بوينغ 757

لقد كان جليا أن الهجمات موجهة ضد الولايات المتحدة بطريقة مباشرة، و بدأ الكلام عن الرد على الهجمات حيث تدخلت وسائل الإعلام بقوة لتوجيه الرأي العام العالمي إلى الجهات العربية و المسلمة كمسؤولة مباشرة عن الهجمات، "و إعلان ما عُرف بالحرب على الإرهاب و التي ترتب عنها نشوء بؤر توتر عديدة عبر العالم كالعراق و أفغانستان"¹.

و قد كانت خسائر الهجمات كبيرة حيث "بلغت حصيلة القتلى 2996 قتيل بالإضافة إلى 19 من منفذي العمليات (الإرهابيين)، من بين هؤلاء 310 أجنب، 67 من جنسية بريطانية، 41 من جنسية هندية، 28 من كوريا الجنوبية، 24 كنديا، 24 يابانيا، أما الجرحى فبلغ عددهم حوالي 6291 جريح"².

¹ - غريفيين، دافيد راي، تقرير لجنة 11 سبتمبر: التجاهلات و التحريفات، تر: شيحا بسام، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص: 08.

² - <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/4ccb698b-1c5e-436d-b32c-986e963aae59>.

عقب الهجمات تم توجيه الإتهام إلى أسامة بن لادن و تنظيم القاعدة، و بالتالي فالعملية الإرهابية نفذها إرهابيون معروفون لدى سلطات الولايات المتحدة، و مطلوبون لدى العدالة الأمريكية و من ذلك صعدت الولايات المتحدة من لهجتها و ارتقت بمستوى الهجمات في خطابها السياسي إلى مستوى الحرب و بالتالي تم إدراجها على مستوى الأمم المتحدة و اعتبارها عدوانا يجيز حق الرد العسكري عليها.

إن التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر كان على مستوى خطابين¹:

الأول: اعتبار الهجمات من قبيل الحرب إذ نفذتها عناصر إرهابية تحت حماية حكومة طالبان.

و الثاني: إدراج الهجمات في إطار العدوان المسلح و هو ما يتيح ممارسة حق الدفاع الشرعي

حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما منح مجلس الشيوخ الصلاحيات للرئيس من أجل استخدام القوة ضد الإرهاب و ضد كل من له

علاقة بالهجمات سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، " و منحه كذلك ميزانية 40 مليار دولار لإزالة

آثار الإعتداء و الحرب على الإرهاب ، و ذلك بغالبية 98 صوت بالنسبة للأولى و غالبية 96

صوت بالنسبة للثانية"²، و أنه لا بد من المواصلة في استخدام القوة حتى القضاء على كل أنواع

التهديد المحتملة.

إن الحرب على الإرهاب كانت الرد المناسب بالنسبة للحكومة الأمريكية على الهجمات الإرهابية،

و يجب أن تأتي بالنتائج المرجوة "كمثيلتها سابقا في الرد على هجوم بيرل هاربور أي القضاء على

¹ - يوسف، أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008م، ص: 56.

² - عايدة العلي سري الدين، الثلاثاء الأمريكي الأسود و تداعياته على العرب و المسلمين، دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص: 57.

النظام المسؤول عن الهجمات¹، و أن هذه الحرب تكون تحالفا بين كل الدول من أجل إلحاق الهزيمة بالمحور الذي يضم القوى المعادية المتمثلة أساسا في تنظيم القاعدة، حيث تختلف الأدوار فمن الدول من يتعاون بالعمل الدبلوماسي، و منها من يدعم بالعمل العسكري، و منها من يساند بالدعم المالي و هناك حتى من يساعد سرا نظرا لظروف كل بلد، فالأمر لا يتعلق بحرب ضد دولة أو عصابة أو فرد أو ديانة، فالعدو هو شبكة عالمية من المنظمات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة الأم، و من أجل هذا فإن الحرب على الإرهاب تتمحور استراتيجيتها حول المرتكزات التالية²:

- ملاحقة التنظيمات الإرهابية بالوسائل العسكرية و المخابراتية و القانونية الملائمة.
 - السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل و ملاحقة الأنظمة التي تنتجها و إسقاطها عند الضرورة.
 - نشر القيم الديمقراطية في المناطق المحرومة منها باعتبار هذه القيم دعامة للأمن القومي الأمريكي و غيابها مصدر رئيسي للإرهاب و التطرف.
- أبركت* الولايات المتحدة أن التعاون ضروري من أجل الوصول إلى الهدف المرجو، و هو الذي حصل مع الجزائر التي تعتبر من الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب ميدانيا.

المبحث الثالث: البعد العالمي للإرهاب في الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية.

البعد العالمي للظاهرة الإرهابية في الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في التغذية الخارجية لها داخل البلدين من خلال دعم الحركات الإرهابية المسلحة لاستهدافهما.

ارتبطت الظاهرة الإرهابية بالتطورات و التركيبية التاريخية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في البلدين و كذلك بالتفاعلات الدولية لا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار المعسكر

¹ - تييرري ميسان، 11 سبتمبر 2001: الخديعة المرعبة، تر: محمد السيد الطوخي، داليا و حسن عبد الغني، جيهان، ص: 85.

² - السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001: الإشكالات الفكرية و الاستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص: 80.

الشيوعي بداية من تسعينيات القرن 20 م، و مساهمة التيار الإسلامي في أفغانستان في محاربة السوفييت مما أعطى لهذا التيار منطلقاً للتفكير بقوته وأهميته على الساحة الدولية و ضرورة اتباع نفس الأسلوب أي الإرهاب و العنف من أجل البقاء في الساحة.

مطامع الشبكات الإرهابية تركزت أساساً على بسط النفوذ عبر العالم انطلاقاً من مناطق استراتيجية مثل ما حدث مع الجماعات المسلحة في الجزائر و التي سعت إلى تدويل الإرهاب انطلاقاً من المغرب العربي اعتماداً على الجزائر كمنطقة مهمة و موقع جغرافي متميز، و قد تلقت الدعم في هذا المسعى من المرجعيات الإرهابية في العالم و نخص بالذكر تنظيم القاعدة الذي أصبح يهتم بتوسيع نشاطه خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث يتطابق الإرهاب في بعده العالمي داخل البلدين، فاستراتيجية التهديد الإرهابي تعتمد العمل على المستويين الدولي و الإقليمي في آن واحد و التأكيد على اعتماد "الجهاد الإلكتروني" الذي انتهجته الجماعات الإرهابية في الجزائر و القاعدة على مستوى العالم في السنوات الأخيرة من خلال استعمال وسائل الإتصال الحديثة كالإنترنت كوسيلة للتجنيد و تعبئة الهجمات الإرهابية التي تنفذها هذه الجماعات.

الشبكات الإرهابية في الجزائر تغيرت توجهاتها في أوت 2003، بعد الإطاحة بزعيمها حسان حطاب و تعويضه بنبييل صحراوي "في آب أغسطس أجبر حطاب على التنحي لصالح الصحراوي و دروكدال"¹ الذي قتل على يد قوات الأمن الجزائرية سنة 2004 فيما بعد ما آل بالزعامة إلى المدعو دروكدال عبد المالك، و الذي بدأ نشاطه مباشرة بالتعاون مع فرع القاعدة ممثلة في شبكة أبو مصعب الزرقاوي في العراق، بتجنيد و توجيه المتطوعين من جميع أنحاء شمال إفريقيا. هذا التوجه الذي اتبعه دروكدال كان خشية حصول انهيار الجماعة السلفية و نشاطها في الجزائر، و بالتالي فهو مسعى لبعث و تجديد الشبكة من خلال ربطها بالدائرة العالمية بواسطة تكوين صلة

¹ - جان بيار فيلو، مرجع سابق الذكر، ص: 09.

أوثق بتنظيم القاعدة، و قد تكفل الزرقاوي بتكليف من الظواهري برعاية و إدارة العلاقات و التفاعل مع الجماعة السلفية الجزائرية.

في شهر سبتمبر 2006 أعلن دروكدال ولاءه لتنظيم القاعدة و زعيمها أسامة بن لادن الأمر الذي بدا كمؤشر لإعطاء الجماعة السلفية البعد العالمي، و قد تحقق فعلا في جانفي 2007 لما أعلن تحول الجماعة السلفية رسميا إلى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي".

هذا الفرع الجديد للقاعدة، بدأ نشاطه في الجزائر سنة 2007 في 11 أفريل، بتفجيرات انتحارية ضربت قصر الحكومة وسط العاصمة و مركز للشرطة بالدار البيضاء، ثم اتبع استراتيجية ضرب أهداف عالمية في محيطه، كتفجير مقر الأمم المتحدة "في كانون الأول ديسمبر 2007 فجرت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مقر الأمم المتحدة في الجزائر، مقلدة هجوم الزرقاوي على مكاتب الأمم المتحدة في بغداد في تموز يوليو 2003".¹

تعتمد هذه الشبكات الإرهابية على توسيع دائرة العناصر الإرهابية لتشمل الأجانب عن الدولة مقر الجماعة الإرهابية، بعد أن اعتمدت و لفترات طويلة على العناصر المحلية التي أصبحت معروفة لدى مصالح مكافحة الإرهاب و مطلوبة من طرفهم.

إن نشر الخوف على نطاق واسع هو أحد أهم الأسلحة لدى الجماعات الإرهابية في البلدين و خارجهما أيضا و هي تكتسب صفة العالمية، حيث أن نشر الخوف يربك الحكومات ما يؤدي بها حتما إلى القيام بردود أفعال تكون في الغالب ذات طابع عدائي ما يجعلها عرضة للهفوات و الخروج عن نطاق رد الفعل و هو الأمر الذي تستغله الجماعات الإرهابية لكسب تعاطف على المستويين المحلي و الدولي، و هو بالفعل ما حدث في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي حيث اعتبر العالم أن الجماعات المسلحة هي أقلية مضطهدة و أن النظام الجزائري يستعمل العنف و

¹ - جان بيار فيليو، مرجع سابق الذكر ص: 14.

القمع (من يقتل من؟) و كذلك في الولايات المتحدة و رد فعلها من أحداث 11 سبتمبر 2001، و غزوها أفغانستان ثم العراق و تحول القاعدة إلى قوة بانضمام جماعات إرهابية مختلفة تحت لوائها ما عزز تموقعها على الساحة الدولية.

الإرهاب الذي ضرب الجزائر و الولايات المتحدة يوصف بأنه ولد من رحم الجهاد الأفغاني الذي خرج منتصرا على الميدان بفعل الدعم الدولي الرأسمالي و الأمريكي بالخصوص، و ما زاده قوة وسائل الإعلام التي جعلته على الواجهة الدولية ما حفز الجماعات الإرهابية على اتباع الدعاية من أجل تفتح الجماعات الأخرى في كل بقاع العالم على نشاطات و نجاحاتها المحققة، و قد تبنت الشبكات الإرهابية فكرة مؤداها أن القيمة الحقيقية لعمل أو نشاط إرهابي معين تكمن في القدرة على خلق نوع معين من الصور تؤدي إلى تضخيم العمل الإرهابي و توضيح مدى فعاليته و نجاحته، يتم توزيعها بسرعة فائقة و على أوسع نطاق لتتجاوز الإقليم المحلي إلى العالمي.

كذلك يتجسد البعد العالمي للإرهاب في البلدين من خلال العناصر التالية:

- طبيعة الخطاب السياسي و الأيديولوجي العقائدي و الذي يوظف الدين الإسلامي كمرجع و الجهاد كغاية لا كوسيلة من أجل بلوغ الهدف، فالأصل في الجهاد أنه وسيلة من أجل تحقيق غاية معينة و ليس العكس، أي الدخول في حرب من أجل الحرب، بل الدخول فيها من أجل تحقيق منافع و دفع مظالم.
- كاريزيمة العناصر البارزة في الجماعات الإرهابية و البنى التحتية للحركات الإسلامية المتطرفة و هي في مجملها العناصر الجهادية المتعصبة في أفغانستان و التي اغتارت بنجاحها ضد السوفييت و إمكانية إعادة الكرة مع أي دولة أخرى اعتمادا على فكرة محورية و وحيدة هي: "الجهاد".

- أداء الجماعات الإرهابية المتزايد و بالخصوص الإعتماد على العناصر الأجنبية إلى جانب المحلية و التنسيق داخليا من أجل النشاط.

إن هذا يساعد حتما على إعطاء الإرهاب طابعا عابرا للأوطان، بحيث أن هذه الحركات الإرهابية في البلدين تطرح نفسها كوصية للدفاع عن الأمة الإسلامية و حقوق المسلمين، و بالتالي اللعب على زعزعة الإستقرار في البلدان القوية (الولايات المتحدة)، و الدول ذات الموقع الاستراتيجي (الجزائر)، و أن هذا العمل المستمر سينتج عنه تلاشي تدريجي لقوة و نفوذ الأنظمة القائمة ليجل محله نمو قوة و سلطة و نفوذ الجماعات الإرهابية و خاصة مع توفر الدعم الخارجي الاستخباراتي (حالة الجزائر و بعض الدول الأوروبية كألمانيا، بريطانيا و فرنسا من خلال ما عرف "بالقواعد الخفية للإرهاب"، و كذا دول الجوار كالمغرب)، حيث أن هناك دول و هيئات استخباراتية كانت ضالعة في دعم الجماعات الإرهابية سواء من خلال التخطيط أو التمويل، فالأكيد أن الإرهاب في الجزائر و الولايات المتحدة قد تحصل على الدعم المالي و اللوجستي من استخبارات عدة دول أجنبية و حتى من طرف الولايات المتحدة ذاتها لما قامت بإيواء زعماء الجماعات الإرهابية الجزائرية خصوصا و دعم التنظيمات الأخرى عموما، فالولايات المتحدة تقدم دعما للمنظمات الإرهابية لضرب دول معينة من أجل إيجاد ذريعة للتدخل، و ما حدث أن انقلبت هذه التنظيمات على الولايات المتحدة، و الحالة الأفغانية خير دليل على ذلك و انقلاب ما يسمى "بالمجاهدين في أفغانستان" ضد الإتحاد السوفييتي ليضرب المصالح الأمريكية و آخرها أحداث 11 سبتمبر 2001.

لقد كان الإرهاب الفرصة الوحيدة للمتطرفين عبر العالم من أجل ممارسة الجهاد العالمي، و قد قدمت الشبكات الإرهابية عبر العالم مدخلا للصراعات الجهادية: الجزائر، الصومال، أفغانستان و كذا العراق و قد أثارت هذه الصراعات موجات من العناصر الأجنبية التي تم تجنيدها لانجذابهم لفكرة الجهاد.

عملت الشبكات الإرهابية على تدويل نشاطها سعياً منها لتأسيس خلافة إسلامية مركزين في ذلك على مهاجمة العدو القريب و هي الأنظمة الحاكمة المستبدة، و ذلك بدعم من العدو البعيد ليأتي الدور فيما بعد على العدو البعيد الذي و إن دعمهم ضد العدو القريب فهو كذلك داعم للعدو القريب بموجب مصالحه التي تقتضي اللعب على كل الأوتار، ففكرة العدو القريب و البعيد من اختلاق الجماعات الإرهابية التي تدعي الإسلام عند التساؤل عن عدم ضربها لإسرائيل، فيتحججون بأنه لا بد من تطهير البلاد الإسلامية من الأصنام التي تحكمها و استغلال الدعم المقدم من العدو البعيد (الدول الكافرة حسبهم) في هذه العملية، ثم العودة إلى محاربة العدو البعيد أي الدول الكافرة فيما بعد، حتى و إن كانوا مقتنعين أن العدو البعيد أو الدول الكافرة هي من نصبت هذه التي يسمونها "أصنام" حكما على البلاد المسلمة و تدعمهم من أجل البقاء في الحكم.

قيادات الشبكات الإرهابية توفر و من أجل إعطاء البعد العالمي للإرهاب الرؤية الاستراتيجية المدعومة بالمبادئ الأيديولوجية و التخطيط المنظم للعمليات و الاتصالات المستمرة من أجل القيادة و السيطرة و برامج التدريب من أجل استقطاب عناصر جديدة من مختلف الجنسيات لدخول التنظيم و مصادر التمويل لضمان استمرار العمل الإرهابي.

لم تصل الجماعات الإرهابية إلى البعد العالمي إلا بعد أن ضمت في صفوفها عناصر مدربين و محفرين يراقبون كل الأماكن و في كل الدول و مستعدين لتنفيذ أي أمر يصل من القيادة و بالتالي نقول بأنها شبكات متطورة جدا تمتلك الانتشار في عدد كبير من الدول معتمدة على التحالف مع كل التنظيمات الإرهابية عبر العالم عبر إلغاء الحدود الجغرافية و الإقتصادية و السياسية من أجل توحيد المسلمين في العالم.

الشبكات الإرهابية في الجزائر امتداد للشبكات الجهادية التي حاربت في أفغانستان و التي كانت تتلقى الدعم من الولايات المتحدة بالمال و السلاح و الإرشادات العسكرية ذات الأهمية البالغة و

الاعتماد على حرب العصابات بإيعاز أمريكي و التي اعتمدها الجماعات المسلحة في الجزائر و
كذا الشبكات الإرهابية لضرب المصالح الأمريكية سواء داخل الولايات المتحدة أو مصالحها في
الدول الأخرى.

و بالتالي فإن البعد العالمي للإرهاب في الجزائر و الولايات المتحدة يتمثل في اختلاف و تنوع
جنسية العناصر المكونة للشبكات الإرهابية فيها و كذلك تنوع و اختلاف جنسية ضحايا العمليات
الإرهابية، و نتيجة تطورات من نوع مختلف على الساحة العالمية تتصل بالإرهاب حيث لم يعد
يرتبط بأعمال عنف محدودة بسبب انتشار عناصره في كل المناطق و زيادة عمق الترابط بين
شبكاته.

خلاصة الفصل الثاني نقول بأن الجزائر من بين الدول التي عانت من ويلات الإرهاب لمدة

زمنية لم تشهدها أي دولة من قبل، و إذا كانت الجزائر قد تمكنت بفضل استراتيجيات عديدة اتبعتها للخروج من الأزمة و بالخصوص برنامج المصالحة الوطنية فإن ما يجب التسليم به هو أن الأزمة الجزائرية غذتها عوامل عديدة من تعدد الأطراف و تداخل الأبعاد و تعقد التفاصيل بكل ما احتوته من وحشية و دموية ما جعلها أزمة مميزة على المستوى العالمي إذ لا يمكن أن ندرجها تحت أي تصنيف فلا هي وضع ثوري و لا هي حرب أهلية و لا غير ذلك.

أما الولايات المتحدة الأمريكية و التي ضربها الإرهاب في صميمها و هي المؤمنة بأنها القوة التي لا تقهر لقوتها و تزعمها العالم فبقدر ما كانت ضربة موجعة لها على الرغم من أن البعض يقول بعلم القيادات الأمريكية بالهجمات بقدر ما كانت مرغوبة لديهم من أجل الإعلان الحرب على الإرهاب في الوقت الذي يناسب الأمريكيين و بالشكل الذي يريدونه "من ليس معنا فهو ضدنا".

الفصل الثالث: التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

في هذا الفصل نتطرق إلى التعاون الجزائري - الأمريكي في المجال العسكري و الذي يعتبر أول مظاهر التعاون بين البلدين، ثم نأتي لمجالات التعاون الأخرى و التي جاءت بعد المجال الأمني العسكري، كما نتطرق إلى ترجمة التعاون الثنائي بين البلدين على الساحة، و ذلك من خلال تبادل الزيارات بين البلدين و على أعلى المستويات و هو المتجلي في التعاون السياسي-الدبلوماسي، و كذلك التنسيق الثنائي فيما يتعلق بالسياسات الأمنية و خاصة في المنطقة ككل و التي أصبحت في دائرة اهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول: التعاون السياسي الدبلوماسي بين الجزائر و الولايات المتحدة.

أحدثت هجمات 11 سبتمبر 2001 تحولا في النظرة الأمريكية للجزائر، فإن كانت قد أضرت بالولايات المتحدة فقد كانت فرصة للجزائر التي سارعت للتنديد بالأحداث و تقديم التعازي و تذكير الولايات المتحدة و العالم بالإرهاب و بتجربتها في مواجهته منفردة و عن خطره الذي لا يعترف بالحدود.

منذ هذه الأحداث أصبحت العلاقات بين البلدين تعرف نوعا من التميز، في شكل زيارات رسمية متبادلة على أعلى المستويات مثل دعوة الرئيس الأمريكي بوش نظيره الجزائري بوتفليقة و ذلك في 2001، و 2002 كذلك، و هي أولى الزيارات لرئيس جزائري منذ 1985 كإطار لبعث التعاون بين البلدين و خاصة الجانب الأمني (مكافحة الإرهاب)، و عدم الإكتفاء بالعمل العسكري كمخرج وحيد إذ ظل الإرهاب يستعرض قوته في ظل تمتعه بالمال و المؤونة، و بحث سبل "الإتفاق على فتح المجال لتكوين الضباط الجزائريين في الولايات المتحدة و برمجة تربية

تصب كلها في طرق و سبل و كذا تقنيات مكافحة الإرهاب"¹، فالجيش الجزائري متمرس ميدانيا في حاجة إلى التكوين العالي الذي توفره القوة الأمريكية.

كان هذا بعد سنوات عديدة من مناشدة الجزائر للمجتمع الدولي للوقوف في وجه الإرهاب العابر للحدود.

و إثر هذا بدأت زيارات الوفود بين البلدين و كان للوفود الأمريكية النصيب الأكبر، حيث تواصلت على الجزائر من خلال الزيارات المتكررة للمسؤولين في الخارجية الأمريكية و قادة عسكريين أمريكيين في الحلف الأطلسي.

في خضم هذه الزيارات المتبادلة و كثافتها، كانت مواقف المسؤولين من الجانبين في اتجاه واحد و هي التركيز على اتخاذ العلاقات بين البلدين أبعادا أوسع من الجانب الأمني.

إن الزيارات المتبادلة بين الطرفين كثيرة، و لكن تدور في مجملها أو في نسبة كبيرة منها في الجانب الأمني حيث أنه و "فيما بين العام 2010 و جانفي 2011، استقطبت 12 مسؤولا أمريكيا لمناقشة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب"²، و هو ما يؤكد كثافة و كثرة الزيارات المتبادلة بين البلدين.

دون شك فإن التعاون السياسي الدبلوماسي المجسد في الزيارات المكثفة بين مسؤولي البلدين و بالخصوص على المستوى الأمني، كانت كذلك لتحديد سبل و آليات تعميق التعاون الثنائي في أبعاده المتعددة كالاقتصادية على وجه الخصوص.

¹يونس ب: "زيارة الرئيس بوتفليقة إلى واشنطن بين الضغط الداخلي و التدخل الخارجي"، السفير، الجزائر، 2003/03/20 العدد: 59، ص: 06.

² - حفيظ صوالي، "برنامج أمريكي لدعم قدرات الجيش الجزائري"، الخبر، الجزائر، 2011/01/18، عدد: 6233، ص: 03.

و لإبراز هذه الزيارات ندرج الجدول التالي الذي يبين نوعية و مستوى الزيارات بين البلدين¹:

المسؤول	الرتبة	تاريخ الزيارة
جيفري فلتمان	مساعد وزير الشؤون الخارجية لشؤون الشرق الأدنى	أكتوبر 2009
وليام وورد	قائد القوات الجوية لأفريكوم	نوفمبر 2009
جانيت ساندرسون	مساعد وزير الخارجية لشؤون الخليج و المغرب العربي	جانفي 2010
جينا أبير كرومي وينستالي	منسقة البرامج في مكتب تنسيق مكافحة الإرهاب	فيفري 2010
سوزان بيرك	الممثلة الخاصة للرئيس أوباما المكلفة بمنع انتشار الأسلحة النووية	فيفري 2010
إريك هولدر	وزير الدفاع	أفريل 2010
دانيال بنجامين	منسق مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأمريكية	جويلية 2010
فيكي هادلستون	نائب مساعد وزير الدفاع المكلف بالشؤون الإفريقية	أكتوبر 2009 نوفمبر 2010
جوزيف ماك ميلان	نائب المساعد الرئيسي لوزير الدفاع المكلف بشؤون الأمن	نوفمبر 2010

¹ - جدول معد بعد جمع الزيارات من مراجع مختلفة و إعادة تصنيفها.

	الدولي	
ديسمبر 2010	قائد القوات البرية لأفريكوم	ديفيد هوغ
جانفي 2011	كبير مستشاري الرئيس أوباما مكلف بالأمن القومي و مكافحة الإرهاب	جون برينان
مارس 2011	كاتب الدولة المكلف بالشرق الأوسط و شمال افريقيا	جيفري فلتمان
ماي 2011	وزير الشؤون الخارجية	مراد مدلسي
ديسمبر 2011	قائد القوات البرية لأفريكوم	ديفيد هيوم
ديسمبر 2012	وزير البحرية الأمريكية	ريموند مابوس

و في إطار زيارات مسؤولي البلدين نقدم أمثلة على فحوى الزيارات التي دأبت على تجسيد التعاون الدبلوماسي الثنائي، و التي أعطت الاهتمام الأوسع بمكافحة الإرهاب و ذلك من خلال دعم الولايات المتحدة لمساعي الجزائر لاستصدار لائحة أممية تجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، و الوقوف ضد أي تنازل لصالح الإرهابيين في تنظيم القاعدة، "فالخطر يحمل طابعا دوليا و التعاون الدولي ضده لن ينجح إلا بتفعيل تبادل المعلومات و التجارب الأمنية و زيارات المسؤولين الأمريكيين للجزائر ما هي إلا تأكيد على التعاون بين البلدين لمواجهة الإرهاب"¹.

فالولايات المتحدة و الجزائر في وضعية أدت إلى تعاونهما الأمني، فكلاهما كان ضحية للإرهاب، و التعاون يؤدي إلى تقديم الولايات المتحدة نوع من المساعدات للجزائر في إطار الحرب المعلنة على الإرهاب، من أجل تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين.

¹ - حفيظ صوالي، مرجع سابق الذكر، ص: 03.

ما نلاحظه في مجمل الزيارات أنها تخص مسؤولين عسكريين و أمنيين بالدرجة الأولى، مما يبدو كأنه انحصار تام للتعاون في المجال الأمني- العسكري، ما يفهم أنه تعاون أمني بحت لا يراد له الخروج من هذا النطاق، إلا أن هناك مجالات أخرى للتعاون في طور التسارع و منها ما هو مبرمج، فالتعاون الأمني كان البوابة التي بنت العلاقات الجزائرية الأمريكية، و هو ما فرضه الواقع بعد إعلان الولايات المتحدة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كرد فعل على ما تعرضت له من هجمات، و الاستفادة من تجارب الدول كالجزائر.

الزيارات الرسمية كانت دائما تنصب حول مناقشة تطورات الوضع الأمني بالنظر إلى التهديد الإرهابي في البلدين، و تفعيل التعاون الثنائي إلى متعدد الأطراف لمحاربة الإرهاب العابر للحدود، خاصة بعد أن شهدت الجزائر تفجيرات انتحارية ضد مبنى الأمم المتحدة سنة 2007، و "إنشاء مكتب للتحقيقات الفدرالي في سفارة الولايات المتحدة بالجزائر"¹.

الجانب الجزائري لم يكن كالطرف الأمريكي، فزياراته كانت أشبه بالمنعممة إلا ما كان من وزير خارجيتها السيد مراد مدلسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، "بتاريخ: 02 ماي 2011، بدعوة من كاتبة الدولة الأمريكية السيدة هيلاري كلينتون"²، ركزت على الجوانب الأمنية بين البلدين و في منطقة شمال افريقيا و الساحل و تعزيز سبل التعاون ليشمل المجالات الحيوية الأخرى، و بناء التعاون على أساس التكوين و تبادل المعلومات و التمويل بالتجهيزات من أجل ترقية التعاون المثمر في كل المجالات خاصة الأمني و الاقتصادي، في ظل تقارب وجهات النظر بين البلدين في كثير من القضايا، كقضية مالي و توافق الرؤى بأن يكون الحل داخليا برعاية دول إقليمية فاعلة إن تحتم الأمر.

¹ محمد مسلم، "الجزائر تعاملت بحذر في التعاون الأمني و الاستخباراتي مع واشنطن"، الشروق اليومي، الجزائر، 2010/12/08، عدد: 3137، ص: 03.

² - م.ص، "كلينتون تشيد بتعاون الجزائر الجيد في مكافحة الإرهاب و الأمن"، الشروق اليومي، الجزائر، 2010/05/02، عدد: 3281، ص: 04.

هذا التعاون الدبلوماسي اهتم بالمسائل المتعلقة باستقرار المنطقة المرتبطة بشكل وطيء بظروف التنمية ونتائجها التي تدخل في تأمين واستقرار منطقة أو محيط ما.

لقد أثمر التعاون الدبلوماسي بين البلدين وضع إطار مؤسساتي بين البلدين في مارس 2011 تمثل في "مجموعة اتصال للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الجزائر و الولايات المتحدة"¹، فهذه الآلية تعزز التعاون بين البلدين و تقرب وجهات النظر من أجل إدماج كافة الأبعاد و الجوانب الأخرى للتعاون السياسية، الدبلوماسية، القانونية، المالية، و كذا المساعدات التقنية.

مع بروز الثورات الشعبية في الوطن العربي أو ما عرف "بالربيع العربي"، تم تعزيز التعاون السياسي- الدبلوماسي بصفة أكبر على إثر تكثيف الزيارات من أجل مناقشة حلول للأوضاع عن طريق مراقبة تهريب الأسلحة انطلاقا من ليبيا باعتبارها أعنف بؤر التوتر في المغرب العربي بسبب الثورة المسلحة فيها، "و هذا الأمر أكده فيما بعد كاتب الدولة الأمريكي المساعد المكلف بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا جيفري فلتمان في زيارته لجزائر في 23 مارس 2011"².

التعاون السياسي بين البلدين كان فرصة لتفنيد بعض الأخبار الرائجة القائلة بتواجد القاعدة الأمريكية أفريكوم في الصحراء الجزائرية حيث تم التأكيد على "عدم وجود أي قاعدة عسكرية أمريكية في الجزائر و ذلك من طرف قائد القوات البرية لأفريكوم الجنرال ديفيد هيوم في زيارته للجزائر في 06 ديسمبر 2011"³، كما أن الولايات المتحدة أبدت نيتها في عدة مناسبات عدم رغبتها في نقل مقر القيادة من ألمانيا إلى أي من البلدان الإفريقية و أن الأولوية الحالية هي التعاون و التنسيق مع الجزائر و رفع مستوى التعاون الثنائي، و هو ما تؤكد في زيارة مساعد نائب كاتب

¹ - البروفيسور روبرت مورتي مور، *العلاقات الجزائرية-الأمريكية: آفاق مستقبلية*، ندوة بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، 2011/10/03، 11:00 صباحا.

² - ح.رشيد: *"مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة في مؤتمر بالجزائر"*، *الفجر*، الجزائر، 2011/10/24، عدد: 3362، ص: 03.

³ - محمد الأمين بن عيشة، *"الهندسة السياسية الأمريكية.. مشروع القرن الأمريكي الجديد "أفريكوم"*، *الجزائر نيوز*، الجزائر، 2011/10/17، عدد: 2185، ص: 05.

الدولة الأمريكي المكلف بالدفاع الخاص بإفريقيا في 18 أكتوبر 2009، بتصريحه أن "مقر أفريكوم لن يتغير بل ستشارك بطريقة غير مباشرة في مواجهة الإرهاب بالقارة و ذلك من خلال التعاون و التنسيق الأمني بين الدول و على رأسها الجزائر"¹، أي أن المشاركة ستكون من خلال التكوين، المساعدات و تبادل المعلومات.

إن التعاون الثنائي بين البلدين و إن كان طابعه الأمني العسكري هو الغالب، فإن محاولات توسيعه ليشمل مجالات أخرى قد ظهر نوعا ما في بعض الزيارات التي تم تبادلها بين الطرفين مثل تلك التي قام بها "المساعد المكلف بالمساعدة التقنية لكتابة الخزينة الأمريكية لاري ماك دونالد في 25 فيفري 2008"²، و الذي كان له لقاءات مع مسؤولين جزائريين على مستوى بنك الجزائر و وزارة المالية من أجل تدعيم المساعدة التقنية للجهتين، ما يؤكد نوعا من السعي نحو توسيع مجالات التعاون الثنائي لمجالات أوسع و أشمل.

التعاون السياسي الدبلوماسي بين البلدين يسير وفق منظور تغطي عليه اللمسة العملية، إذ أن الإدارة الأمريكية فتحت قنوات عديدة لتوطيد التعاون الثنائي انطلاقا من الملف الأمني و الدعم الأمريكي للمواقف الجزائرية وصولا إلى خلق جو مناسب لتطوير و توسيع التشاور الجزائري الأمريكي خاصة فيما يتعلق بالقضايا الدولية و الأوضاع بالمنطقة.

إن النشاط الدبلوماسي بين البلدين يؤكد أن صانع القرار الأمريكي قد صنف الجزائر ضمن الدول ذات الأهمية الإستراتيجية في مكافحة الإرهاب، حيث أن الجزائر تشكل محور تقاطع مستويات عديدة، فالجزائر تعد رائدة في التعامل مع الظاهرة بشكليها الأمني و السياسي، و هو ما يعزز التقارب الأمني بين البلدين.

1 - محمد الأمين بن عيشة، مرجع سابق الذكر، ص: 05.

2 - مليكة خلاف، "الجزائر شريك إستراتيجي في مكافحة الإرهاب"، المساء، الجزائر، 2011/09/02، عدد: 4423، ص: 05.

كل هذا يعطي الدفع للجزائر أن تلعب الدور المخول لها في منطقة شمال افريقيا و التي تشهد
بؤر توتر و مناطق ساخنة حيث يركز الطرفين على مكافحة الإرهاب و حماية المنطقة من
التهديدات التي قد تنجم نتيجة الاضطرابات و الظروف الحالية في المنطقة برمتها.

المبحث الثاني: التعاون الأمني بين الجزائر و الولايات المتحدة.

لقد كان الجانب الأمني العسكري أهم عنصر في بعث العلاقات الجزائرية الأمريكية، و
ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث كانت التجربة الجزائرية محل اهتمام الجانب الأمريكي
مما أدى إلى اعتبارها شريكا استراتيجيا في مكافحة الإرهاب، و قد شهد هذا التعاون تصاعدا
متتاليا و ذلك عن طريق الزيارات المتبادلة و الكثيفة بين الطرفين لقادة عسكريين و مسؤولين
مدنيين تدرج في إطار التنسيق الأمني، و بالتالي ظهرت العلاقات التعاونية الجزائرية الأمريكية
ذات طابع أمني-عسكري في الغالب.

وفي هذا المجال لا يمكن إغفال دور الطرفين في مكافحة الإرهاب في المغرب العربي و منطقة
الساحل الإفريقي و ذلك عن طريق تبادل المعلومات و الاستخبارات حيث عززت هذه العملية
التعاون الأمني العسكري بصفة مباشرة.

لقد أكد العديد من المسؤولين الجزائريين و الأمريكيين على النتائج المحققة إثر تعاون الطرفين،
و في ندوة نشطها المنسق الأمريكي لمكافحة الإرهاب دانيال بنجامين "بواشنطن في 08 ديسمبر
2011، أقر فيه بأن التعاون هو أحد أسس استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب و
الشراكة في هذا المجال تقتضي الاعتماد على المخابرات و التكوين"¹، فالعلاقة بين الجزائر و
الولايات المتحدة هي في طبيعتها علاقة تعاون خصوصا على الصعيد الأمني العسكري، و

¹ - م.خ، "انتشار الأسلحة من المخزون الليبي يهدد الأمن و الاستقرار"، المساء، الجزائر، 2011/12/10، عدد:
4508، ص: 04.

بالتكوين و تبادل المعلومات تتعزز القدرات المسلحة للجانبين، فالتعامل يركز على تبادل

المعلومات في المجال الأمني ثم التدريبات المشتركة.

تعزز التعاون الثنائي المعلوماتي- الاستخباراتي ببروز ما يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، مما أدى إلى تفكيك العديد من الشبكات الإرهابية و خاصة تلك الشبكات الجهادية التي كانت تخطط للسفر إلى العراق لمحاربة القوات الأمريكية هناك، و التي تم تجنيدا على يد عبد المالك دروكداو عند انضمامه إلى القاعدة (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)، كرمز لالتزامه بالعمل الشبكي الممتد عالميا.

إن التعاون الأمني على المستوى المعلوماتي - الاستخباراتي يؤدي إلى الشراكة الفعالة، و هو ما أكده الوزير الجزائري المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية عبد القادر مساهل في ندوة الجزائر حول الشراكة و التنمية و الأمن أن "الشراكة الفعالة و الناجعة التي تنتظرها دول الميدان قد تأتي بالإجابات المواتية لحاجياتها في مجال التكوين و تعزيز القدرات و تبادل التقييم و المعلومات و التزويد بالتجهيزات الخاصة"¹، و هو ما يعكس التركيز الجزائري على ضرورة التكوين الذي يؤدي إلى تسهيل تبادل المعلومات و كثافتها مما ينعكس إيجابا على مكافحة الظاهرة ثم التوجه نحو التزويد بالتجهيزات الخاصة بالعمل بعد توطيد التعاون المعلوماتي - الاستخباراتي، و الذي لا يمكن التصدي للإرهاب بدون توفره، مما أثر بنتيجة إيجابية برزت في ملتقى حول محاربة تمويل الإرهاب نظمه المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب بالجزائر في ديسمبر 2008، "تم إثرها تجميد حسابات بنكية لتمويل الجماعات الإرهابية و ذلك بقرار من الخزانة الأمريكية و الذي تركز حول تجميد الأرصدة المالية لأربعة قياديين في تنظيم القاعدة منهم رئيس فرع القاعدة

¹ - نذير كريمي، "تأكيد على الدور المحوري للجزائر في مكافحة الإرهاب في المنطقة"، المسار، الجزائر، 2011/09/08، عدد: 1384، ص: 03.

في بلاد المغرب الإسلامي المدعو دروكدال عبد المالك، و ذلك بطلب من الجزائر و بعد تبادل
ثنائي للمعلومات"¹.

التعاون الأمني الجزائري الأمريكي جاء بعد موافقة الجزائر المشاركة في الحرب التي تقودها
الولايات المتحدة على الإرهاب، مركزة في ذلك على كل ما يمكن أن يرتقي بهذا التعاون إلى
شراكة - و قد تجلى ذلك في تجاوز التعاون الثنائي إلى مشاركة بلدان أخرى في إطار الجهود
متعددة الأطراف - و من ذلك تقديم الولايات المتحدة للدعم الفني المخصص لوضع استراتيجية
افريقية عملياتية أفضل لمكافحة الإرهاب عن طريق مساعدة المركز الإفريقي للدراسات و البحث
في مجال الإرهاب CAERT، و انخراط الجزائر و مشاركتها في مبادرة حلف الأطلسي للحوار
المتوسطي التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب في المنطقة.

و المشاركة الجزائرية في "مبادرة الشراكة من أجل مكافحة الإرهاب عبر الصحراء
(TSCTI Trans-Sahara Counter Terrorism Initiative)، منذ إطلاقها في مارس
2004، في إطار تعاون متعدد الأطراف مع دول شمال افريقيا و دول الساحل"².

لقد كانت حادثة اختطاف السياح الأوربيين في الصحراء الجزائرية بداية العام 2003 بمثابة
المنعرج الحاسم في التعاون الأمني بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع بواشنطن
إلى اعتبار الجزائر مؤهلة أن تكون حليفا إقليميا استراتيجيا جديدا.

التعاون الأمني بين الطرفين في صورة متزايدة من مرحلة لأخرى، فالجزائر في موقع قوة
نتيجة ما أظهرته من قدرات في مواجهة الإرهاب لاسيما امتلاكها لقاعدة بيانات استخباراتية هامة
حول الجماعات الإرهابية بالمنطقة، و نتيجة تحسن الوضع الداخلي الأمني و استقراره الكبير، و من

¹ - حميد بس، "تنظيم القاعدة ليس قويا و إنما الضعف يكمن في مستوى التصدي له"، الخير، الجزائر،
2008/12/02، عدد: 1429، ص: 02.

² - محند، برقوق، مرجع سابق الذكر، ص: 10.

ناحية أخرى حاجة الجزائر الأكيدة للتكنولوجيا الأمريكية المتطورة في حربها المتواصلة ضد الإرهاب، و في المقابل نجد الإهتمام الأمريكي الكبير بعامل الإستقرار في الجزائر و الذي ترسخ بعد سنوات متوالية، فالجانب الأمريكي يهتم بعنصر الاستقرار و الأمن و يربطهما بظروف التنمية، فالمفهوم الأمريكي للأمن مفهوم شامل.

و من هنا تتوافق الرؤية الجزائرية و الأمريكية حول مكافحة الإرهاب، حيث نجد إدراك الطرفين لضرورة توسيع التعاون على مستوى الإمكانيات البشرية بحيث يكون التكوين قطبا رئيسيا للتعاون بالإضافة إلى وجود أجهزة لتجنيد المعلومات الكافية و بصفة سريعة.

إن التعاون الأمني يعتمد على تبادل الخبرات و الدعم اللوجستي و تبادل المعلومات، و تسخير الموارد و الأجهزة من عدة و عتاد، و ذلك لأجل إعادة بناء و هيكله و تحديث أساليب و طرق أداء قوات دفاع الطرفين، و تطوير شبكات التواصل من أجل التنسيق بصفة أكبر، و في هذا الإطار تجمع الجزائر و الولايات المتحدة خطط و مبادرات من أجل إنشاء منظومة تبادل معلومات منيعة من الإختراق مثل "مبادرة تبادل المعلومات متعددة القوميات، برامج التدريب و التعليم العسكري (ايسات)، برامج الإعتراض البحري و الإتصالات و تبادل المعلومات، تدريبات قاعدية على العمل في المناطق الوعرة، بالإضافة إلى برامج مناورات ثنائية و متعددة الأطراف"¹، و هو الأمر الذي أدى إلى نجاعة و فعالية تبادل المعلومات حيث نجحت الجزائر في "توقيف عشرة (10) عناصر كانوا بصدد الالتحاق بالجماعات المسلحة في العراق (الشبكات الجهادية) و ذلك بين شهري ديسمبر 2005 و جانفي 2006"².

¹ - L'évolutions des relations entre les états unis et l'Algérie ; <http://anneemaghreb.revues.org/169?lang=ar>; 12/01/2015 ; 10 :23.

² - Ibid.

لقد عكست ردود فعل المسؤولين الأمريكيين في زيارتهم للجزائر تركيزا على الجانب العسكري في التعاون الثنائي كأساس لمكافحة الإرهاب ثم التوجه نحو توسيع مجالات التعاون دون إغفال الجانب الأمني في التعاون.

فالتعاون الثنائي بين البلدين في المجال الأمني العسكري تعاون مثالي، و " التعاون الجزائري الأمريكي في الجانب العسكري عنصر أساسي في محاربة التطرف العنيف لضمان الاستقرار بالمنطقة و في العالم، و الهدف هو توسيع التعاون مستقبلا، و أن يكون الهدف أيضا هو المساهمة في تحسين التواصل بين القوات المسلحة للبلدين و تطوير قدراتهما على العمل سويا"¹.

إن مثل هذه المواقف تؤكد انحسار التعاون الجزائري الأمريكي في الجانب العسكري كلبنة أولى لتوطيد العلاقات الثنائية، فالوفود الأمريكية التي حلت بالجزائر في إطار تنشيط التعاون الدبلوماسي كانت تحمل في أجندتها الإهتمامات العسكرية و الأمنية، و ذلك بالتركيز على توافق و تظافر جهود الطرفين عن طريق الإستشارات و الحوار و تبادل الرؤى لمواجهة الخطر المشترك.

لقد خصت الولايات المتحدة التعاون الأمني مع الجزائر "باتجاهين أحدهما عملياتي ميداني مضاد للجماعات الإرهابية من خلال المساعدات العسكرية، والثاني يتعلق بتكوين الموارد البشرية الجزائرية بالمعاهد الحربية الأمريكية"²، ما يؤدي إلى حوار عسكري يندرج ضمن إطار تدعيم علاقات التعاون الثنائي العسكري و تسطير برنامج مشترك يتعلق بإجراء مناورات بين قوات دفاع البلدين.

التعاون الثنائي العسكري بين البلدين شمل كذلك القوات البحرية، حيث مكن سلاح البحر الأمريكي "وفدا عسكريا جزائريا مكون من (05) ضباط من الإطلاع و من الداخل على أكبر حاملات

1 - أحمد ناصر، "وزارة الدفاع تستغني عن 50% من صفقة شراء سلاح أمريكية"، الخبر، الجزائر، 2009/07/06، عدد: 5689، ص: 03.

2 - محمد بن أحمد، "الجيش الجزائري وراء تحييد 70% من عناصر القاعدة"، الخبر، الجزائر، 2010/11/10، عدد: 6173، ص: 05.

الطائرات الأمريكية النووية (يو أس أس أيزنهاور)، من خلال تمكين الضباط الجزائريين من الإطلاع على عمليتي هبوط وإقلاع من على مدرج السفينة و شرح مهام حاملات الطائرات و التناور حول المخاطر التي تواجه منطقة البحر المتوسط باعتبار الإرهاب هو الهدف الأول بالمكافحة و الجانبان يتقاسمان نفس الهدف "1.

الجزائر تعاملت مع الطرف الأمريكي بما تمليه عليها مصالحها، حيث كرست التعاون العسكري مثلا بإيفاد مراقبين عسكريين لمراقبة سير مناورات مع القوات العسكرية الأمريكية و مثال ذلك مناورات "أكتيف أنديفور لحلف شمال الأطلسي و ذلك عبر دعوة أمريكية، و تتلخص هذه المناورات التي بدأت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في قيام وحدات بحرية تابعة لحلف الأطلسي بمراقبة حركة الملاحة في حوض المتوسط و مضيق جبل طارق و مرافقة السفن غير العسكرية في المضيق"2.

في مقابل تعزيز التعاون بين البلدين فإن الجانب الجزائري يركز دوما على ضرورة أن يأخذ التعاون العسكري جزءا من الموارد البشرية، حيث تكون للجزائر استفادة من تكوين لقدراتها البشرية في المدارس الأمريكية و المشاركة في دورات تدريبية مثلما حصل في "الدورة التدريبية لإطارات الدرك الوطني حول تسيير و معالجة القضايا الأمنية الكبرى في 24 ديسمبر 2010، وذلك تحت إشراف خبراء أمريكيين مختصين في مكافحة الإرهاب ضمن برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب أو "أتا" «AntiTerrorisme Assistance» التابع لكتابة الدولة الأمريكية³، و المتضمن تدريب قوات الأمن على التعامل مع الإرهاب بأكثر فعالية من خلال تطوير وسائل التدريب فالبرامج التكوينية المطروحة تساهم في تعزيز التعاون في المجال على

1 - عاطف قدارة، "الخبر تابعت عروضاً لطائرات أف 18 على متن يو أس أس أيزنهاور"، الخبر، الجزائر، 2009/07/12، عدد: 5695، ص: 02.

2 - "مناورات لحلف الأطلسي بمشاركة جزائرية"، الخبر، الجزائر، 2009/08/22، عدد: 5736، ص: 02.

3 - لحياني عثمان: "واشنطن عازمة على رفع مستوى التعاون مع الجزائر"، الخبر، الجزائر، 2010/11/02، عدد: 6165، ص: 06.

الصعيد الفني و التقني، من خلال تأهيل إطارات في مختلف المجالات ذات العلاقة بالأمن و مكافحة الإرهاب ، كما نجد أهم البرامج التكوينية العسكرية الامريكية لضباط القيادة الجزائريين و هو برنامج إيميت IMET أي "برنامج التعليم و التدريب العسكري الدولي International Military Education and Training" و الذي يمثل عنصرا رئيسيا من المساعدات الأمنية الأمريكية التي توفر التدريب و التعليم للقادة العسكريين، هذا البرنامج يهدف إلى "المساعدة على الاستفادة من القدرات المتاحة على نحو أفضل من خلال نقل المهارات و المعارف عن طريق التدريب و التعليم مما يؤدي إلى تقوية قدرات القوات العسكرية"¹

و لقد سبق هذه الدورة التدريبية دورات مماثلة مثل تلك التي شملت "تأهيل 322 إطار في الأمن و الدرك و الجمارك و إطارات الأمن العاملين في جهاز حماية الشخصيات و تفكيك القنابل و التحقيق في التفجيرات و إدارة الأزمات الأمنية و حماية المعلومات و التفاوض مع الإرهابيين في حالة تحرير الرهائن"².

و لمواصلة تعميق التعاون بين البلدين و مع تدهور الأوضاع في العالم العربي و خاصة حالة اللااستقرار في دول الجوار، قدمت الولايات المتحدة في إطار التعاون العسكري مع الجزائر مساعدات تقنية عاجلة لمصالح الأمن و الجيش الجزائري لمنع العناصر الإرهابية من استثمار الفوضى في ليبيا، و مد الجزائر بمعلومات دقيقة و "صور جوية متواصلة لمعازل الجماعات الإرهابية في المنطقة و تكوين تقنيين في مراقبة المواقع الإلكترونية و التجسس الإلكتروني و أجهزة تصوير حديثة تسمح بزيادة كفاءة الاستطلاع و المراقبة الجوية للصحراء"³.

¹ - International Military Education and Training ; Bureau of Political Military Affairs ; <http://www.state.gov/t/pm/65533.htm>; 13/01/2015; 14:45

² - عثمان لحياني، "واشنطن عازمة على رفع مستوى التعاون مع الجزائر"، مرجع سابق الذكر، ص: 06.

³ قدارة عاطف: "قائد أفريكوم يبحث التعاون العسكري مع الجزائر و حاجيات دول الساحل"، الخبر، الجزائر، 2011/06/09، عدد: 6380، ص: 04.

كما أوصى تقرير أعده البنتاغون بمعية قيادة القوات الأمريكية في إفريقيا بدعم أجهزة الأمن الجزائرية و الجيش من أجل التصدي لفرع القاعدة في المغرب العربي و حسب التقرير فإن ما تقدمه الولايات المتحدة للجزائر يهدف إلى مساعدتها على التصدي بكفاءة أكبر للتهديد الإرهابي الذي تمثله هذه الجماعات الإرهابية في المنطقة خاصة مع تدهور وضعها الأمني، حيث أن التهديد الإرهابي أصبح أكثر تعقيدا في ظل هذه التطورات، و بالتالي فإن هذه التهديدات و تعقيدات و طبيعتها العابرة للحدود هي التي تحدد و تحتم تدعيم الشراكة و التعاون من أجل تعزيز القدرات لمواجهةها.

تعاون البلدين أكد على ضرورة تبني المقاربة الجزائرية بخصوص استراتيجية مكافحة الإرهاب و التي تشترط أن تكون الحلول ذات طابع محلي من دون التعرض للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، و اعتماد أسلوب المساعدات و التدعيم التقني من أجل التصدي للظاهرة. إن مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي عامة لم يتم دون الدور الأمريكي في مخططات العمل، و ذلك من خلال المساعدات المقدمة في المجال من وسائل تكنولوجية و معلومات، حيث أن التواجد الأمريكي في المنطقة كان لتعاونها مع الجزائر التي تعتبر المنسق بين دول المنطقة و الدول الشريكة من أجل مقارنة شاملة في المنطقة فتجربتها و ثقة الشركاء و خاصة الولايات المتحدة تمنحها الأولوية في المنطقة ككل، و هو بمثابة اعتراف بالكفاءة الجزائرية و اعتبارها شريكا موثوقا به.

و في هذا المستوى من التعاون كانت هناك تساؤلات حول مدى صحة ما ورد من معلومات حول صفقات التسليح بين الولايات المتحدة و الجزائر في إطار التعاون الأمني.

و لكن إذا نظرنا لكون التعاون الأمني بين الطرفين يشمل تبادل المعلومات في المجال و التدريب و المناورات العسكرية المشتركة، فإنه يفترض أن يشمل كذلك بيع السلاح و صفقات التسليح التي

تدخل ضمن برامج التعاون الثنائي، رغم أن الجزائر لم تشتتر من الولايات المتحدة أي قطعة سلاح لحد الآن، لأن جهود البلدين ترمي إلى مكافحة الإرهاب في المنطقة برمتها، حيث أكد مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية المكلف بالمغرب العربي ريموند ماكسويل "أن الولايات المتحدة تجري مع السلطات الجزائرية مباحثات بهدف بيع عتاد عسكري للجزائر في إطار مكافحة الإرهاب"¹، فالمباحثات تسبق عملية الشراء و ليس العكس، و هو الأمر الذي يبدو مستبعدا على المدى القريب نظرا للحساسية التي يشكلها ملف التسلح الجزائري لأطراف عديدة و منها اللوبي الصهيوني داخل الولايات المتحدة، و حتى جماعات الضغط داخل دواليب السلطة في الجزائر، و الذي يسعى للمحافظة على الجانب الروسي كعمول رئيسي للجزائر، و ما يشكله التوجه نحو السلاح الأمريكي من نفقات إضافية على عاتق خزينة الدولة.

كما أن اجراءات صفقات التسلح مع الولايات المتحدة معقدة إذ تكون مشروطة بموافقة الكونغرس، و كذا المتابعة البعدية لهذه الصفقات، فإن المسؤولين الأمريكيين يعتبرون مسألة بيع الأسلحة للجزائر مقارنة بنوعية العلاقات بين البلدين في الوقت الراهن غير ذي أهمية كبيرة أو أولوية قياسا و مقارنة بمسألة تبادل المعلومات في المجال الأمني و برامج التكوين و المناورات المشتركة. الولايات المتحدة الأمريكية أقرت بالدور الذي تلعبه الجزائر لضمان الأمن و مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي التي تعد أقرب منطقة إلى الساحل الإفريقي التي تحظى بمتابعة واسعة في البيت الأبيض، فالولايات المتحدة أبدت مرارا تخوفها من التطرف في المنطقة و الخشية من استقطابها لإرهابيين آخرين من جنسيات أخرى، و في نفس الوقت أبدت الإدارة الأمريكية ثقة كبيرة في الدور المحوري الذي تلعبه الجزائر لمساعدتهم في معالجة قضايا المنطقة ككل، و قد دعمت الولايات المتحدة موقف الجزائر الداعي دول المنطقة إلى حل قضاياهم دون أدنى تدخل في شؤونهم الداخلية، و عدم جدوى التدخل العسكري، و هي المقاربة الجزائرية القائمة على عدم

¹ - "قائد سلاح الجو في أفريقيوم يقدم عروض بيع طائرات للجزائر"، ; www.djaziarel-akhbar.com/algerie1، 20:04 2013/05/16.

التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، و يرجع هذا أساسا إلى اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أن المنطقة هي تحت النفوذ الفرنسي و الأوروبي عموما، و بالتالي يجب احترامها في إطار التنافس على المصالح لا في إطار الصراع و التصادم.

و في هذا الإطار جاءت ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة و الأمن و التنمية بين دول الميدان و الشركاء خارج الإقليم لتقدم مزيدا من الدعم للجزائر في دورها الريادي في التصدي للإرهاب من جهة، و تقديما ملموسا في التنسيق مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من جهة أخرى. لتواصل الجزائر لعب الدور المنوط بها لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل و ذلك اعتمادا على تجربتها في الميدان و التي جعلتها مرجعا لدول المنطقة، و قد كانت سلسلة لقاءات و اشنطن التي جمعت مسؤولين سامين من دول المنطقة و التي تضم إضافة إلى الجزائر كلا من مالي، النيجر و موريتانيا استكمالا لدور الجزائر الريادي الذي برز في "ندوة الجزائر حول الشراكة و الأمن و التنمية في دول الساحل يومي: 08/07 سبتمبر 2011 بحضور ممثلي دول بلدان الميدان ممثلين في وزراء خارجية كل من مالي و موريتانيا و النيجر، إلى جانب ممثلين عن الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، الصين و الاتحاد الأوروبي و كذا جنرال عن هيئة أركان أفريكوم"¹، حيث تم التوصل إلى صيغة لتلبية طلب من دولة مالي تشتكي فيه من ضعف التغطية الجوية خلال متابعة الجماعات الإرهابية، و منه "الحصول على دعم جوي جزائري كانت قد تقدمت به من قبل خلال زيارة عسكريين أمريكيين إلى مالي و موريتانيا و الجزائر في جولية 2009"²، ما يعتبر "دليلا على

¹ - "الجزائر تنتزع اعترافا دوليا في مجال مكافحة الإرهاب"، الأيام الجزائرية، الجزائر، 08/09/2011، عدد: 1795، ص: 04.

² - أحمد ناصر، "عسكريون أمريكيون في الساحل لمعاينة الوضع بشأن معسكرات القاعدة"، الخبر، 2009/07/12، عدد: 5695، ص: 02.

تفاني الجزائر و سعيها للعمل مع شركائها لمواجهة التحديات المتعددة و التي تزيد من التطرف و الإرهاب في منطقة المغرب العربي و الساحل الإفريقي"¹.

و حسب البروفيسور روبرت مورتيمر²، في لقاء نشطه بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية بالجزائر في 03 أكتوبر 2011 تحت عنوان: *العلاقات الجزائرية الأمريكية آفاق مستقبلية*، أن التقارب و التعاون بين الجزائر و الولايات المتحدة في محاربة الإرهاب في المنطقة لابد أن يتعدى الجانب العسكري، فمثلا ملاحقة الجماعات الإرهابية و مواجهتها لن يكون معتمدا على النظرة الأمنية فقط، بل بوضع سياسة شاملة للتنمية و التي تعد وسيلة لسد الطريق أمام الجماعات الإرهابية التي توظفها للإنتشار و التموقع.

كما أن هذا التقارب و إقامة تعاون ثنائي لم يكن عبر المساعدات المالية و الإقتصادية و التي تتعامل بها الولايات المتحدة في سياستها الخارجية، بل كان انطلاقا من اعتبار الجزائر الشريك القوي و الفاعل في افريقيا و المغرب العربي لضمان الأمن بالمنطقة و عبر العالم، و هو الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة إلى التعاون مع الجزائر و التنسيق معها ضد الإرهاب العابر للحدود و إيجاد حلول مشتركة للقضاء نهائيا على الإرهاب في المنطقة و منه العالم أجمع.

إن الندوات و المؤتمرات تؤدي إلى تطوير التنسيق و تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب، حيث يمكن بواسطتها وضع برامج و أطر مؤسسية لمساعدة الدول لفرض الأمن و الاستقرار و التنمية، و طرح مبادرات لتحقيق التكامل بين استراتيجيات الدول لمواجهة خطر الإرهاب.

¹ - ز. أحمد: "واشنطن تعلن عن انطلاق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب"، الأيام الجزائرية، 2011/09/11، عدد: 1797، ص: 04.

² روبرت مورتيمر، "العلاقات الجزائرية الأمريكية آفاق مستقبلية"، ندوة بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، الجزائر، 2011/10/03.

بروز بؤر توتر جديدة في المنطقة المتمثلة في الانفلات الأمني في ليبيا منذ سنة 2011 و الأزمة الأمنية في مالي و التدخل العسكري الفرنسي سنة 2012 ، و ما يمثل ذلك من خطر على الأمن القومي الجزائري جراء الخطر القادم من الحدود الجزائرية الليبية و كذا المالية، شكل مرحلة نوعية في إطار إقامة شراكة و تنسيق مع الولايات المتحدة، إذ أن الطرف الأمريكي أكد مرة أخرى التزامه بمبدأ اضطلاع بلدان الميدان بالقضايا الحاسمة و المتعلقة أساسا بالأمن و التنمية و كذا استعداده دوما لدعم الجهود المشتركة للبلدين.

هذا التنسيق مبني على أساس الدور الجزائري المتميز في مجال مكافحة الإرهاب و الإدراك الأمريكي لهذا الدور و التجربة الجزائرية، و المستجدات على الساحة الإقليمية فإن الجانب الجزائري بات أكثر وعيا إذ جاء تصريح الوزير الجزائري المنتدب المكلف بالشؤون المغربية و الإفريقية عبد القادر مساهل أنه "انطلاقا من مسؤولية الجزائر لضمان الأمن و الاستقرار و التنمية للمنطقة و امتلاك بلدان الأخيرة فرديا و جماعيا الاستراتيجية المناسبة فإننا نعتقد أن الوقت قد حان لإعطاء دفع قوي للتعاون مع شركائنا"¹، و هو تأكيد على عمل الجزائر من أجل تعزيز ديناميكية شبه قارية تهدف إلى منع كل محاولة تمركز الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، ذلك "أن الجزائر تترأس مجموعة العمل حول دعم قدرات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل مناصفة مع كندا"².

إن الصعوبة التي تواجه فعالية التنسيق الأمني بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية هي إشكالية التنقل الكثيف للأسلحة في منطقة المغرب العربي و منطقة الساحل لتوجه إلى دعم الجماعات الإرهابية، حيث أن المجموعات الإرهابية تستغل الأوضاع لخلق حالة من الفوضى و اللااستقرار و هي الخطر الذي يهدد جميع دول المنطقة، و بالتالي حتمية مواصلة و تفعيل التنسيق

¹ - "لقاء الولايات المتحدة و دول الميدان بواشنطن محطة حاسمة في الشراكة لمكافحة الإرهاب" ، الشعب، الجزائر، 2011/11/09، عدد: 15639، ص: 04.

² - نفس المرجع.

فيما يخص تبادل المعلومات و الدعم بالوسائل الكفيلة لمواجهة الإرهاب و معه الجريمة المنظمة التي تستغل بؤر التوتر لجعلها مصدرا لتهديب الأسلحة و لتمويل النشاط الإرهابي بواسطة الاختطافات و دفع الفدية، و هو ما عارضه البلدين من قبل.

إن النظرة الجزائرية في هذا المجال نتاج تجربة سابقة في مكافحة الإرهاب و التي لاقت تأييدا بما في ذلك تحليل الجزائر للوضع في ليبيا مثلا، و الذي ركز أساسا على استغلال الإرهابيين للإنفلات الأمني و محاولات تهريب الأسلحة و تنظيم عمليات إرهابية و هي الرؤية ذاتها التي تتقاسمها مع الولايات المتحدة، حيث أكد منسق مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية "على اهتمام الولايات المتحدة بعبور الإرهابيين جراء الوضع في ليبيا، و التهديد الذي يشكله انتشار السلاح الذي كان خاضعا للنظام الليبي"¹، فالجماعات الإرهابية تستغل هذه الأوضاع و تقحم نفسها فيها.

و قد ناقش وزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي في زيارته إلى "واشنطن في ماي 2011، انعكاسات الأزمة الليبية على المنطقة و خاصة على منطقة الساحل من خلال تنقل الأسلحة و الأموال و الأفكار الأيديولوجية"²، فهي عوامل مغذية للإرهاب، فمن الضروري التعاون و تنسيق الجهود بين الطرفين من أجل مواجهة الخطر، و في هذا الصدد نذكر أن الولايات المتحدة "أرسلت فريقا إلى الجزائر في أوت 2011، من أجل إيجاد الوسائل الكفيلة بمراقبة تنقل الأسلحة الليبية و تأمين منطقة الساحل"³.

¹ - كريمي نذير: "واشنطن تدعو مجلس الأمن إلى تبني الطرح الجزائري في مسألة دفع الفدية"، المسار العربي، الجزائر، 2011/07/27، عدد: 1350، ص: 03.

² - رزوي لخضر: "مدلسي يستعرض إصلاحات الرئيس و مكافحة الإرهاب"، الشروق اليومي، الجزائر، 2011/05/04، عدد: 3283، ص: 04.

³ - مالك رداد، "قائد أفريكوم يعتبر مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل انشغالا مشتركا"، الفجر، الجزائر، 2011/09/10، عدد: 3324، ص: 03.

و لمواصلة التنسيق بين البلدين أطلقت الولايات المتحدة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
بنيويورك الذي تعد الجزائر من بين أعضائه المؤسسين، و يعتبر المنتدى جهازا متعدد الأطراف
غير رسمي لمكافحة الإرهاب حيث يشكل أرضية تبادل التجارب و الاستراتيجيات و تعزيز
القدرات و ذلك بتجنيد الخبرة و الموارد الضرورية من أجل مواجهة المسائل المتعلقة بالإرهاب.
يمكن اعتبار التعاون الأمني الجزائري-الأمريكي قد بلغ درجة متقدمة إذا ما تمت مقارنته بما
كان عليه منذ البداية، أي غداة أحداث 2001/09/11 التي تمثل نقطة التحول في العلاقات الثنائية
بين البلدين، و ما صادفه من مخاوف جزائرية و شروط أمريكية، و التي زالت مع تقدم التعاون و
تعزيز العلاقات الثنائية، و ما الزيارات المتبادلة و تزايد الدعم الأمريكي سوى تأكيد على نوعية
العلاقات الجزائرية الأمريكية، و أن البلدين تربطهما العديد من المصالح المشتركة و هو ما تجلى
في السعي نحو توسيع التعاون و الخروج به من الجانب العسكري للوصول إلى مجالات أخرى و
هو ما تحتاجه الجزائر بعد خروجها من الأزمة الأمنية و تحتاجه الولايات المتحدة للتخفيف من حدة
الأزمة الاقتصادية.

و خلاصة للفصل فإن مظاهر التعاون الدبلوماسي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التبادل الكثيف للزيارات فقد كان هناك تركيز على التعاون العسكري في كل الزيارات التي تم تبادلها، و لكن هذا لم يمنع من السعي نحو الخروج بالتعاون من مجاله المحصور فيه أوليا أي الأمني العسكري لمجالات أخرى، و هو الأمر الذي يحتم تنسيق السياسات بين البلدين بالإعتماد على استراتيجية محددة.

لقد تأسست ثقة متبادلة بين البلدين على مر السنوات التي شهدت توطيد التعاون الثنائي، حيث عرفت معالجة القضايا ذات الإهتمام المشترك اجتهادات من الجانبين تستند في أغلبها إلى النشاط الدبلوماسي دونما سقوط في تنافس أو تصادم طالما يتعلق الأمر بتحقيق التقارب في وجهات النظر و التنسيق من أجل تحقيق الأمن في المنطقة و العالم، و السعي بالخروج بالتعاون الأمني العسكري إلى الجوانب الاقتصادية، العلمية، القانونية،....

و رغم أن محاولات توسيع المجال التعاوني بين البلدين و إن بدأ بالظهور نوعا ما إلا أنه ليس بالمستوى المرجو مقارنة بما حققه التعاون الأمني العسكري، و لكن يمكن القول بنجاح الإنتقال إلى مجالات التعاون الأخرى و لو باعتبار عامل الزمن رقما مهما في معادلة التعاون الثنائي بين البلدين.

الفصل الرابع: نتائج التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

الفصل الرابع: نتائج التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب.

في هذا الفصل نتطرق إلى نتائج التعاون الجزائري- الأمريكي في مكافحة الإرهاب من حيث تأثيره على ظاهرة الإرهاب، و استفادة كل طرف منه الجزائري والأمريكي.

المبحث الأول: نتائج التعاون الثنائي بالنسبة لظاهرة الإرهاب.

نتج عن التعاون الجزائري-الأمريكي في مكافحة الإرهاب تضيق رقعة انتشار الشبكات الإرهابية، وذلك من خلال إجبارها على الإنزواء و الهروب من المناطق التي عرفت تواجدها و منعها من العودة إليها، بسبب تخفيض نسبة التواصل بين عقد الشبكات بفعل العمل الاستخباراتي و تبادل المعلومات، ما أدى بهذه الشبكات إلى تبني الأسلوب العشوائي في ضرباتها و اعتداءاتها مثل استهداف المدنيين.

هذا ما أدى إلى حرمان الشبكات الإرهابية من أي ملجأ آمن لها، و هو الركن الذي تحتاجه للتدريب و التخطيط و إطلاق الهجمات و استعادة أدرجها، حيث لجأت الجماعات الإرهابية في الجزائر و المتمثلة في تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي إلى الاعتماد على الشبكات الإرهابية في الصحراء الكبرى ككتيبة الملتمين و كتيبة الموقعون بالدماء، التي كانت تعمل في تهريب الأسلحة و المخدرات أكثر مما كانت تشارك في هجمات إرهابية، هذا بعد أن انخفضت درجة نشاط و تأثير هذه الجماعة في كافة أنحاء البلاد، فمثلا "انخفض عدد حوادث العنف التي تشمل القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من نحو 200 في العام 2007 إلى أقل من 150 في العام 2008"¹ كما أن الحوادث من قبل كانت منحصرة و متركرة في ثلاث ولايات هي: بومرداس، تيزي وزو و البويرة و التي أصبحت تعرف بمثلث الموت.

¹ فيليو جان بيار، مرجع سابق الذكر، ص: 04.

و في نفس الإطار و في النصف الأول من سنة 2012 تم القضاء على "95 إرهابي معظمهم على مستوى ولايات بومرداس، تيزي وزو و البويرة، و ذلك عبر استغلال المعلومات الواردة من جماعات الدعم و الإسناد المفككة"¹، كما أن نهاية العام 2012 أي السداسي الثاني منه قد شهد "القضاء على ما يقارب 98 عنصر إرهابي بالإضافة إلى توقيف أكثر من 320 عنصر مزيج بين إرهابيين و جماعات دعم و إسناد، كما شهدت تسليم 41 عنصر إرهابي أنفسهم لمختلف المصالح الأمنية الجزائرية"²، كما أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر شهدت تراجعاً كبيراً في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011، حيث ورد في "تقرير المعهد الأمريكي للاقتصاديات و السلام، أن معدل النشاط الإجرامي سنة 2002 في الجزائر كان 109 عملية إرهابية، أما سنة 2011 فقد بلغ معدل 15 عملية"³، و بالتالي نلاحظ التراجع الكبير في تأثير الإرهاب و نشاطه.

لقد تضررت الظاهرة الإرهابية من التعاون بسبب حرمان شبكات الإرهاب من الوسائل المتاحة، كالتحويل من خلال تدعيم مسار تجريم دفع الفدية للإرهابيين، و الدعم اللوجستي بتفكيك أغلب شبكات الدعم و الإسناد التي تعتبر شرط البقاء و الاستمرار، و الاتصالات على الأنترنت التي تؤمن دوام نشاطها.

كما ساهم التعاون بين البلدين في زيادة الضغط على الجماعات الإرهابية، و إضعاف قدرتها على اجتذاب مجندين جدد، و كذا القضاء على الكثير من قياداتها، و بما أن هذه الجماعات الإرهابية تتميز بسرعة التكيف و المرونة فقد استخلفت العناصر الإرهابية القيادية المتمرسية المقضي عليها أو التي تخلت عن النشاط الإرهابي بعناصر أخرى أقل خبرة، بسبب فقدانها للقاعدة الشعبية و

¹ ب. سليم، "تفكيك شبكة لدعم و إسناد الإرهاب"، الخبر الإلكترونية، الخميس 2012/12/06، www.elkhabar.com.

² نائلة ب، "مصالح مكافحة الإرهاب تركز حملتها على خلايا الدعم"، الشروق الإلكترونية، الثلاثاء 2012/08/22،

www.echoroukonline.com.

³ ب. سليم، "تفكيك شبكة لدعم و إسناد الإرهاب"، مرجع سابق الذكر.

شبكات الدعم و الإسناد، و هو ما جعل الظاهرة الإرهابية في انحدار متواصل، رغم محاولة التنظيمات الإرهابية القيام ببعض العمليات ذات البعد الاستعراضي أكثر منه نشاط إرهابي لإبراز أهميته و وجوده.

الأكثر من هذا فإن التعاون بين البلدين قد أفضل دعاية القاعدة أن الولايات المتحدة في حالة حرب ضد الإسلام، باعتبارها قد شاركت دول إسلامية في الحرب ضد الإرهاب الذي استهدف المدنيين بالدرجة الأولى، و بصفة أكبر المسلمين و الدول الإسلامية و على رأسها الجزائر، و هو الأمر الذي أدى إلى خسارة القاعدة لمعركة القلوب و العقول.

و رغم هذا التراجع و الضغط الذي تعانيه الشبكات الإرهابية في الجزائر و المنطقة ككل، فإنها قد لجأت إلى أسلوب "الجهاد الإلكتروني" من أجل فك الخناق و هيكلت هذه الشبكات تنظيمها فيما يسمى بـ "الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية ابتداء من سنة 2003، و هي الهيئة الدعائية مهمتها التنسيق بين الجماعات الإرهابية و التجنيد"¹.

المبحث الثاني: نتائج التعاون بالنسبة للجزائر.

لا يمكن الحديث عن نتائج التعاون إلا إذا أدركنا أنه تم أساسا بين البلدين في إطار المصلحة فبالنسبة للجزائر تتمثل مصلحتها بالدرجة الأولى في حماية الوحدة الترابية للبلاد و وحدة الشعب من أي خطر داخلي أو خارجي، باعتبار الإرهاب خطر داهم يقتضي جعل استتباب الأمن من أولويات المصلحة.

لقد نجحت التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب المدعومة بالتعاون الثنائي مع الطرف الأمريكي في تأكيد رؤية الجزائر لعالمية الظاهرة الإرهابية و التي نادى بها مرارا في ظل تناسي العالم و تجاهله لها، حيث قامت الجزائر بتكريس تجربتها و تأكيدها في إطار هذا التعاون، ما

¹ د. عظيمي أحمد: "الإرهاب الإلكتروني القاعدة كنموذج"، ندوة بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، 2009/06/23.

أعطى مصداقية أكبر للجزائر و مشاركتها في الجهود الدولية والإقليمية كافة الرامية إلى مكافحة الظاهرة و على سبيل المثال لا الحصر نجد استضافة الجزائر للقوة الإفريقية (قدرة شمال افريقيا للقوة الإفريقية الجاهزة) و التي تضم الجزائر، مصر، تونس، ليبيا و الصحراء الغربية و مقرها جيجل و التي استفادت من تجهيزات عسكرية أمريكية عبارة عن أجهزة اتصال متطورة و منظومة استطلاع و جهاز كامل للقيادة كما تحصل على التدريب و التكوين الأمريكي، و تزايد الإهتمام الدولي بالتجربة الجزائرية و اعتبار الجزائر عنصرا فعالا في الحرب ضد الإرهاب، حيث أصبحت دول كبرى أوت الإرهابيين في عواصمها إلى دول طالبة لدعم الجزائر و تجربتها في مكافحة الإرهاب مثل بريطانيا و فرنسا و خاصة الجانب الاستخباراتي المعلوماتي.

لقد تمكنت الجزائر من تحجيم قوة التنظيم الإرهابي حيث شهدت انحسار النشاط الإرهابي بفعل الإستخدام الناجع للأسلحة و الأجهزة الحربية المتطورة و التحكم في التقنية العالية لها، و هذا بفعل التكوين الذي تلقاه الضباط الجزائريون في المدارس العسكرية الأمريكية في إطار التعاون الأمني العسكري، هذا الأمر خلق صدمات في صفوف الجماعات الإرهابية أكثر من أي فترة سابقة، و قد عملت الجزائر على استهداف قيادات الجماعات الإرهابية و محاربة ايدولوجيتها و تدمير قدراتها القتالية و كذلك فرض عزلة على العناصر الإرهابية المتبقية و منعها من التمويل المادي و الدعم اللوجستي و الحيلولة دون حصولهم على الأسلحة في المنطقة بصفة عامة و هذا عن طريق العمل الإستخباراتي و تبادل المعلومات بين الجانبين تم تفكيك العديد من الشبكات المحلية و التي تم تجنيدها من أجل القيام بهجمات إرهابية في الجزائر أو مبرمجة للإلتحاق بعناصر ما يسمى بالقاعدة في بلاد الرافدين في العراق و هذا بفعل العمل الاستخباراتي من جانب الجزائر و التنسيق القائم مع الأجهزة الأمنية الأمريكية.

كما أن التنسيق بين المؤسسات الأمنية للبلدين و بآلياتها المختلفة (مختلف الأجهزة الأمنية) في مجال تبادل المعلومات و العمل الاستخباراتي على مستوى الساحات الأمنية الداخلية و الإقليمية حقق

انحصارا كبيرا للنشاط الإرهابي و تركزه في الصحراء ثم الساحل الإفريقي و الذي يعتبر بؤرة توتر يعمل الجانبان في إطار ثنائي و متعدد الأطراف من أجل مواجهته و القضاء عليه، بتفعيل التعاون الأمني المعلوماتي و المساهمة في التكوين و تقديم المساعدات دون التدخل المباشر ميدانيا، و هو الأمر الذي حرصت عله الجزائر و التزمت به الولايات المتحدة.

و قد ساعد التعاون بين البلدين على تبادل المعلومات، فالأجهزة الأمنية الجزائرية أصبحت قادرة على تحقيق الأهداف بدقة عالية و كذلك تحسن أدائها حيث تمكنت من توجيه ضربات استباقية لمعاقل الإرهاب أي المبادرة بالفعل و المواجهة و ليس الدفاع و رد الفعل و بالتالي تجنب البلاد المزيد من الخسائر و الأجهزة الأمنية المزيد من الإخفاقات و مثل ذلك الرد العسكري الفوري من طرف الجيش الجزائري على الاعتداءات التي مست الموقع الغازي تيقنتورين في منطقة عين أمناس في الصحراء الجزائرية شهر جانفي 2013، و التي جاءت لتؤكد صرامة الجيش الجزائري و الانتقال من مبدأ رد الهجمات إلى مبدأ مواجهة الهجمات و ردعها، و قد أسفرت هذه العملية عن مقتل: 29 إرهابي.

لقد تحققت أهداف التعاون بنسبة كبيرة من حيث التركيز على استكمال و تحسين قدرة العسكريين للمساهمة في محاربة الإرهاب و الإستفادة الجزائرية من التفوق الأمريكي في مجال الدفاع و استفادة الطرف الأمريكي من التنسيق و تبادل المعلومات التي تتمتع بها الجزائر من خلال تجربتها في الميدان، و بالتالي فإن المبدأ الثابت في العلاقات الجزائرية - الأمريكية هو أنها انبنت على الفعالية و العقلانية في إقامة التعاون و بالخصوص المجال الأمني - العسكري حيث لم تفوت الجزائر الفرصة لتصبح طرفا استراتيجيا في المنطقة.

المبحث الثالث: نتائج التعاون بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

و إذ ركزنا على أولويات المصلحة لدى الجانب الجزائري و ما يحدده ففي الولايات المتحدة "يتحدد مفهوم المصلحة القومية بالأمن القومي الذي يركز على حماية المصالح الحيوية و التي تكون عن طريق الحروب إن اقتضى الأمر و بعدها المصالح المهمة و التي تحافظ عليها بالطرق و الوسائل الدبلوماسية و النشاطات السياسية ثم تليها المصالح المفيدة و التي تقوم بمراقبتها من بعيد و فقط"¹.

مكن التعاون الجزائري - الأمريكي في مكافحة الإرهاب الولايات المتحدة من إيجاد العدو الذي كانت تبحث عنه في إفريقيا في منطقة الساحل و الصحراء، خصوصا مع تحول الجماعة السلفية للدعوة و القتال إلى فرع للقاعدة (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي).

كما مكنها التعاون من ملاحقة الشبكات الإرهابية بالوسائل و الطرق القانونية المؤسساتية الملائمة، و الحصول على المعلومات الاستخباراتية اللازمة لمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم، إذ تشترك الشبكات الإرهابية بمختلف تنظيماتها في القناعات و الأهداف، و بالتالي تفكيك تنظيم القاعدة يكون عبر تفكيك شبكاته الفرعية.

عزز التعاون الثنائي بين البلدين مكانة الولايات المتحدة في القارة الإفريقية بصفة عامة حيث أنها تمكنت من دخول منطقة الساحل كفاعل لا كقوة استعمارية كما كان ينظر لها من قبل كحالة الصومال التي لازالت تلقي بآثارها إلى اليوم، و بالتالي بعث التنافس على التواجد الأوربي التقليدي في المنطقة تاريخيا و الوافد الجديد الصين اقتصاديا.

1 - محمد سعدي: "الجنوب في التفكير الاستراتيجي الأمريكي"، المستقبل العربي، العدد: 191، جانفي 1995، ص: 64.

و في سياق دخول افريقيا ذكر مجلس المعلومات الأمريكي أن "الولايات المتحدة الأمريكية تستورد حاليا 25% من احتياجاتها الطاقوية من افريقيا مقابل 16% من قبل"¹، كما أن الشركات النفطية الأمريكية قد "استثمرت ما يقارب 70 مليار دولار منذ سنة 2005 إلى الآن بعدما كانت 40 مليار دولار من سنة 1995 إلى غاية 2005 و هو ارتفاع كبير"²، فالاستثمارات في المجال الطاقوي جانب كرسه التعاون الأمني بين البلدين.

هذا التوسع مكن الولايات المتحدة الأمريكية من رفع وتيرة التنافس مع القوى الأوروبية و الآسيوية في المنطقة و في القارة على الثروات و الصفقات و المشاريع فيها، و ضمان حضور دائم لها، مستغلة التعاون مع الجزائر الذي مكنها من التعرف عن قرب على الفاعلين الأساسيين في الجانب الأمني، و العمل على تحسين صورتها لدى الأفارقة لتبنيها التعاون على أساس الشراكة و تبني أسلوب الإعانات و المشاركة دون التدخل المباشر.

و قد توصلت الولايات المتحدة من خلال ذلك إلى تطبيق مفاهيم الشراكة الأمريكية القائمة على إنهاء مرحلة المساعدات المالية و الاقتصادية المطلقة، و إحلال التبادل التجاري و الاستثمار.

¹ تسعديت مسيح الدين، مرجع سابق الذكر، ص: 182.

² نفس المرجع.

و خلاصة للفصل يمكن أن نعتبر التعاون الثنائي بين البلدين قد وصل إلى تحقيق هدفه الأول الذي قام من أجله و هو التقليل من حجم الظاهرة الإرهابية، و تضيق رقعة انتشاره، كما أنه مكن من ربط علاقات أكثر متانة مما كانت عليه من قبل بين الطرفين، و لكن ما يظل الهدف المنشود هو توسيع رقعة التعاون ليشمل المجالات الأخرى خاصة إذا علمنا أن القضاء على الإرهاب يستوجب القضاء على مسبباته، و هو الأمر الذي يتفق عليه الطرفين، و هذا لن يتحقق إلا بالوصول إلى استراتيجية تنموية مبنية على كسر مبدأ الهيمنة و التوسع.

الخطامة

الخلاصة:

الإرهاب إجراء عنيف ينم عن تطرف عنيف في الفكر و السلوك، و هذا الأمر ليس حكرا أو مرتبطا بثقافة أو دولة أو دين أو أمة بعينها و هو ما مكن الظاهرة من نشر الخوف و القلق و القتل و التدمير على مستوى مساحات كبيرة من العالم، فالإرهاب سلوك يهدد البشرية بوتيرة متصاعدة بشكل رهيب، و هو ظاهرة شهدتها المجتمعات القديمة كما تشهدها المعاصرة بوجود فروقات في الشكل و المحتوى و الأداء و لعل كثرة العوامل المؤدية إلى الإرهاب و التي تعد سببا له قد ساهمت في انتشاره إلا أن الأسباب قد تتوفر في مجتمعات عديدة لكن الظاهرة تشهدها إحداها فقط، و بالتالي فإن الإرهاب مرتبط بالأفكار لدى الأفراد و بالتالي فنحن بحاجة لكيفية تغيير الأفكار المتطرفة و التي تغذي الإرهاب و ذلك عن طريق القضاء على المناخ الملائم لانتشارها و تكونها.

إنه و عند محاولتنا فهم الظاهرة الإرهابية لا يمكن أن نفسرها بإسنادها إلى عامل واحد أو بإرجاعها إلى سبب وحيد بعينه، حيث تشترك العوامل التي أوجدته بالعوامل التي أدت إلى استمرار تصاعد الظاهرة، إذ لم يعد الإرهاب يمثل مشكلا ذا حساسية لدولة بعينها، و أنه لا يجب التعامل مع الظاهرة أو فهمها بإسنادها إلى إفرازات العوامل الداخلية في الأساس و إنما هي انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف و شبكات و مصالح مختلفة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم دول العالم. و لكن الواقع الآن هو أن جهود الدول لم تحرز أي تقدم في تعريف الإرهاب و لا حتى الوصول إلى صيغة مشتركة لتوحيد الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه و ذلك يرجع إلى التباين في وجهات النظر لدى الدول.

إذا كانت البشرية قد عرفت الإرهاب منذ القدم فإن ما يتعرضون له اليوم فاق كل التصورات، حيث أصبح بإمكانه أن يطال إنسان لا علاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الإرهاب و الذي أصبح يشكل أحد أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي ككل، و على مدى العقود الأخيرة فإن خصائص الإرهاب و أشكاله و مظاهره و أدواته و تنظيماته قد شهدت كثيراً من التغييرات الجوهرية و لم يشمل ذلك وسائل النشاط بل تجاوزها إلى الأهداف و النشاطات في حد ذاتها.

إن هذا التحول الكبير للظاهرة الإرهابية يقتضي التعاون الأمني الذي يعد ثمرة تطور العلاقات الدولية و نتيجة حتمية لما يشهده الإرهاب من تطور متلاحق، لأنه أصبح ظاهرة عالمية أخرجته من الصفة الوطنية المحلية إلى الإرهاب العابر للأوطان، و هو ما دفع بالدول إلى تكثيف الجهود و بعث التعاون الدولي من أجل العمل على استئصال الظاهرة أو حصرها على الأقل بعد أن أصبح من السهل الإنتقال بين الدول في ظل "العالم القرية" و أصبحت جهود ملاحقة العناصر و الجماعات الإرهابية جد محدودة بشكل انفرادي.

لقد أخذت ظاهرة الإرهاب مستوى من اهتمام المجتمع الدولي لم تسبقها فيه ظاهرة أخرى حيث شغلت المجتمعات في جميع أصقاع العالم في السنوات الأخيرة و خاصة بعد أحداث 2001/09/11، و الذي سجل على أنه يوم فارق في تاريخ الإرهاب و بالتالي و جب على كافة الدول العمل على تخليص العالم من مرتكبي الجرائم الإرهابية و التي تعتمد على نشر الخطر المطلق.

إن هذه الأحداث و ما تلاها من أحداث متفرقة عبر العالم كانت كاشفة لمدى خطورة الظاهرة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات و تخل بالسلم و الأمن الدوليين و من هنا توافقت الرؤى مع الموقف و الرؤية الجزائرية على إدانة الإرهاب بكل أشكاله لما يشمله من تهديد.

لم تكن التجربة الجزائرية بمعزل عما يحدث في العالم من متغيرات فقد لعبت الجزائر دورا محوريا في مكافحة الإرهاب بداية بالمستوى الداخلي ثم الإقليمي فالدولي باعتماد التعاون بمسلكه الدبلوماسي و المسلك الأمني العسكري و ذلك عن طريق تنظيم مؤتمرات و ندوات دولية و المشاركة في مناورات عسكرية تصب كلها في إطار مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي و الدولي.

لعل أهم ما ميز التعاون الجزائري - الأمريكي هو اتخاذ خطوات و اجراءات عملية و فعالة على المستوى الدولي تتناسب مع الأبعاد الجديدة للتنظيمات الإرهابية و كذلك الوثيرة السريعة التي توطدت بها العلاقات الثنائية حيث نجد أن التقارب الحاصل في أعقاب أحداث 2001/09/11 قد فاق كل الفترات السابقة و حتى تلك الحقبة المتعلقة بالحرب الباردة عادة استقلال الجزائر و التي كان فيها الصراع على أشده بين المعسكرين، حيث شهدت العلاقات الجزائرية الأمريكية ديناميكية سياسية و نشاطات دبلوماسية و أمنية مكثفة إذ وضعت الولايات المتحدة الجزائر ضمن الدول ذات الأهمية الاستراتيجية في مكافحة الإرهاب.

إن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب كان لها كبير الأثر في تحديد مسار العلاقات بين البلدين إذ أن الولايات المتحدة و بتفوقها العسكري و هيمنتها على العالم لم تكن على استعداد لتقبل فكرة وصول الإرهاب إلى أراضيها باعتبارها دولة الحريات و الديمقراطية و في حالة رفاهية اقتصادية عالية و هو ما تعتبره الولايات المتحدة سببا للإرهاب و مغذياته في كل بقاع العالم و هو ما كانت تستشهد به في حالة الجزائر ذاتها، حيث اعتبرت توقيف المسار الديمقراطي و تشديد الخناق على الحريات الفردية و الإنغلاق و كذا الركود و التخلف الإقتصادي و بالخصوص بعد أزمة عام 1986 الاقتصادية و ما ترتب عنها من تدهور الأوضاع داخل المجتمع الجزائري و تباطؤ النمو و بالتالي الأزمات التي تلت ذلك و هو الواقع المترجم في أحداث 1988/10/05، هو الذي رسخ فكرة اتباع الإرهاب لدى الجماعات المسلحة لاسترجاع الحقوق.

و نشير هنا إلى أن تشخيص ظاهرة الإرهاب في الجزائر لا يمكن أن نركز على الجانب الإقتصادي كسبب رئيسي أو ما يتعلق بالحريات إذ فتحت السلطة باب التعددية في دستور 1989 و لكن ما حدث من انفلات للوضع في الجزائر كان نتيجة تراكمات عرفتها منذ الإستقلال، و بروز تيار تغيير المنكر و الأمر بالمعروف ، و لكن ليس وفق الشريعة الإسلامية التي تركز على إصلاح النفس ثم التوجه إلى إصلاح الأسرة ثم المجتمع، حيث ركز هذا التيار على التغيير وفق الشريعة الإسلامية في وقت ضم في صفوفه عناصر لا مؤهلات فقهية و لا شرعية لهم.

إلا أن الضربات التي تلقفتها الولايات المتحدة داخل حدودها كانت كافية لجعلها تلتفت إلى الدول التي عانت من الإرهاب لسنوات و هو ما عانته ليوم واحد و لحدث وحيد، و كانت الجزائر أكبر ضحية و أعلمهم بسبيل مواجهة الظاهرة.

يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت الدور الكبير للجزائر في محاربة الإرهاب و كذا سعيها الدؤوب لتدويل نظرتها و تجربتها في ذلك، و لكن الأمر المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية و عند توجهها نحو الجزائر لبناء التعاون الثنائي أدركت أنها في صوب تحقيق أهداف عديدة بنفس الإنطلاقة، إذ أنها استغلت هذا التعاون في المجال الأمني لتخرج به إلى المجالات الأخرى كالإقتصادية و العلمية و غير ذلك و هو ما يضمن لها موطئ قدم و منطقة نفوذ في الشمال الإفريقي و المغرب العربي و ما ينتج عن ذلك من استثمارات و نشاطات لدعم الإقتصاد الأمريكي، و كذا مجابهة الخصم الأوربي المتكئ و الذي يملك نفوذا تاريخيا في المنطقة و الأهم من ذلك هو مواجهة الإرهاب في بؤر التوتر دون انتظار وصوله إلى الديار الأمريكية و نعني هنا منطقة الساحل الإفريقي التي تعد أعنف بؤر التوتر على الأقل في الوقت الراهن.

هذا الأمر مكن من تطبيق الرؤية الأمريكية القائلة بعدم جدوى تتبع الولايات المتحدة للإرهابيين و اصطليادهم فرادى، بل يجب الوصول إلى حل يقضي على أكبر نسبة ممكنة منهم و في ظرف قياسي، هذا الحل هو التعاون مع الدول ذات الفعالية في المجال.

من جهته الطرف الجزائري و كما يقول المثل قد عرف "من أين تؤكل الكتف" و سارع إلى التذكير بموقفه و طرح رؤيته بعد الإدانة لأحداث 09/11 و التي تم عن تعبير دبلوماسي عن التعاطف و في نفس الوقت تذكير بما عانته الجزائر من نقمة الإرهاب لوحدها في صمت و لا مبالاة دولية، حيث شرعت الدبلوماسية الجزائرية في النشاط لتدويل الطرح الجزائري باستغلال الوضع العالمي الجديد و الذي غير فيه الإرهاب معسكره و تحوله إلى ضرب الدول الكبرى بداية بالولايات المتحدة و هو ما ساعد الجزائر في الخروج من عزلتها الدولية في حقبة التسعينيات.

استغلت الجزائر المكانة الدولية الأمريكية للتخندق و إياها في تعاون بدا للوهلة الأولى غير منطقي على اعتبار القوى العظمى لا تتحالف مع الدول الضعيفة و بالخصوص الجزائر التي كانت منهكة و بدأت لتوها بالخروج من سنوات أدمت البلاد و أنهكت القدرات و المقومات.

و لكن ما لا يجب إغفاله أن توجه الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون مع الجزائر لم يكن كرد فعل عفوي أو انفعالي بل كان مدروسا و محدد الأهداف و كذلك بالنسبة للطرف الجزائري الذي أحسن استغلال الأحداث.

الجزائر و بحنكتها الدبلوماسية سعت إلى التقارب و التحالف مع الولايات المتحدة عسكريا للإستفادة من التطور التكنولوجي لديها و كذا الدعم الأمريكي الكبير في مجال التكوين و كذا التفوق العسكري كما استفادت الجزائر من اصطفاها جنب الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب من تبني العالم للنظرة الجزائرية القائمة على التعاون من أجل محاربة الظاهرة، و التركيز على الدعم دون التدخل، حيث ساعدها في ذلك الدعم المادي و المعنوي لأكبر دولة و أكثرها قوة و هيمنة، و بالتالي فالدبلوماسية

الجزائرية لعبت على الوتر الحساس و في الوقت المناسب إذ لم تضيع أول فرصة أتاحت لها و أثبتت حنكتها أكثر في الحفاظ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بالتالي أغلقت الجزائر الباب أما القائلين بلعب الجزائر للدور المصري في المنطقة و هو ما لم يحدث بسبب التزام الجزائر بحماية مصالحها و تحقيق أهدافها و قيام التعاون على أساس تبادل المنافع دون إلحاق الضرر بأي طرف و إيمانها بضرورة تحقيق كل طرف لأكبر قدر من المصالح و هو مبدأ العلاقات الدولية و ضرورات الواقع تحتم على كل طرف جلب المصالح و الحفاظ عل ما تحقق. إننا إذا سلمنا بضرورة اتباع كل طرف السبل المؤدية إلى تحقيق مصالحه فإنه لا محالة يوجد بعض الإختلافات و التضارب في وجهات النظر و هو ما أكده الواقع في أزمة ليبيا و محاولة الولايات المتحدة الحصول على تأييد جزائري الأمر الذي رفضته الجزائر و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و هو ما أدركته أمريكا فيما بعد إثر ركوب الجماعات الإرهابية في المنطقة موجة الثورة في ليبيا.

و الأمر الأكثر تأثيرا و استغرابا هو إدراج الجزائر ضمن لائحة الدول التي يخضع رعاياها للتفتيش في المطارات الأمريكية وكان ذلك في ديسمبر 2009 حيث ضمت اللائحة 14 دولة و هو ما أثار شكوك حول هذا التعاون القائم بين البلدين بعد أن وضعت مواطنيها ضمن مواطني الدول المشبوه فيها و هو ما يعتبر تناقضا صارخا لكل علاقة قائمة على أساس التعاون و الشراكة، و كعادتها الدبلوماسية الجزائرية عملت على سحب القرار من خلال الضغط و التلويح بالمعاملة بالمثل دون أي ارتباك أو تشكيك في قدرتها على إعطاء الدفع اللازم للتعاون الثنائي بين البلدين. و لو أن من المحللين من رأى بأن الإجراء ما هو إلا رد فعل انفعالي أولي و شبه طبيعي يعكس حالة الهلع التي تعيشها الولايات المتحدة الأمريكية، كما رأوا أن القائمة قديمة لم تأخذ في الحسبان

المعطيات الجديدة للإرهاب و مكافحته، في حين ذهب البعض إلى اعتبارها وسيلة ضغط أمريكية من أجل الحصول على نفوذ خاصة فيما يتعلق بشمال إفريقيا.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بالكفاءة الجزائرية في ميدان مكافحة الإرهاب و هي تأخذ هذه المعطيات في حساباتها الاستراتيجية و الجيوستراتيجية حيث تبقى الجزائر شريكا موثوقا به و ذا رأي مسموع.

يبقى أن نعترف أن التناقض موجود بالفعل لكن يجب أن ندرك أمرا و هو أن الولايات المتحدة في وضعية دفاع عن مصالحها و تستعمل في ذلك كل السبل، و الجزائر واجب عليها الأخذ بالمعاملة بالمثل و الدفاع عن مصالحها، و رغم هذا فإن الشراكة مع الجزائر لا يمكن تجاهلها إذ كشفت الجزائر عن قدرات و امكانيات دبلوماسية و عسكرية لا يستهان بها.

إن الولايات المتحدة تدرك تمام الإدراك مكانة الجزائر الإقليمية و موقعها الإستراتيجي الرابط بين القارة الإفريقية و الأوربية و مدخل إلى إفريقيا جنوب الصحراء عبر منطقة الساحل الإفريقي، كما تدرك المكانة الاقتصادية لها و خاصة في سوق الطاقة العالمية و ما تمثله من ضخامة استثمارات في مجال المحروقات، و بالتالي فإنه في صالح الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار الجزائر كشريك ذي أهمية بالغة في المنطقة المتوسطية و شمال إفريقيا و ذلك لدور الجزائر في الحرب على الإرهاب و بخاصة التعاون متوسطيا و في منطقة الساحل الإفريقي و كذا الإستفادة من الدور الدبلوماسي الجزائري في بؤر التوتر الإفريقية هذا بالإضافة إلى الإمكانيات الاقتصادية للجزائر و الحصول على موقع و حصة ضمن السوق الجزائرية و بغض النظر عن كل النقائص، فإن الشراكة مع الجزائر لا يمكن تجاهلها، فقد سبق للجزائر أن برهنت على إمكانياتها العسكرية و الدبلوماسية و حنكتها في مواجهة الظاهرة منفردة فما بالننا بالتعاون مع قوة عظمى في حجم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك ما يجعلها دوما رقما مهما في أي معادلة، و بالتالي فإن التعاون الجزائري

الأمريكي في مكافحة الإرهاب قد انطلق من على أساس هذا الهدف و لكنه سرعان ما تعدى الهدف ذاته ليتعمم على أهداف أخرى و هذا بالنسبة للطرفين.

لكي يحقق التعاون الجزائري - الأمريكي أهدافه المنشودة بصفة كاملة لابد للولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم بدعم الجزائر في السير قدما في اصلاحاتها السياسية و الإقتصادية و ذلك عن طريق الاستفادة من الاستثمارات الأمريكية المباشرة و كذلك سعي الولايات المتحدة لتحقيق التوازن في علاقاتها مع دول المغرب العربي و ذلك بالوقوف إلى جانب إيجاد تسوية لقضية الصحراء الغربية من خلال إقرار حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير و كذا دعم الدور الدبلوماسي الجزائري الرامي إلى إرساء الاستقرار في منطقة الساحل.

كما أن التعاون في الهيكل الأساسي الذي تبنى عليه أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب و يتلخص في التكوين المتواصل لعناصر الأمن و التدعيم بالعدة و العتاد اللازمين و التعاون الإستخباراتي المعلوماتي و الذي يؤهل للتصدي للجماعات الإرهابية، و لكن يجب دعم التعاون الأمني بسياسات تنموية قوامها الإصلاح الإجتماعي و التنمية المستدامة و بالتالي عدم حصرها في الشق الأمني العسكري، و هو ما تدعمه الجزائر و التي تشدد على دعم التعاون و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

من هذا نقول أن الجزائر استطاعت أن تضمن عودة قوية للساحة الدولية بفضل تجربتها الرائدة في مكافحة الإرهاب و دمجها مع الدعم الأمريكي المعلن و المترجم في التعاون بين البلدين، كما تمكن البلدان من حصر الإرهاب في المنطقة و التقليل من انتشاره و هما في طريق مواجهة الإرهاب أينما كان، لكن إذا وضعت الحرب أوزارها و تمكن البلدان و العالم أجمع من دحر الإرهاب هل ستحظى العلاقات الثنائية و الشراكة و التعاون الجزائري الأمريكي بالإستمرار المرجو؟

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الجزء الأول، 1985.
2. شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004.
3. هبة الله أحمد خميس البسيوني، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
4. محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991.
5. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
6. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
7. عطا الله إمام حسنين، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
8. سعادى محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

9. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

10. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

11. عبد الكريم بكار، العولمة، طبيعتها، وسائلها، تحدياتها والتعامل معها، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

12. دياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق، عمان، الأردن، 2002.

13. نعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم، السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ترجمة: حمزة المزيني، مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

14. علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

15. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.

16. ديفيد فروم، ريتشارد بيرل، نهاية الشر: كيفية الانتصار على الإرهاب، ترجمة: فؤاد السروحي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

17. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

18. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

19. يحي أبو زكرياء، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر 1978-1993، مؤسسة العارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993.
20. عنصر العياشي، سوسولوجيا الديمقراطية و التمرد في الجزائر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الأمين للنشر و التوزيع، 1999.
21. زهرة بن عروس أمقران و آخرون، الإسلاموية السياسية المأساة الجزائرية، لبنان، دار الفارابي، 2002.
22. علي الصاوي، النخبة السياسية في العالم العربي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1996.
23. خالد نزار، محمد معارفية، الجيش الجزائري في مواجهة التضليل - محاكمة باريس، ترجمة: خليل أحمد ، فرحات ألبير، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، دار الفارابي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
24. كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من "الإنقاذ" إلى "الجماعة"، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
25. محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة: مصطفى سطوف، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، 2002.
26. نفيض أحمد مصدق، الحرب على الحرية، كيف و لماذا تم الهجوم على أمريكا في 11 سبتمبر 2001؟ الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
27. غريفيين، دافيد راي، تقرير لجنة 11 سبتمبر: التجاهلات و التحريفات، تر: شيحا بسام، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
28. أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

29. عابدة العلي سري الدين، الثلاثاء الأمريكي الأسود و تداعياته على العرب و المسلمين، دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
30. تييرى ميسان، 11 سبتمبر 2001: الخديعة المرعبة، ترجمة: محمد السيد الطوخي، داليا و حسن عبد الغني، جيهان.
31. السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001: الإشكالات الفكرية و الاستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

ب - الجرائد و المجلات:

1. يونس ب: "زيارة الرئيس بوتفليقة إلى واشنطن بين الضغط الداخلي و التدخل الخارجي"، السفير، الجزائر، 20/03/2003 العدد: 59.
2. رضا مالك، أموال الخليج و استخبارات باكستان و السي، أي، أي وراء انتشار الإرهاب، جريدة الشروق اليومي، عدد: 3049، الثلاثاء 07 ديسمبر 2010.
3. ¹ - حفيظ صوالي، "برنامج أمريكي لدعم قدرات الجيش الجزائري"، الخبر، الجزائر، 18/01/2011، عدد: 6233.
4. محمد مسلم، "الجزائر تعاملت بحذر في التعاون الأمني و الاستخباراتي مع واشنطن"، الشروق اليومي، الجزائر، 08/12/2010، عدد: 3137.
5. م.ص، "كليتوتون تشيد بتعاون الجزائر الجيد في مكافحة الإرهاب و الأمن"، الشروق اليومي، الجزائر، 02/05/2010، عدد: 3281.
6. محمد مسلم، "الجزائر تعاملت بحذر في التعاون الأمني و الاستخباراتي مع واشنطن"، الشروق اليومي، الجزائر، 08/12/2010، عدد: 3137.

7. م.ص، "كليتوتون تشيد بتعاون الجزائر الجيد في مكافحة الإرهاب و الأمن"، الشروق اليومي، الجزائر، 2010/05/02، عدد: 3281.
8. مليكة خلاف، "الجزائر شريك استراتيجي في مكافحة الإرهاب"، المساء، الجزائر، 2011/09/02، عدد: 4423.
9. م.خ، "انتشار الأسلحة من المخزون الليبي يهدد الأمن و الاستقرار"، المساء، الجزائر، 2011/12/10، عدد: 4508.
10. نذير كريمي، "تأكيد على الدور المحوري للجزائر في مكافحة الإرهاب في المنطقة"، المسار، الجزائر، 2011/09/08، عدد: 1384.
11. حميد يس، "تنظيم القاعدة ليس قويا و إنما الضعف يكمن في مستوى التصدي له"، الخبر، الجزائر، 2008/12/02، عدد: 1429.
12. أحمد ناصر، "وزارة الدفاع تستغني عن 50% من صفقة شراء سلاح أمريكية"، الخبر، الجزائر، 2009/07/06، عدد: 5689.
13. محمد بن أحمد، "الجيش الجزائري وراء تحييد 70% من عناصر القاعدة"، الخبر، الجزائر، 2010/11/10، عدد: 6173.
14. عاطف قدارة، "الخبر تابعت عروضاً لطائرات أف 18 على متن يو أس أس أيزنهاور"، الخبر، الجزائر، 2009/07/12، عدد: 5695.
15. "مناورات لحلف الأطلسي بمشاركة جزائرية"، الخبر، الجزائر، 2009/08/22، عدد: 5736.
16. لحياني عثمان: "واشنطن عازمة على رفع مستوى التعاون مع الجزائر"، الخبر، الجزائر، 2010/11/02، عدد: 6165.

17. قدارة عاطف، "قائد أفريكوم يبحث التعاون العسكري مع الجزائر و حاجيات دول الساحل"، الخبر، الجزائر، 2011/06/09، عدد: 6380.
18. "الجزائر تنتزع اعترافا دوليا في مجال مكافحة الإرهاب"، الأيام الجزائرية، الجزائر، 2011/09/08، عدد: 1795.
19. أحمد ناصر، "عسكريون أمريكيون في الساحل لمعاينة الوضع بشأن معسكرات القاعدة"، الخبر، 2009/07/12، عدد: 5695.
20. ز. أحمد، "واشنطن تعلن عن انطلاق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب"، الأيام الجزائرية، 2011/09/11، عدد: 1797.
21. "لقاء الولايات المتحدة و دول الميدان بواشنطن محطة حاسمة في الشراكة لمكافحة الإرهاب"، الشعب، الجزائر، 2011/11/09، عدد: 15639.
22. كريمي نذير، "واشنطن تدعو مجلس الأمن إلى تبني الطرح الجزائري في مسألة دفع الفدية"، المسار العربي، الجزائر، 2011/07/27، عدد: 1350.
23. رزاوي لخضر، "مدلسي يستعرض إصلاحات الرئيس و مكافحة الإرهاب"، الشروق اليومي، الجزائر، 2011/05/04، عدد: 3283.
24. مالك رداد، "قائد أفريكوم يعتبر مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل انشغالا مشتركا"، الفجر، الجزائر، 2011/09/10، عدد: 3324.
25. محمد سعدي، "الجنوب في التفكير الاستراتيجي الأمريكي"، المستقبل العربي، العدد: 191، جانفي 1995.
26. محمد الصالح دمبيري، "مقاربة حول حقوق الإنسان و العولمة و الإرهاب"، الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد: 06، جويلية 2004.

27. محمد سعد أبو عامود، "الإسلاميون و العنف المسلح في الجزائر"، السياسة

الدولية، العدد: 113، 1993/07/23.

28. رزوق أحمد، الإرهاب الإسلاموي: السابقة الجزائرية، الجيش الوطني الشعبي، المركز

التقني للاتصال و الإعلام و التوجيه، الجزائر، العدد: 474، جانفي 2003.

29. رياض الصيداوي، "الحركة الإسلامية المسلحة دولة قمعية داخل دولة استبدادية"،

الأطلس، عدد: 310،/ سبتمبر 2000.

ج - الدراسات:

1. محند، برقوق، التعاون الأمني الجزائري- الأمريكي و الحرب على الإرهاب، مؤسسة

كارنيغي للسلام الدولي، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، جوان 2009.

2. جان بيار فيليو، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي: تحد جزائري أم تهديد عالمي، مؤسسة

كارنيغي للسلام الدولي، العدد: 104، أكتوبر 2009.

د - المراجع غير المنشورة:

1. تسعديت مسيح الدين، الصراع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دراسة تفاعلات

الظاهرة الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة

الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام.

2. روبرت مورتيمر، العلاقات الجزائرية الأمريكية: الآفاق المستقبلية، ندوة بمركز الشعب

للدراسات الاستراتيجية، 2011/10/03.

3. أحمد عظيمي، الإرهاب الإلكتروني القاعدة كنموذج، ندوة بمركز الشعب للدراسات

الاستراتيجية، 2009/06/23.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. Eric J.Hhobsbawn, *L'empire, la démocratie, le terrorisme*, André Versaille éditeur, 2009.
2. Tlemçani, Rachid, *ALGERIA UNDER BOUTEFLIKA : Civil Strife and National Reconciliation*, Carnegie papers, Carnegie Endowment for international peace, Carnegie Middle East Center, Number 7, January 2008.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

1. خالد ابراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، تعريف المنظمات الدولية و الإقليمية
: نقلا عن موقع alrhab.com/page2.htm.
2. Margaret Rouse, network,
<http://searchnetworking.techtarget.com/definition/network>,
08.10.2013 11:20.
3. Marc Sgeman ; understading Terror
Networks :<http://www.upenn.edu/pennpress/book/14036.html>,
08.10.2013, 12:11.
4. Social Network Analysis ; A Brief
Introduction:<http://www.orgnet.com/sna.html>, 08.10.2013, 10:26.

5. Terror and Its Networks: Disappearing Trails in Cyberspace;
<http://oldsite.nautilus.org/gps/virtual-diasporas/paper/Lal.html>,08.10.2013, 13:12.
6. Terrorism, Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong;<http://www.hsaj.org/?fullarticle=4.2.5>, 08.10.2013, 13:58.
7. Terrorist groups ; <http://www.terrorism-research.com/groups>, 08.10.2013, 14:43.
8. http://globalguerrillas.typepad.com/globalguerrillas/2004/04/mapping_terrori.html, 08/10/2013, 15:56.
9. Rohan Gunaratna ; Transnational TerrorismSupport Networks &Trends<http://www.satp.org/satporgtp/publication/faultlines/volume7/Fault7-GunaratF.htm>; 08/10/2013; 16:23.
10. Terrorism's invisible propaganda network ;<http://eandt.theiet.org/magazine/2011/07/terrorism-invisible-propaganda.cfm>; 08/10/2013 ; 16 :35.
11. م.أ.م، القواعد الخلفية للإرهاب في الجزائر، جريدة الخبر الإلكترونية، [www .elkhabar.com](http://www.elkhabar.com), 18|05|2013, 12:31
- 12.<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/4ccbb98b-1c5e-436d-b32c-986e963aae59>; 13/01/2015 ; 15 :32 .

13. L'evolutions des relations entre les etats unis et l'Algie ;
<http://anneemaghreb.revues.org/169?lang=ar>; 12/01/2015 ; 10 :23.
14. International Military Education and Training ; Bureau of Political
Military Affairs ; <http://www.state.gov/t/pm/65533.htm>;
13/01/2015; 14:45.
15. "قائد سلاح الجو في أفريكوم يقدم عروض بيع طائرات
للجزائر"، www.djaziarel-akhbar.com/algerie1، 2013/05/16، 20:04.
16. ب. سليم، تفكيك شبكة لدعم و إسناد الإرهاب، الخبر الإلكترونية، الخميس
2012/12/06، www.elkhabar.com.
17. ² نائلة ب، مصالح مكافحة الإرهاب تركز حملتها على خلايا الدعم، الشروق
الإلكترونية، الثلاثاء 2012/08/22، www.echoroukonline.com.

الملاحق

ملحق رقم: 01

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

1- الدولة المتعاقدة : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

- 3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:
- أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/09/1963 م.
- ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970 م.
- ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/09/1971 م، والبرتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/05/1984.
- د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973 م.
- هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979 م.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

- أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
- ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
- وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:
- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
 - 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
 - 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
 - 4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
 - 5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
 - 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

أولا- تدابير المنع :

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا - تدابير مكافحة :

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- 5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة: تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية

لكل دولة، من خلال الآتي :

أولا- تبادل المعلومات :

1- تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادل بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.
ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات :

تتعهد الدولة المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا- تبادل الخبرات :

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة: تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة: لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة: لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة: تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز

رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة: ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه

السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في

نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة: أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريقة الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني

ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة: تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات

المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة: أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة

إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة

موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة

واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات

والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة: يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة: أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.
ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة: للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقرها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة: لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة: أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.
ب- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون: للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة طالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون: تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون: يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون: يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

- أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.
- ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون: 1- للسلطات القضائية في الدولة طالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون: على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون: 1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.
2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون: إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون: إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون: يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- (أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- (ب) موضوع الطلب وسببه.
- (ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- (د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون: يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها

ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون: إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها

إحالتها تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون: كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون: إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية

خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدا بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص :
أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماح شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل :

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

- ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
- د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
- 2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة طالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

- 1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.
- 2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون: لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون: لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في 1418/12/25 هـ، الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.